مقدمة جامع الكتابين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى عترته الطيبين الطاهرين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: [**قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا المَوَدَّةَ فِي القُرْبَى**][1].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحث على التمسك بأهل البيت (عليهم السلام): «مَثَلُ أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح، من ركبها نجى، ومن تخلف عنها غرق»[2].

هذا هو الجزء السابع والثلاثون من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابَي: (وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قدس سره، و(مستدرك الوسائل)، جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري قدس سره.

راجياً من الباري تعالى أن يتقبله بأحسن القبول، ويوفقني لإكماله إنه ولي التوفيق.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

---

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) راجع المستدرك على الصحيحين: ج٢ ص٣٧٣ وج٣ ص١٦٣ ط دار الكتب العلمية بيروت. ومجمع الزوائد: ج٩ ص١٦٨، وكفاية الطالب: ص٣٧٨ ط الحيدرية، والمعجم الصغير: ج٢ ص٢٢، ورشفة الصادي: ص٧٩، وحلية الأولياء: ج٤ ص٣٠٦، وغيرها.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَقْلِيدِ غَيْرِ المَعْصُومِ عليه السلام فِيمَا يَقُولُ بِرَأْيِهِ وَفِيمَا لاَ يَعْمَلُ فِيهِ بِنَصٍّ عَنْهُمْ عليهم السلام(١)

٧٤١٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي المُرَادِيَّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ﴾(٢)؟. فَقَالَ: «أَمَا وَاللهِ مَا دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ دَعَوْهُمْ مَا أَجَابُوهُمْ، وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَاماً وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلاَلاً فَعَبَدُوهُمْ مِنْ حَيْثُ لاَ يَشْعُرُونَ».

* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي (المَحَاسِنِ): مِثْلَهُ.

٧٤٢٠ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «يَا مُحَمَّدُ، أَنْتُمْ أَشَدُّ تَقْلِيداً أَمِ المُرْجِئَةُ؟». قَالَ: قُلْتُ: قَلَّدْنَا وَقَلَّدُوا. فَقَالَ: «لَمْ أَسْأَلْكَ عَنْ هَذَا». فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابٌ أَكْثَرُ مِنَ الْجَوَابِ الأَوَّلِ، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِنَّ المُرْجِئَةَ نَصَبَتْ رَجُلاً لَمْ تُفْرَضْ طَاعَتُهُ وَقَلَّدُوهُ، وَإِنَّكُمْ نَصَبْتُمْ رَجُلاً وَفَرَضْتُمْ طَاعَتَهُ ثُمَّ لَمْ تُقَلِّدُوهُ، فَهُمْ أَشَدُّ مِنْكُمْ تَقْلِيداً»(٣).

٧٤٢١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام -

---

(١) في مستدرك الوسائل: وفيما لا يعمل بنصٍّ منهم عليهم السلام.

(٢) سورة التوبة: ٣١.

(٣) في الوسائل: تقدّم التّحذير من طريقة المرجئة والأحاديث في ذلك كثيرة.

فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ﴾[١] ـ فَقَالَ: «وَاللهِ مَا صَامُوا لَهُمْ وَلاَ صَلَّوْا لَهُمْ وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَاماً وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلاَلاً فَاتَّبَعُوهُمْ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

٧٤٢٢ ٥: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلاً، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لاَ تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيجَةً فَلاَ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ كُلَّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ وَقَرَابَةٍ وَوَلِيجَةٍ وَبِدْعَةٍ وَشُبْهَةٍ مُنْقَطِعٌ إِلاَّ مَا أَثْبَتَهُ الْقُرْآنُ».

٧٤٢٣ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَهَؤُلاَءِ الرُّؤَسَاءَ الَّذِينَ يَتَرَأَّسُونَ! فَوَ اللهِ مَا خَفَقَتِ النِّعَالُ خَلْفَ رَجُلٍ إِلاَّ هَلَكَ وَأَهْلَكَ».

٧٤٢٤ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلَةَ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ كَرَّامٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِيَّاكَ وَالرِّئَاسَةَ! وَإِيَّاكَ أَنْ تَطَأَ أَعْقَابَ الرِّجَالِ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَمَّا الرِّئَاسَةُ فَقَدْ عَرَفْتُهَا وَأَمَّا أَنْ أَطَأَ أَعْقَابَ الرِّجَالِ فَمَا ثُلُثَا مَا فِي يَدِي إِلاَّ مِمَّا وَطِئْتُ أَعْقَابَ الرِّجَالِ. فَقَالَ لِي: «لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ. إِيَّاكَ أَنْ تَنْصِبَ رَجُلاً دُونَ الْحُجَّةِ فَتُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي عَقِيلَةَ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ كَرَّامٍ، مِثْلَهُ.

٧٤٢٥ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ ضُرَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾[٢] ـ قَالَ: «شِرْكُ طَاعَةٍ وَلَيْسَ شِرْكَ عِبَادَةٍ». وَعَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى

(١) سورة التوبة: ٣١.

(٢) سورة يوسف: ١٠٦.

حَرْفٍ﴾[١]. قَالَ: «إِنَّ الآيَةَ تَنْزِلُ فِي الرَّجُلِ ثُمَّ تَكُونُ فِي أَتْبَاعِهِ». قَالَ: قُلْتُ: كُلُّ مَنْ نَصَبَ دُونَكُمْ شَيْئاً فَهُوَ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ وَقَدْ يَكُونُ مَحْضاً».

٧٤٢٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَطَاعَ رَجُلاً فِي مَعْصِيَةٍ فَقَدْ عَبَدَهُ».

٧٤٢٧ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الأَرْمَنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَصْغَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ، فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ اللهِ فَقَدْ عَبَدَ اللهَ، وَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ الشَّيْطَانِ فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ».

٧٤٢٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّحْوِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَاللهِ لَنُحِبُّكُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا قُلْنَا وَتَصْمُتُوا إِذَا صَمَتْنَا، وَنَحْنُ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا جَعَلَ اللهُ لأَحَدٍ خَيْراً فِي خِلاَفِ أَمْرِنَا».

٧٤٢٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَسَّانَ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «حَسْبُكُمْ أَنْ تَقُولُوا مَا نَقُولُ وَتَصْمُتُوا عَمَّا نَصْمُتُ، إِنَّكُمْ قَدْ رَأَيْتُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لأَحَدٍ فِي خِلاَفِنَا خَيْراً».

٧٤٣٠ ٥: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ دَانَ اللهَ بِغَيْرِ سَمَاعٍ عَنْ صَادِقٍ أَلْزَمَهُ اللهُ التِّيهَ إِلَى الْفَنَاءِ، وَمَنِ ادَّعَى سَمَاعاً مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللهُ فَهُوَ مُشْرِكٌ؛ وَذَلِكَ الْبَابُ الْمَأْمُونُ عَلَى سِرِّ اللهِ الْمَكْنُونِ».

٧٤٣١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ رَسُولِ

---

(١) سورة الحج: ١١.

اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَصْغَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ، فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنِ اللهِ فَقَدْ عَبَدَ اللهَ، وَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنْ إِبْلِيسَ فَقَدْ عَبَدَ إِبْلِيسَ - إِلَى أَنْ قَالَ - يَا ابْنَ أَبِي مَحْمُودٍ، إِذَا أَخَذَ النَّاسُ يَمِيناً وَشِمَالاً فَالْزَمْ طَرِيقَتَنَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَزِمَنَا لَزِمْنَاهُ وَمَنْ فَارَقَنَا فَارَقْنَاهُ، فَإِنَّ أَدْنَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يَقُولَ لِلْحَصَاةِ هَذِهِ نَوَاةٌ ثُمَّ يَدِينَ بِذَلِكَ وَيَبْرَأَ مِمَّنْ خَالَفَهُ. يَا ابْنَ أَبِي مَحْمُودٍ، احْفَظْ مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ فَقَدْ جَمَعْتُ لَكَ فِيهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٧٤٣٢ ٥: وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَانَ بِغَيْرِ سَمَاعٍ أَلْزَمَهُ اللهُ الْبَتَّةَ إِلَى الْفَنَاءِ، وَمَنْ دَانَ بِسَمَاعٍ مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللهُ لِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَالْبَابُ الْمَأْمُونُ عَلَى وَحْيِ اللهِ مُحَمَّدٌ ﷺ».

٧٤٣٣ ٥: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ سُفْيَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِيَّاكَ وَالرِّئَاسَةَ! فَمَا طَلَبَهَا أَحَدٌ إِلاَّ هَلَكَ». فَقُلْتُ: قَدْ هَلَكْنَا إِذاً لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا إِلاَّ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُذْكَرَ وَيُقْصَدَ وَيُؤْخَذَ عَنْهُ». فَقَالَ: «لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ، إِنَّمَا ذَلِكَ أَنْ تَنْصِبَ رَجُلاً دُونَ الْحُجَّةِ فَتُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ وَتَدْعُوَ النَّاسَ إِلَى قَوْلِهِ».

٧٤٣٤ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْرِفُنَا وَهُوَ مُسْتَمْسِكٌ بِعُرْوَةِ غَيْرِنَا».

٧٤٣٥ ٥: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلاَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: «احْذَرُوا عَلَى دِينِكُمْ ثَلاَثَةً: رَجُلاً قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ عَلَيْهِ بَهْجَتَهُ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ عَلَى جَارِهِ وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ». فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشِّرْكِ؟. قَالَ: «الرَّامِي. وَرَجُلاً اسْتَخَفَّتْهُ الأَكَاذِيبُ كُلَّمَا أَحْدَثَ أُحْدُوثَةً كَذِبٍ مَدَّهَا بِأَطْوَلَ مِنْهَا، وَرَجُلاً آتَاهُ اللهُ سُلْطَاناً فَزَعَمَ أَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَةُ اللهِ وَمَعْصِيَتَهُ مَعْصِيَةُ اللهِ وَكَذَبَ؛ لأَنَّهُ لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَخْلُوقُ حُبُّهُ لِمَعْصِيَةِ اللهِ، فَلاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَتِهِ وَلاَ طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللهَ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ للهِ وَلِرَسُولِهِ

ﷺ وَلِـوُلاَةِ الأَمْـرِ، وَإِنَّمَـا أَمَـرَ اللهُ بِطَاعَـةِ الرَّسُـولِ ﷺ؛ لأَنَّـهُ مَعْصُـومٌ مُطَهَّرٌ لاَ يَأْمُرُ بِمَعْصِيَتِهِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِطَاعَةِ أُولِي الأَمْرِ؛ لأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مُطَهَّرُونَ لاَ يَأْمُرُونَ بِمَعْصِيَتِهِ».

٧٤٣٦ ٥: سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَالْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «كُلُّ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ بَاطِلٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، مِثْلَهُ.

٧٤٣٧ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّا نُحَدِّثُ عَنْكَ بِالْحَدِيثِ فَيَقُولُ بَعْضُنَا: قَوْلُنَا قَوْلُهُمْ؟ قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ! أَ تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ إِمَاماً يُقْتَدَى بِكَ، مَنْ رَدَّ الْقَوْلَ إِلَيْنَا فَقَدْ سَلِمَ».

٧٤٣٨ ٥: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هذا مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾[1] - قَالَ: «هَذِهِ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِذَا كَانَ هَؤُلاَءِ الْعَوَامُّ مِنَ الْيَهُودِ لاَ يَعْرِفُونَ الْكِتَابَ إِلاَّ بِمَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَكَيْفَ ذَمَّهُمْ بِتَقْلِيدِهِمْ وَالْقَبُولِ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، وَهَلْ عَوَامُّ الْيَهُودِ إِلاَّ كَعَوَامِّنَا يُقَلِّدُونَ عُلَمَاءَهُمْ؟ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ عليه السلام: بَيْنَ عَوَامِّنَا وَعَوَامِّ الْيَهُودِ فَرْقٌ مِنْ جِهَةٍ وَتَسْوِيَةٌ مِنْ جِهَةٍ. أَمَّا مِنْ حَيْثُ الاِسْتِوَاءِ فَإِنَّ اللهَ ذَمَّ عَوَامَّنَا بِتَقْلِيدِهِمْ عُلَمَاءَهُمْ كَمَا ذَمَّ عَوَامَّهُمْ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقُوا فَإِنَّ عَوَامَّ الْيَهُودِ كَانُوا قَدْ عَرَفُوا عُلَمَاءَهُمْ بِالْكَذِبِ الصُّرَاحِ، وَأَكْلِ الْحَرَامِ وَالرِّشَا، وَتَغْيِيرِ الأَحْكَامِ، وَاضْطُرُّوا بِقُلُوبِهِمْ إِلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فَاسِقٌ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَدَّقَ عَلَى اللهِ، وَلاَ عَلَى الْوَسَائِطِ بَيْنَ الْخَلْقِ وَبَيْنَ اللهِ فَلِذَلِكَ ذَمَّهُمْ. وَكَذَلِكَ عَوَامُّنَا إِذَا عَرَفُوا مِنْ عُلَمَائِهِمُ الْفِسْقَ الظَّاهِرَ، وَالْعَصَبِيَّةَ الشَّدِيدَةَ، وَالتَّكَالُبَ عَلَى الدُّنْيَا وَحَرَامِهَا، فَمَنْ قَلَّدَ مِثْلَ هَؤُلاَءِ فَهُوَ مِثْلُ الْيَهُودِ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللهُ بِالتَّقْلِيدِ لِفَسَقَةِ عُلَمَائِهِمْ. فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِناً لِنَفْسِهِ، حَافِظاً لِدِينِهِ، مُخَالِفاً عَلَى هَوَاهُ، مُطِيعاً لأَمْرِ مَوْلاَهُ، فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوهُ، وَذَلِكَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْضَ فُقَهَاءِ الشِّيعَةِ لاَ كُلَّهُمْ،

---

(١) سورة البقرة: ٧٩.

فَإِنَّ مَنْ رَكِبَ مِنَ الْقَبَائِحِ وَالْفَوَاحِشِ مَرَاكِبَ عُلَمَاءِ الْعَامَّةِ فَلاَ تَقْبَلُوا مِنْهُمْ عَنَّا شَيْئاً وَلاَ كَرَامَةَ، وَإِنَّمَا كَثُرَ التَّخْلِيطُ فِيمَا يُتَحَمَّلُ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ لِذَلِكَ؛ لأَنَّ الْفَسَقَةَ يَتَحَمَّلُونَ عَنَّا فَيُحَرِّفُونَهُ بِأَسْرِهِ لِجَهْلِهِمْ، وَيَضَعُونَ الأَشْيَاءَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا لِقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ، وَآخَرُونَ يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ عَلَيْنَا»، الْحَدِيثَ.

* وَأَوْرَدَهُ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي تَفْسِيرِهِ[1].

٧٤٣٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ فِي (رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ) ـ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ﴾[2] ـ قَالَ: رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام: «أَنَّهُمْ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَرْبَاباً فِي الْحَقِيقَةِ لَكِنَّهُمْ دَخَلُوا تَحْتَ طَاعَتِهِمْ فَصَارُوا بِمَنْزِلَةِ مَنِ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَاباً».

٧٤٤٠ ٥: قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ أَزَالَتْهُ الرِّجَالُ، وَمَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ زَالَتِ الْجِبَالُ وَلَمْ يَزُلْ».

* قَالَ: وَهَذَا الْخَبَرُ مَرْوِيٌّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

٧٤٤١ ٥: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) ــ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾[3] ـ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ غَيَّرُوا دِينَ اللهِ وَتَرَكُوا مَا أَمَرَ اللهُ، وَلَكِنْ هَلْ رَأَيْتُمْ شَاعِراً قَطُّ تَبِعَهُ أَحَدٌ! إِنَّمَا عَنَى بِهِمُ الَّذِينَ وَضَعُوا دِيناً بِآرَائِهِمْ فَتَبِعَهُمُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[4] وَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَوُلْدُهُ عليهم السلام.

---

(١) في الوسائل: التّقليد المرخّص فيه هنا إنّما هو قبول الرّواية لا قبول الرّأي والاجتهاد والظّنّ، وهذا واضح وذلك لا خلاف فيه ولا ينافي ما تقدّم، وقد وقع التّصريح بذلك فيما أوردناه من الحديث وفيما تركناه منه في عدّة مواضع على أنّ هذا الحديث لا يجوز عند الأصوليّين الاعتماد عليه في الأصول ولا في الفروع؛ لأنّه خبر واحد مرسل ظنّيّ السّند والمتن ضعيفاً عندهم، ومعارضه متواتر قطعيّ السّند والدّلالة، ومع ذلك يحتمل الحمل على التّقيّة.

(٢) سورة التوبة: ٣١.

(٣) سورة الشعراء: ٢٢٤.

(٤) سورة الشعراء: ٢٢٧.

٧٤٤٢ ٥: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ)، قَالَ: رَوَى الْعَيَّاشِيُّ بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ - فِي الشُّعَرَاءِ -: «هُمْ قَوْمٌ تَعَلَّمُوا وَتَفَقَّهُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

٧٤٤٣ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ﴾[1] - قَالَ: ﴿وَاللهِ مَا صَلَّوْا لَهُمْ وَلاَ صَامُوا وَلَكِنْ أَطَاعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ».

٧٤٤٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ الأَحْدَاثِ، اتَّقُوا اللهَ وَلاَ تَأْتُوا الرُّؤَسَاءَ وَغَيْرَهُمْ حَتَّى يَصِيرُوا أَذْنَاباً، لاَ تَتَّخِذُوا الرِّجَالَ وَلاَئِجَ مِنْ دُونِ اللهِ، أَنَا وَاللهِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْهُمْ»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

٧٤٤٥ ٥: وَعَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا أَبَا الصَّبَّاحِ، إِيَّاكُمْ وَالْوَلاَئِجَ! فَإِنَّ كُلَّ وَلِيجَةٍ دُونَنَا فَهِيَ طَاغُوتٌ - أَوْ قَالَ - نِدٌّ».

٧٤٤٦ ٥: وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ﴾[2] - قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَتَّخِذُوهُمْ آلِهَةً إِلاَّ أَنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَلاَلاً فَأَخَذُوا بِهِ وَحَرَّمُوا حَرَاماً فَأَخَذُوا بِهِ، فَكَانُوا أَرْبَابَهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ».

٧٤٤٧ ٥: وَعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ﴾[3]؟. فَقَالَ: «لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ أَشْيَاءَ اسْتَحَلُّوهَا، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَرَّمُوهَا».

٧٤٤٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي خُطْبَةٍ لَهُ - قَالَ: «وَنَاظِرُ قَلْبِ اللَّبِيبِ بِهِ يُبْصِرُ أَمَدَهُ، وَيَعْرِفُ غَوْرَهُ وَنَجْدَهُ، دَاعٍ دَعَا، وَرَاعٍ رَعَى، فَاسْتَجِيبُوا لِلدَّاعِي، وَاتَّبِعُوا الرَّاعِيَ، قَدْ خَاضُوا بِحَارَ الْفِتَنِ، وَأَخَذُوا بِالْبِدَعِ دُونَ السُّنَنِ، وَأَرَزَ

---

(١) سورة التوبة: ٣١.

(٢) سورة التوبة: ٣١.

(٣) سورة التوبة: ٣١.

الْمُؤْمِنُونَ، وَنَطَقَ الضَّالُّونَ وَالْمُكَذِّبُونَ. نَحْنُ الشِّعَارُ وَالأَصْحَابُ، وَالْخَزَنَةُ وَالأَبْوَابُ، وَلاَ تُؤْتَى الْبُيُوتُ إِلاَّ مِنْ أَبْوَابِهَا، فَمَنْ أَتَاهَا مِنْ غَيْرِ أَبْوَابِهَا سُمِّيَ سَارِقاً - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنَّ الْعَامِلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَالسَّائِرِ عَلَى غَيْرِ طَرِيقٍ فَلاَ يَزِيدُهُ بُعْدُهُ عَنِ الطَّرِيقِ الْوَاضِحِ إِلاَّ بُعْداً عَنْ حَاجَتِهِ، وَإِنَّ الْعَامِلَ بِالْعِلْمِ كَالسَّائِرِ عَلَى الطَّرِيقِ الْوَاضِحِ، فَلْيَنْظُرْ نَاظِرٌ أَ سَائِرٌ هُوَ أَمْ رَاجِعٌ».

٧٤٤٩ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي خُطْبَةٍ لَهُ - قَالَ: «وَإِنَّمَا النَّاسُ رَجُلاَنِ: مُتَتَبِّعٌ شِرْعَةً، وَمُبْتَدِعٌ بِدْعَةً لَيْسَ مَعَهُ مِنَ اللهِ بُرْهَانُ سُنَّةٍ وَلاَ ضِيَاءُ حُجَّةٍ».

٧٤٥٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبَرِيُّ فِي (بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ، عَنْ حَمَّوَيْهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَمَّوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ طَرِيفٍ الْحَجَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اخْتِلاَفِ الشِّيعَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ دِينَ اللهِ لاَ يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ بَلْ بِآيَةِ الْحَقِّ، فَاعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ. إِنَّ الْحَقَّ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ، وَالصَّادِعَ بِهِ مُجَاهِدٌ، وَبِالْحَقِّ أُخْبِرُكَ فَأَرِعْنِي سَمْعَكَ»، وَذَكَرَ كَلاَماً طَوِيلاً حَاصِلُهُ الأَمْرُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ عليهم السلام فِي الأَحْكَامِ وَتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْدِيٍّ، مِثْلَهُ.

٧٤٥١ ٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ - فِي حَدِيثٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لأَبِي حَنِيفَةَ: «فَدَعِ الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ، وَمَا قَالَ قَوْمٌ فِي دِينِ اللهِ لَيْسَ لَهُ بُرْهَانٌ».

٧٤٥٢ ٥: وَحَدِيثُ الْحُسَيْنِ، أَنَّهُ سَأَلَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[1]؟ قَالَ: «أُولِي الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ». قُلْنَا: أَ خَاصٌّ أَوْ عَامٌّ، قَالَ: «خَاصٌّ لَنَا»[2].

٧٤٥٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ تَلاَ

---

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

هَذِهِ الآيَةَ أَيْ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ﴾[1] فَقَالَ: «وَاللهِ مَا صَامُوا لَهُمْ وَلاَ صَلَّوْا إِلَيْهِمْ وَلَكِنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَاماً فَاسْتَحَلُّوهُ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلاَلاً فَحَرَّمُوهُ».

٧٤٥٤ ه: وَتَقَدَّمَ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

٧٤٥٥ ه: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً يُفْتُونَ بِالرَّأْيِ وَيَتْرُكُونَ الآثَارَ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ هَلَكَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ».

٧٤٥٦ ه: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُعْمَانِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ فِي هَذَا الدِّينِ بِالرِّجَالِ أَخْرَجَهُ مِنْهُ الرِّجَالُ، وَمَنْ دَخَلَ فِيهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ زَالَتِ الْجِبَالُ قَبْلَ أَنْ يَزُولَ».

٧٤٥٧ ه: وَعَنْ سَلاَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ دَانَ اللهَ بِغَيْرِ سَمَاعٍ مِنْ عَالِمٍ صَادِقٍ أَلْزَمَهُ اللهُ التِّيهَ إِلَى الغنا، وَمَنِ ادَّعَى سَمَاعاً مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللهُ لِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ بِهِ؛ وَذَلِكَ الْبَابُ هُوَ الأَمِينُ الْمَأْمُونُ عَلَى سِرِّ اللهِ الْمَكْنُونِ».

٧٤٥٨ ه: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَصْغَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ، فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنِ اللهِ فَقَدْ عَبَدَ اللهَ، وَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يَنْطِقُ عَنْ لِسَانِ إِبْلِيسَ فَقَدْ عَبَدَ إِبْلِيسَ».

٧٤٥٩ ه: الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ): حَدَّثَنِي أَبِي عليه السلام، عَنْ جَدِّي عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يُنْزِلْ عَالِمٌ إِلَى عَالِمٍ يَصْرِفُ عَنْهُ طُلاَّبُ حُطَامِ الدُّنْيَا وَحَرَامِهَا، وَيَمْنَعُونَ الْحَقَّ أَهْلَهُ، وَيَجْعَلُونَهُ لِغَيْرِ أَهْلِهِ، وَاتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

---

(١) سورة التوبة: ٣١.

٧٤٦٠ ٥: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ): «يَا مَعْشَرَ شِيعَتِنَا الْمُنْتَحِلِينَ مَوَدَّتَنَا، إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ! فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ، تَفَلَّتَتْ مِنْهُمُ الأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا، وَأَعْيَتْهُمُ السُّنَّةُ أَنْ يَعُوهَا، فَاتَّخَذُوا عِبَادَ اللهِ خَوَلاً، وَمَالَهُ دُوَلاً، فَذَلَّتْ لَهُمُ الرِّقَابُ، وَأَطَاعَهُمُ الْخَلْقُ، أَشْبَاهُ الْكِلاَبِ وَنَازَعُوا الْحَقَّ أَهْلَهُ، وَتَمَثَّلُوا بِالأَئِمَّةِ الصَّادِقِينَ وَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ المَلاعِينِ، فَسُئِلُوا عَمَّا لاَ يَعْلَمُونَ فَأَنِفُوا أَنْ يَعْتَرِفُوا بِأَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ، فَعَارَضُوا الدِّينَ بِآرَائِهِمْ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»، الْخَبَرَ.

٧٤٦١ ٥: الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ سُفْيَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا سُفْيَانُ، إِيَّاكَ وَالرِّئَاسَةَ! فَمَا طَلَبَهَا أَحَدٌ إِلاَّ هَلَكَ». فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَدْ هَلَكْنَا إِذاً لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا إِلاَّ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُذْكَرَ وَيُقْصَدَ وَيُؤْخَذَ عَنْهُ. فَقَالَ: «لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِلَيْهِ، إِنَّمَا ذَلِكَ أَنْ تَنْصِبَ رَجُلاً دُونَ الْحُجَّةِ فَتُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ وَتَدْعُوَ النَّاسَ إِلَى قَوْلِهِ».

٧٤٦٢ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْرِفُنَا وَهُوَ مُتَمَسِّكٌ بِعُرْوَةِ غَيْرِنَا».

٧٤٦٣ ٥: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ بَاطِلٌ».

٧٤٦٤ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام ـ فِيمَا كَتَبَهُ إِلَيْهِ ـ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللهِ﴾[1] يَعْنِي مَنِ اتَّخَذَ دِينَهُ رَأْيَهُ بِغَيْرِ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى»، الْخَبَرَ.

٧٤٦٥ ٥: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ السَّبِيعِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: « ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ﴾[2] الآيَةَ ـ قَالَ ـ يَعْنِي مَنِ اتَّخَذَ دِينَهُ رَأْيَهُ بِغَيْرِ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى»،

---

(١) سورة القصص: ٥٠.

(٢) سورة القصص: ٥٠.

الْخَبَرَ.

٧٤٦٦ ٥: كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلاَلِيِّ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَأَدْنَى مَا يَصِيرُ بِهِ كَافِراً أَنْ يَدِينَ بِشَيْءٍ فَيَزْعُمَ أَنَّ اللهَ أَمَرَهُ بِهِ مِمَّا نَهَى اللهُ عَنْهُ، ثُمَّ يَنْصِبَهُ دِيناً فَيَتَبَرَّأَ وَيَتَوَلَّى وَيَزْعُمَ أَنَّ اللهَ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ»، الْخَبَرَ.

٧٤٦٧ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي (كِتَابِ الْقِرَاءَاتِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ غَيْرِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾[1] ـ قَالَ: «مَنْ رَأَيْتُمْ مِنَ الشُّعَرَاءِ! إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا الْفُقَهَاءَ الَّذِينَ يُشْعِرُونَ قُلُوبَ النَّاسِ الْبَاطِلَ وَهُمُ الشُّعَرَاءُ الَّذِينَ يُتَّبَعُونَ».

٧٤٦٨ ٥: عَوَالِي اللآلِي: نَقْلاً عَنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٧٤٦٩ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَأَهْلَ الدَّفَاتِرِ! وَلاَ يَغُرَّنَّكُمُ الصَّحَفِيُّونَ».

---

(١) سورة الشعراء: ٢٢٤.

١١: بَابُ وُجُوبِ الرُّجُوعِ فِي الْقَضَاءِ وَالْفَتْوَى إِلَى رُوَاةِ الحَدِيثِ مِنَ الشِّيعَةِ فِيمَا رَوَوْهُ عَنِ الأَئِمَّةِ عليهم السلام مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لاَ فِيمَا يَقُولُونَهُ بِرَأْيِهِمْ

٧٤٧٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ وَإِلَى الْقُضَاةِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: «مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَمَا يُحْكَمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً وَإِنْ كَانَ حَقّاً ثَابِتاً لَهُ؛ لأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَمَا أَمَرَ اللهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾[1]». قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعَانِ؟. قَالَ: «يَنْظُرَانِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلاَلِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً؛ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتُخِفَّ بِحُكْمِ اللهِ وَعَلَيْنَا رُدَّ، وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللهِ وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللهِ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، نَحْوَهُ.

٧٤٧١ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ رَاوِيَةٌ لِحَدِيثِكُمْ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَالَ: «الرَّاوِيَةُ لِحَدِيثِنَا يَشُدُّ بِهِ قُلُوبَ شِيعَتِنَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَعْدَانَ، مِثْلَهُ.

---

(١) سورة النساء: ٦٠.

٧٤٧٢ ـ: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «اعْرِفُوا مَنَازِلَ النَّاسِ عَلَى قَدْرِ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا».

٧٤٧٣ ـ: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحِمْيَرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ وَقُلْتُ: مَنْ أُعَامِلُ وَعَمَّنْ آخُذُ وَقَوْلَ مَنْ أَقْبَلُ؟ فَقَالَ: «الْعَمْرِيُّ ثِقَتِي، فَمَا أَدَّى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّي، وَمَا قَالَ لَكَ عَنِّي فَعَنِّي يَقُولُ، فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ فَإِنَّهُ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ». قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ. فَقَالَ: «الْعَمْرِيُّ وَابْنُهُ ثِقَتَانِ، فَمَا أَدَّيَا إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّيَانِ، وَمَا قَالاَ لَكَ فَعَنِّي يَقُولاَنِ، فَاسْمَعْ لَهُمَا وَأَطِعْهُمَا فَإِنَّهُمَا الثِّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ»، الْحَدِيثَ وَفِيهِ: أَنَّهُ سُئِلَ الْعَمْرِيُّ عَنْ مَسْأَلَةٍ. فَقَالَ: «مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ وَلاَ أَقُولُ هَذَا مِنْ عِنْدِي فَلَيْسَ لِي أَنْ أُحَلِّلَ وَلاَ أُحَرِّمَ وَلَكِنْ عَنْهُ عليه السلام».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٧٤٧٤ ـ: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ: «الْقَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ جُرَيْجٍ فَسَلْهُ عَنْهَا فَإِنَّ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْماً». فَلَقِيتُهُ فَأَمْلَى عَلَيَّ شَيْئاً كَثِيراً فِي اسْتِحْلاَلِهَا، وَكَانَ فِيمَا رَوَى فِيهَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ وَلاَ عَدَدٌ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَأَتَيْتُ بِالْكِتَابِ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ: «صَدَقَ وَأَقَرَّ بِهِ».

٧٤٧٥ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِلَى أَصْحَابِنَا فَقَالَ: «قُلْ لَهُمْ: إِيَّاكُمْ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَكُمْ خُصُومَةٌ أَوْ تَدَارَى فِي شَيْءٍ مِنَ الأَخْذِ وَالْعَطَاءِ أَنْ تَحَاكَمُوا إِلَى أَحَدٍ مِنْ هَؤُلاَءِ الْفُسَّاقِ، اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ رَجُلاً قَدْ عَرَفَ حَلاَلَنَا وَحَرَامَنَا؛ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ قَاضِياً، وَإِيَّاكُمْ أَنْ يُخَاصِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ».

٧٤٧٦ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «اللهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي» ثَلاَثاً. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدِي يَرْوُونَ حَدِيثِي وَسُنَّتِي».

* وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): كَمَا مَرَّ.

٧٤٧٧ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ لَهُ: «إِنَّ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ قَدْ رَوَى عَنِّي رِوَايَةً كَثِيرَةً فَمَا رَوَاهُ لَكَ عَنِّي فَارْوِهِ عَنِّي».

٧٤٧٨ ٥: وَفِي (كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ): وَإِتْمَامِ النِّعْمَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمْرِيَّ أَنْ يُوصِلَ لِي كِتَاباً قَدْ سَأَلْتُ فِيهِ عَنْ مَسَائِلَ أَشْكَلَتْ عَلَيَّ. فَوَرَدَ التَّوْقِيعُ بِخَطِّ مَوْلاَنَا صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام: «أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ أَرْشَدَكَ اللهُ وَثَبَّتَكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيثِنَا؛ فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللهِ، وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَمْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ فَإِنَّهُ ثِقَتِي وَكِتَابُهُ كِتَابِي».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ وَأَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا كُلِّهِمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): مِثْلَهُ.

٧٤٧٩ ٥: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ)، وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلاَلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ قَوْماً يَرْوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: اخْتِلاَفُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ؟ فَقَالَ: «صَدَقُوا». فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ اخْتِلاَفُهُمْ رَحْمَةً فَاجْتِمَاعُهُمْ عَذَابٌ؟! قَالَ: «لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ وَذَهَبُوا، إِنَّمَا أَرَادَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1]، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَيَتَعَلَّمُوا ثُمَّ يَرْجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَيُعَلِّمُوهُمْ، إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِلاَفَهُمْ مِنَ الْبُلْدَانِ لاَ اخْتِلاَفاً فِي دِينِ اللهِ. إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ، إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ».

٧٤٨٠ ٥: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «رَحِمَ اللهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا». قُلْتُ: وَكَيْفَ يُحْيِي أَمْرَكُمْ؟ قَالَ: «يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا

(١) سورة التوبة: ١٢٢.

النَّاسَ»، الْحَدِيثَ.

٧٤٨١ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنِ اسْتَأْكَلَ بِعِلْمِهِ افْتَقَرَ». قُلْتُ: إِنَّ فِي شِيعَتِكَ قَوْماً يَتَحَمَّلُونَ عُلُومَكُمْ وَيَبُثُّونَهَا فِي شِيعَتِكُمْ فَلاَ يَعْدَمُونَ مِنْهُمُ الْبِرَّ وَالصِّلَةَ وَالإِكْرَامَ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ أُولَئِكَ بِمُسْتَأْكِلِينَ، إِنَّمَا ذَاكَ الَّذِي يُفْتِي بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ هُدىً مِنَ اللهِ لِيُبْطِلَ بِهِ الْحُقُوقَ طَمَعاً فِي حُطَامِ الدُّنْيَا».

٧٤٨٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ تَمَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْكُوفِيِّ خَادِمِ الشَّيْخِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كُتُبِ بَنِي فَضَّالٍ؟ فَقَالَ: «خُذُوا بِمَا رَوَوْا وَذَرُوا مَا رَأَوْا».

٧٤٨٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِّيُّ فِي (كِتَابِ الرِّجَالِ): عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «بَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ بِالْجَنَّةِ: بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيُّ، وَأَبُو بَصِيرٍ لَيْثُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ الْمُرَادِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَزُرَارَةُ. أَرْبَعَةٌ نُجَبَاءُ أُمَنَاءُ اللهِ عَلَى حَلاَلِهِ وَحَرَامِهِ، لَوْلاَ هَؤُلاَءِ انْقَطَعَتْ آثَارُ النُّبُوَّةِ وَانْدَرَسَتْ».

٧٤٨٤ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رُبَّمَا احْتَجْنَا أَنْ نَسْأَلَ عَنِ الشَّيْءِ فَمَنْ نَسْأَلُ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالأَسَدِيِّ»، يَعْنِي أَبَا بَصِيرٍ.

٧٤٨٥ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ قَالَ لَهُ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «لَوْلاَ زُرَارَةُ وَنُظَرَاؤُهُ لَظَنَنْتُ أَنَّ أَحَادِيثَ أَبِي عليه السلام سَتَذْهَبُ».

٧٤٨٦ ٥: وَعَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ لَهُ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «أَمَّا مَا رَوَاهُ زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَلاَ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَرُدَّهُ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَأَخِيهِ عَبْدِ اللهِ وَالْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

أَبِي الْخَطَّابِ كُلِّهِمْ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٧٤٨٧ ٥: وَعَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً أَرْبَعَةٌ: بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيُّ، وَزُرَارَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَالأَحْوَلُ، وَهُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً».

٧٤٨٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ: أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ لِلْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «فَإِذَا أَرَدْتَ حَدِيثَنَا فَعَلَيْكَ بِهَذَا الْجَالِسِ»، وَأَوْمَأَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَسَأَلْتُ أَصْحَابَنَا عَنْهُ. فَقَالُوا: زُرَارَةُ بْنُ أَعْيَنَ».

٧٤٨٩ ٥: وَعَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَغَيْرِهِ، قَالُوا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «رَحِمَ اللهُ زُرَارَةَ بْنَ أَعْيَنَ، لَوْلاَ زُرَارَةُ وَنُظَرَاؤُهُ لاَنْدَرَسَتْ أَحَادِيثُ أَبِي» عليه السلام.

٧٤٩٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا أَجِدُ أَحَداً أَحْيَا ذِكْرَنَا وَأَحَادِيثَ أَبِي عليه السلام إِلاَّ زُرَارَةُ وَأَبُو بَصِيرٍ لَيْثٌ الْمُرَادِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيُّ، وَلَوْلاَ هَؤُلاَءِ مَا كَانَ أَحَدٌ يَسْتَنْبِطُ هَذَا، هَؤُلاَءِ حُفَّاظُ الدِّينِ وَأُمَنَاءُ أَبِي عليه السلام عَلَى حَلاَلِ اللهِ وَحَرَامِهِ، وَهُمُ السَّابِقُونَ إِلَيْنَا فِي الدُّنْيَا وَالسَّابِقُونَ إِلَيْنَا فِي الآخِرَةِ».

٧٤٩١ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «زُرَارَةُ وَأَبُو بَصِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدٌ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ۝ أُولئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾[1]».

٧٤٩٢ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ

---

(١) سورة الواقعة: ١٠ -١١.

عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّهُ لَيْسَ كُلَّ سَاعَةٍ أَلْقَاكَ وَلاَ يُمْكِنُ الْقُدُومُ وَيَجِيءُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَيَسْأَلُنِي وَلَيْسَ عِنْدِي كُلُّ مَا يَسْأَلُنِي عَنْهُ؟. فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيِّ؛ فَإِنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي وَكَانَ عِنْدَهُ وَجِيهاً».

٧٤٩٣ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ: «أَ مَا لَكُمْ مِنْ مَفْزَعٍ! أَ مَا لَكُمْ مِنْ مُسْتَرَاحٍ تَسْتَرِيحُونَ إِلَيْهِ! مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ».

٧٤٩٤ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمِسْمَعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ ذَمَّ رَجُلاً فَقَالَ: «لاَ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ وَلاَ قَدَّسَ مِثْلَهُ؛ إِنَّهُ ذَكَرَ أَقْوَاماً كَانَ أَبِي عليه السلام ائْتَمَنَهُمْ عَلَى حَلاَلِ اللهِ وَحَرَامِهِ وَكَانُوا عَيْبَةَ عِلْمِهِ، وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ هُمْ عِنْدِي مُسْتَوْدَعُ سِرِّي وَأَصْحَابُ أَبِي حَقّاً، إِذَا أَرَادَ اللهُ بِأَهْلِ الأَرْضِ سُوءاً صَرَفَ بِهِمْ عَنْهُمُ السُّوءَ، هُمْ نُجُومُ شِيعَتِي أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً، هُمُ الَّذِينَ أَحْيَوْا ذِكْرَ أَبِي عليه السلام، بِهِمْ يَكْشِفُ اللهُ كُلَّ بِدْعَةٍ، يَنْفُونَ عَنْ هَذَا الدِّينِ انْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْغَالِينَ» ثُمَّ بَكَى. فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ؟. فَقَالَ: «مَنْ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللهِ وَعَلَيْهِمْ رَحْمَتُهُ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً: بُرَيْدٌ الْعِجْلِيُّ، وَأَبُو بَصِيرٍ، وَزُرَارَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ».

٧٤٩٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْمِسْمَعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنِّي لأُحَدِّثُ الرَّجُلَ بِالْحَدِيثِ وَأَنْهَاهُ عَنِ الْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ فِي دِينِ اللهِ وَأَنْهَاهُ عَنِ الْقِيَاسِ، فَيَخْرُجُ مِنْ عِنْدِي فَيَتَأَوَّلُ حَدِيثِي عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي كَانُوا زَيْناً أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً أَعْنِي: زُرَارَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ، وَمِنْهُمْ لَيْثٌ الْمُرَادِيُّ، وَبُرَيْدٌ الْعِجْلِيُّ، هَؤُلاَءِ الْقَائِلُونَ بِالْقِسْطِ، هَؤُلاَءِ الْقَوَّامُونَ بِالْقِسْطِ، هَؤُلاَءِ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ».

٧٤٩٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: شُقَّتِي بَعِيدَةٌ وَلَسْتُ أَصِلُ إِلَيْكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَمِمَّنْ آخُذُ مَعَالِمَ دِينِي؟. قَالَ: «مِنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ الْقُمِّيِّ الْمَأْمُونِ عَلَى الدِّينِ وَالدُّنْيَا». قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَلَمَّا انْصَرَفْتُ قَدِمْنَا عَلَى زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا احْتَجْتُ إِلَيْهِ.

٧٤٩٧ ٥: وَعَنْ طَاهِرِ بْنِ عِيسَى الْوَرَّاقِ الْكَشِّيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ السَّمَرْقَنْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ

المَرْوَزِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ فِيهِ أَنَّ سَلْمَانَ كَانَ مُحَدَّثاً ـ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ مُحَدَّثاً عَنْ إِمَامِهِ لاَ عَنْ رَبِّهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُحَدَّثُ عَنِ اللهِ إِلاَّ الْحُجَّةُ».

٧٤٩٨ ٥: قَالَ: وَحُكِيَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، أَنَّهُ قَالَ: مَا نَشَأَ فِي الإِسْلاَمِ رَجُلٌ كَانَ أَفْقَهَ مِنْ سَلْمَانَ(١).

٧٤٩٩ ٥: وَعَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي خِدْمَتِهِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُفَارِقَهُ وَدَّعْتُهُ وَقُلْتُ: أُحِبُّ أَنْ تُزَوِّدَنِي. فَقَالَ: «ائْتِ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنِّي حَدِيثاً كَثِيراً فَمَا رَوَاهُ لَكَ فَارْوِهِ عَنِّي».

٧٥٠٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْكُنَاسِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَيُّ شَيْءٍ بَلَغَنِي عَنْكُمْ!». قُلْتُ: مَا هُوَ؟. قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكُمْ أَقْعَدْتُمْ قَاضِياً بِالْكُنَاسَةِ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ ـ جُعِلْتُ فِدَاكَ ـ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: عُرْوَةُ الْقَتَّاتُ، وَهُوَ رَجُلٌ لَهُ حَظٌّ مِنْ عَقْلٍ نَجْتَمِعُ عِنْدَهُ فَنَتَكَلَّمُ وَنَتَسَاءَلُ ثُمَّ يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْكُمْ. قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٧٥٠١ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ ـ فِي حَدِيثٍ ـ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ لَهُ: أَنْتَ لاَ تَقُولُ شَيْئاً إِلاَّ بِرِوَايَةٍ؟. قَالَ: أَجَلْ.

٧٥٠٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ جَمِيعاً، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: لاَ أَكَادُ أَصِلُ إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ عَنْ كُلِّ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِي، أَ فَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَةٌ آخُذُ عَنْهُ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِي؟. فَقَالَ: «نَعَمْ».

٧٥٠٣ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُتَيْبِيِّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي ـ وَكَانَ خَيْرَ قُمِّيٍّ رَأَيْتُهُ وَكَانَ وَكِيلَ الرِّضَا عليه السلام وَخَاصَّتَهُ ـ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أَلْقَاكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَعَمَّنْ آخُذُ مَعَالِمَ دِينِي؟. فَقَالَ: «خُذْ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

٧٥٠٤ ٥: وَعَنْ جَبْرَئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: إِنَّ شُقَّتِي بَعِيدَةٌ فَلَسْتُ أَصِلُ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم في صلاة الجماعة ما يدلّ على الأمر بالرّجوع إلى عليّ بن حديدٍ.

إِلَيْكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَآخُذُ مَعَالِمَ دِينِي عَنْ يُونُسَ مَوْلَى آلِ يَقْطِينٍ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

٧٥٠٥ ٥: وَعَنْ حَمْدَوَيْهِ وَإِبْرَاهِيمَ ابْنَيْ نُصَيْرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ النَّحْوِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقْعُدُ فِي الْجَامِعِ فَتُفْتِي النَّاسَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِنِّي أَقْعُدُ فِي المَسْجِدِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنِ الشَّيْءِ فَإِذَا عَرَفْتُهُ بِالْخِلاَفِ لَكُمْ أَخْبَرْتُهُ بِمَا يَفْعَلُونَ، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ أَعْرِفُهُ بِمَوَدَّتِكُمْ وَحُبِّكُمْ فَأُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَ عَنْكُمْ، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ لاَ أَعْرِفُهُ وَلاَ أَدْرِي مَنْ هُوَ فَأَقُولُ: جَاءَ عَنْ فُلاَنٍ كَذَا وَجَاءَ عَنْ فُلاَنٍ كَذَا، فَأُدْخِلُ قَوْلَكُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ؟. فَقَالَ لِي: «اصْنَعْ كَذَا فَإِنِّي كَذَا أَصْنَعُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ)؛ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُعَاذٍ، مِثْلَهُ.

٧٥٠٦ ٥: عَنْ حَمْدَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اعْرِفُوا مَنَازِلَ الرِّجَالِ مِنَّا عَلَى قَدْرِ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا».

٧٥٠٧ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكَشِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ المَرْوَزِيِّ المَحْمُودِيِّ يَرْفَعُهُ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «اعْرِفُوا مَنَازِلَ شِيعَتِنَا بِقَدْرِ مَا يُحْسِنُونَ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا؛ فَإِنَّا لاَ نَعُدُّ الْفَقِيهَ مِنْهُمْ فَقِيهاً حَتَّى يَكُونَ مُحَدِّثاً». فَقِيلَ لَهُ: أَ وَ يَكُونُ المُؤْمِنُ مُحَدِّثاً؟. قَالَ: «يَكُونُ مُفْهَماً وَالمُفْهَمُ المُحَدَّثُ».

٧٥٠٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ المَحْمُودِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللهُمَّ مَا عَمِلْتُ مِنْ خَيْرٍ مُفْتَرَضٍ وَغَيْرِ مُفْتَرَضٍ فَجَمِيعُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَأَهْلِ بَيْتِهِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام فَتَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنِّي وَعَنْهُمْ.

٧٥٠٩ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ المَرَاغِيِّ، قَالَ: وَرَدَ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلاَءِ وَذَكَرَ تَوْقِيعاً شَرِيفاً يَقُولُ فِيهِ: «فَإِنَّهُ لاَ عُذْرَ لأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نُفَاوِضُهُمْ سِرَّنَا وَنُحَمِّلُهُمْ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ».

٧٥١٠ ٥: وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اعْرِفُوا مَنَازِلَ الرِّجَالِ مِنَّا عَلَى قَدْرِ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا».

٧٥١١ ٥: وَعَنْ حَمْدَوَيْهِ وَإِبْرَاهِيمَ ابْنَيْ نُصَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِيبٍ المَدَائِنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ السَّائِيِّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام وَهُوَ فِي السِّجْنِ: «وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ ـ يَا عَلِيُّ ـ مِمَّنْ تَأْخُذُ مَعَالِمَ دِينِكَ، لاَ تَأْخُذَنَّ مَعَالِمَ دِينِكَ عَنْ غَيْرِ شِيعَتِنَا؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَعَدَّيْتَهُمْ أَخَذْتَ دِينَكَ عَنِ الْخَائِنِينَ الَّذِينَ خَانُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَخَانُوا أَمَانَاتِهِمْ، إِنَّهُمُ ائْتُمِنُوا عَلَى كِتَابِ اللهِ فَحَرَّفُوهُ وَبَدَّلُوهُ، فَعَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَلَعْنَةُ رَسُولِهِ وَلَعْنَةُ مَلاَئِكَتِهِ وَلَعْنَةُ آبَائِيَ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَلَعْنَتِي وَلَعْنَةُ شِيعَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فِي كِتَابٍ طَوِيلٍ.

٧٥١٢ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فِيرُوزَانَ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «يَحْمِلُ هَذَا الدِّينَ فِي كُلِّ قَرْنٍ عُدُولٌ يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْجَاهِلِينَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

٧٥١٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾[1] ـ قَالَ: «إِلَى الْعِلْمِ الَّذِي يَأْخُذُهُ عَمَّنْ يَأْخُذُهُ».

٧٥١٤ ٥: وَعَنْ جَبْرَئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَاتِمِ بْنِ مَاهَوَيْهِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ ـ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عليه السلام ـ أَسْأَلُهُ عَمَّنْ آخُذُ مَعَالِمَ دِينِي؟، وَكَتَبَ أَخُوهُ أَيْضاً بِذَلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِمَا: «فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتُمَا، فَاصْمِدَا فِي دِينِكُمَا عَلَى كُلِّ مُسِنٍّ فِي حُبِّنَا، وَكُلِّ كَثِيرِ الْقَدَمِ فِي أَمْرِنَا؛ فَإِنَّهُمَا كَافُوكُمَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى».

٧٥١٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي يُقَرِّعُونِي بِالْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ عليهم السلام أَنَّهُمْ قَالُوا: خُدَّامُنَا وَقُوَّامُنَا شِرَارُ خَلْقِ اللهِ؟ فَكَتَبَ: «وَيْحَكُمْ مَا تَقْرَءُونَ مَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرىً

(١) سورة عبس: ٢٤.

ظَاهِرَةً﴾[١]، فَنَحْنُ وَاللهِ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَ فِيهَا وَأَنْتُمُ الْقُرَى الظَّاهِرَةُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِالإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٧٥١٦ ٥: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ (الاِحْتِجَاجِ): عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «نَحْنُ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَ اللهُ فِيهَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ أَقَرَّ بِفَضْلِنَا حَيْثُ أَمَرَهُمُ اللهُ أَنْ يَأْتُونَا فَقَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنا فِيهَا قُرىً ظَاهِرَةً﴾[٢]، وَالْقُرَى الظَّاهِرَةُ الرُّسُلُ وَالنُّقَلَةُ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا وَفُقَهَاءُ شِيعَتِنَا إِلَى شِيعَتِنَا. وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ﴾ فَالسَّيْرُ مَثَلٌ لِلْعِلْمِ يَسِيرُ بِهِ لَيَالِيَ وَأَيَّاماً مَثَلاً لِمَا يَسِيرُ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ فِي اللَّيَالِي وَالأَيَامِ عَنَّا إِلَيْهِمْ فِي الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ وَالْفَرَائِضِ، آمِنِينَ فِيهَا إِذَا أَخَذُوا عَنْ مَعْدِنِهَا الَّذِي أُمِرُوا أَنْ يَأْخُذُوا عَنْهُ، آمِنِينَ مِنَ الشَّكِّ وَالضَّلاَلِ وَالنُّقْلَةِ إِلَى الْحَرَامِ مِنَ الْحَلاَلِ، فَهُمْ أَخَذُوا الْعِلْمَ عَمَّنْ وَجَبَ لَهُمْ بِأَخْذِهِمْ عَنْهُمُ الْمَغْفِرَةُ؛ لأَنَّهُمْ أَهْلُ مِيرَاثِ الْعِلْمِ مِنْ آدَمَ إِلَى حَيْثُ انْتَهَوْا ذُرِّيَّةٌ مُصْطَفَّاةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَلَمْ يَنْتَهِ الاِصْطِفَاءُ إِلَيْكُمْ بَلْ إِلَيْنَا انْتَهَى، وَنَحْنُ تِلْكَ الذُّرِّيَّةُ لاَ أَنْتَ وَلاَ أَشْبَاهُكَ يَا حَسَنُ».

٧٥١٧ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَ رَأَيْتَ الرَّادَّ عَلَى هَذَا الأَمْرِ كَالرَّادِّ عَلَيْكُمْ؟ فَقَالَ: «يَا بَا مُحَمَّدٍ، مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ هَذَا الأَمْرَ فَهُوَ كَالرَّادِّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم»[٣].

٧٥١٨ ٥: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا

---

(١) سورة سبأ: ١٨.

(٢) سورة سبأ: ١٨.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ إِلَى الْقُضَاةِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ عليه السلام: «مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ المَنْهِيِّ عَنْهُ، وَمَا حَكَمَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً وَإِنْ كَانَ حَقُّهُ ثَابِتاً لَهُ؛ لأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَمَنْ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكْفُرَ بِهِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾[1]». قُلْتُ: وَكَيْفَ يَصْنَعَانِ وَقَدِ اخْتَلَفَا؟ قَالَ: «يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلاَلِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا بِحُكْمِ اللهِ اسْتَخَفَّ وَعَلَيْنَا رَدَّ، وَالرَّادُّ عَلَيْنَا كَافِرٌ رَادٌّ عَلَى اللهِ وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللهِ»، الْخَبَرَ.

٧٥١٩ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخْطَأَ فِي دِرْهَمَيْنِ كَفَرَ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[2]». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، إِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا المُنَازَعَةُ فِي الشَّيْءِ فَيَتَرَاضَيَانِ بِرَجُلٍ مِنَّا؟ قَالَ: «هَذَا لَيْسَ مِنْ ذَاكَ، إِنَّمَا ذَاكَ الَّذِي يُجْبِرُ النَّاسَ عَلَى حُكْمِهِ بِالسَّيْفِ وَالسَّوْطِ».

٧٥٢٠ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ يَوْماً لأَصْحَابِهِ: «إِيَّاكُمْ أَنْ يُخَاصِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ! وَلَكِنِ انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ قَضَايَانَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِياً فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ».

٧٥٢١ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَلاَيَةُ أَهْلِ الْعَدْلِ الَّذِينَ أَمَرَ اللهُ بِوَلاَيَتِهِمْ وَتَوْلِيَتُهُمْ وَقَبُولُهَا وَالْعَمَلُ لَهُمْ فَرْضٌ مِنَ اللهِ وَطَاعَتُهُمْ وَاجِبَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لِمَنْ أَمَرُوهُ بِالْعَمَلِ لَهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ أَمْرِهِمْ»، الْخَبَرَ.

٧٥٢٢ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَالْفُقَهَاءُ أُمَنَاءُ الرُّسُلِ مَا لَمْ يَدْخُلُوا فِي الدُّنْيَا. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا دُخُولُهُمْ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: اتِّبَاعُ السُّلْطَانِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَاحْذَرُوهُمْ عَلَى أَدْيَانِكُمْ».

---

(١) سورة النساء: ٦٠.

(٢) سورة المائدة: ٤٤.

٧٥٢٣ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولٌ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْغَالِينَ».

٧٥٢٤ ٥: الشَّيْخُ المُفِيدُ فِي (الإِخْتِصَاصِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾[1] - قَالَ: قُلْتُ: مَا طَعَامُهُ؟ قَالَ: «عِلْمُهُ الَّذِي يَأْخُذُهُ مِمَّنْ يَأْخُذُهُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٧٥٢٥ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: شُقَّتِي بَعِيدَةٌ وَلَسْتُ أَصِلُ إِلَيْكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَمِمَّنْ آخُذُ مَعَالِمَ دِينِي؟ فَقَالَ: «مِنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ المَأْمُونِ عَلَى الدِّينِ وَالدُّنْيَا». قَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: فَلَمَّا انْصَرَفْتُ قَدِمْتُ عَلَى زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا احْتَجْتُ إِلَيْهِ.

٧٥٢٦ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ الأَقْطَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا أَحَدٌ أَحْيَا ذِكْرَنَا وَأَحَادِيثَ أَبِي إِلاَّ زُرَارَةُ وَأَبُو بَصِيرٍ المُرَادِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَلَوْلاَ هَؤُلاَءِ مَا كَانَ أَحَدٌ يَسْتَنْبِطُ هَذَا، هَؤُلاَءِ حُفَّاظُ الدِّينِ وَأُمَنَاءُ أَبِي عَلَى حَلاَلِ اللهِ وَحَرَامِهِ، وَهُمُ السَّابِقُونَ إِلَيْنَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٧٥٢٧ ٥: وَعَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «رَحِمَ اللهُ زُرَارَةَ بْنَ أَعْيَنَ؛ لَوْلاَ زُرَارَةُ لاَنْدَرَسَتْ أَحَادِيثُ أَبِي».

٧٥٢٨ ٥: وَعَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ وَسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي لَسْتُ كُلَّ سَاعَةٍ أَلْقَاكَ وَلاَ يُمْكِنُنِي الْقُدُومُ وَيَجِيءُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَيَسْأَلُنِي وَلَيْسَ عِنْدِي كُلُّمَا يَسْأَلُنِي عَنْهُ؟. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيِّ، فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي وَكَانَ عِنْدَهُ مَرْضِيّاً وَجِيهاً».

---

(١) سورة عبس: ٢٤.

٧٥٢٩ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: أَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَرْبَعَ سِنِينَ بِالمَدِينَةِ يَدْخُلُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام يَسْأَلُهُ، ثُمَّ كَانَ يَدْخُلُ بَعْدَهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَسْأَلُهُ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْحَجَّاجَ وَحَمَّادَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولاَنِ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ الشِّيعَةِ أَفْقَهَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

٧٥٣٠ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَاسِينٍ الضَّرِيرِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: مَا شَجَرَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ إِلاَّ سَأَلْتُ عَنْهُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ ثَلاَثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ.

٧٥٣١ ٥: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ النَّجَاشِيُّ فِي (كِتَابِ الرِّجَالِ): قَالَ سَلاَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَرْزَنِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُفَارِقَهُ وَدَّعْتُهُ وَقُلْتُ: أُحِبُّ أَنْ تُزَوِّدَنِي. فَقَالَ: «ائْتِ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنِّي حَدِيثاً كَثِيراً، فَمَا رَوَى لَكَ فَارْوِهِ عَنِّي».

٧٥٣٢ ٥: قَالَ: وَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «اجْلِسْ فِي مَسْجِدِ المَدِينَةِ وَأَفْتِ النَّاسَ؛ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يُرَى فِي شِيعَتِي مِثْلُكَ».

٧٥٣٣ ٥: نَهْجُ الْبَلاَغَةِ: قَالَ عليه السلام - فِيمَا كَتَبَ إِلَى قُثَمَ بْنِ عَبَّاسٍ -: «وَاجْلِسْ لَهُمُ الْعَصْرَيْنِ فَأَفْتِ لِلْمُسْتَفْتِي، وَعَلِّمِ الْجَاهِلَ، وَذَاكِرِ الْعَالِمَ».

٧٥٣٤ ٥: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): مِنْ كَلاَمِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَيُرْوَى عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام -: «اعْتَبِرُوا أَيُّهَا النَّاسُ بِمَا وَعَظَ اللهُ بِهِ أَوْلِيَاءَهُ مِنْ سُوءِ ثَنَائِهِ عَلَى الأَحْبَارِ إِذْ يَقُولُ: ﴿لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الإِثْمَ﴾[1] - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَنْتُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ مُصِيبَةً لِمَا غُلِبْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَنَازِلِ الْعُلَمَاءِ لَوْ كُنْتُمْ تَسَعُونَ ذَلِكَ بِأَنَّ مَجَارِيَ الأُمُورِ وَالأَحْكَامِ عَلَى أَيْدِي الْعُلَمَاءِ بِاللهِ الإِمْنَاءِ عَلَى حَلاَلِهِ وَحَرَامِهِ، فَأَنْتُمْ المَسْلُوبُونَ تِلْكَ المَنْزِلَةَ، وَمَا

(١) سورة المائدة: ٦٣.

سُلِبْتُمْ ذَلِكَ إِلاَّ بِتَفَرُّقِكُمْ عَنِ الْحَقِّ، وَاخْتِلاَفِكُمْ فِي السُّنَّةِ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ الْوَاضِحَةِ، وَلَوْ صَبَرْتُمْ عَلَى الأَذَى وَتَحَمَّلْتُمُ الْمَئُونَةَ فِي ذَاتِ اللهِ كَانَتْ أُمُورُ اللهِ عَلَيْكُمْ تَرِدُ، وَعَنْكُمْ تَصْدُرُ، وَإِلَيْكُمْ تُرْجَعُ»، الْخَبَرَ.

٧٥٣٥ ٥: أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْمُلْوكُ حُكَّامٌ عَلَى النَّاسِ، وَالْعُلَمَاءُ حُكَّامٌ عَلَى الْمُلُوكِ».

٧٥٣٦ ٥: الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ فِي (تَأْوِيلِ الآيَاتِ): نَقْلاً عَنْ تَفْسِيرِ الثِّقَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَاهْيَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «دَخَلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام. فَقَالَ لَهُ: يَا أَخَا أَهْلِ الْبَصْرَةِ، بَلَغَنِي أَنَّكَ فَسَّرْتَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ عَلَى غَيْرِ مَا أُنْزِلَتْ، فَإِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ فَقَدْ هَلَكْتَ وَاسْتَهْلَكْتَ. قَالَ: وَمَا هِيَ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟! قَالَ: قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنا فِيهَا قُرىً ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّاماً آمِنِينَ﴾[1] كَيْفَ يَجْعَلُ اللهُ لِقَوْمٍ أَمَاناً وَمَتَاعُهُمْ يُسْرَقُ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَرُبَّمَا أُخِذَ عَبْدٌ أَوْ قُتِلَ وَفَاتَتْ نَفْسُهُ ـ ثُمَّ مَكَثَ مَلِيّاً ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ ـ نَحْنُ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَ اللهُ فِيهَا». إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْقُرَى الظَّاهِرَةِ؟ قَالَ: «شِيعَتُنَا يَعْنِي الْعُلَمَاءَ مِنْهُمْ، قَوْلُهُ: ﴿سِيرُوا فِيهَا﴾ الآيَةَ».

٧٥٣٧ ٥: وَرَوَى أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «آمِنِينَ مِنَ الزَّيْغِ أَيْ فِيمَا يَقْتَبِسُونَ مِنْهُمُ الْعِلْمَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا».

٧٥٣٨ ٥: الإِمَامُ الْهُمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام ـ فِي (تَفْسِيرِهِ): حَدَّثَنِي أَبِي عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَشَدُّ مِنْ يُتْمِ الْيَتِيمِ الَّذِي انْقَطَعَ عَنْ أَبِيهِ يُتْمُ يَتِيمٍ انْقَطَعَ عَنْ إِمَامِهِ، وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهِ، وَلاَ يَدْرِي حُكْمَهُ فِيمَا يُبْتَلَى بِهِ مِنْ شَرَائِعِ دِينِهِ. أَلاَ فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا عَالِماً بِعُلُومِنَا فَهَذَا الْجَاهِلُ بِشَرِيعَتِنَا الْمُنْقَطِعُ عَنْ مُشَاهَدَتِنَا يَتِيمٌ فِي حِجْرِهِ، أَلاَ فَمَنْ هَدَاهُ وَأَرْشَدَهُ وَعَلَّمَهُ شَرِيعَتَنَا كَانَ مَعَنَا فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى».

٧٥٣٩ ٥: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «مَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا عَالِماً بِشَرِيعَتِنَا فَأَخْرَجَ ضُعَفَاءَ شِيعَتِنَا مِنْ ظُلْمَةِ جَهْلِهِمْ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ الَّذِي حَبَوْنَاهُ بِهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ أَلاَ فَمَنْ أَخْرَجَهُ

---

(١) سورة سبأ: ١٨.

فِي الدُّنْيَا مِنْ حَيْرَةِ جَهْلِهِ فَلْيَتَشَبَّثْ بِنُورِهِ لِيُخْرِجَهُ مِنْ حَيْرَةِ ظُلْمَةِ هَذِهِ الْعَرَصَاتِ إِلَى نُزْهَةِ الْجِنَانِ، فَيُخْرِجُ كُلَّ مَنْ كَانَ عَلَّمَهُ فِي الدُّنْيَا خَيْراً أَوْ فَتَحَ عَنْ قَلْبِهِ مِنَ الْجَهْلِ قُفْلاً أَوْ أَوْضَحَ لَهُ عَنْ شُبْهَةٍ».

٧٥٤٠ ٥: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام: «حَضَرَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ الصِّدِّيقَةِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عليها السلام فَقَالَتْ: إِنَّ لِي وَالِدَةً ضَعِيفَةً وَقَدْ لُبِسَ عَلَيْهَا فِي أَمْرِ صَلاَتِهَا شَيْءٌ وَقَدْ بَعَثَتْنِي إِلَيْكِ أَسْأَلُكِ. فَأَجَابَتْهَا فَاطِمَةُ عليها السلام عَنْ ذَلِكَ، فَثَنَّتْ فَأَجَابَتْ ثُمَّ ثَلَّثَتْ إِلَى أَنْ عَشَّرَتْ فَأَجَابَتْ ثُمَّ خَجِلَتْ مِنَ الْكَثْرَةِ. فَقَالَتْ: لاَ أَشُقُّ عَلَيْكِ يَا ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ. قَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: هَاتِي وَسَلِي عَمَّا بَدَا لَكِ، أَ رَأَيْتِ مَنِ اكْتُرِيَ يَوْماً يَصْعَدُ إِلَى سَطْحٍ بَحَمْلٍ ثَقِيلٍ وَكِرَاهُ مِائَةُ أَلْفِ دِينَارٍ يَثْقُلُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَتْ: لاَ. فَقَالَتْ: اكْتُرِيتُ أَنَا لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ بِأَكْثَرَ مِنْ مِلْءِ مَا بَيْنَ الثَّرَى إِلَى الْعَرْشِ لُؤْلُؤاً فَأَحْرَى أَنْ لاَ يَثْقُلَ عَلَيَّ، سَمِعْتُ أَبِي صلى الله عليه وآله يَقُولُ: إِنَّ عُلَمَاءَ شِيعَتِنَا يُحْشَرُونَ فَيُخْلَعُ عَلَيْهِمْ مِنْ خِلَعِ الْكَرَامَاتِ عَلَى كَثْرَةِ عُلُومِهِمْ وَجِدِّهِمْ فِي إِرْشَادِ عِبَادِ اللهِ حَتَّى يُخْلَعُ عَلَى الْوَاحِدِ مِنْهُمْ أَلْفُ أَلْفِ حُلَّةٍ مِنْ نُورٍ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادِي رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ: أَيُّهَا الْكَافِلُونَ لأَيْتَامِ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام، النَّاعِشُونَ لَهُمْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِمْ عَنْ آبَائِهِمُ الَّذِينَ هُمْ أَئِمَّتُهُمْ هَؤُلاَءِ تَلاَمِذَتُكُمْ وَالأَيْتَامُ الَّذِينَ كَفَلْتُمُوهُمْ وَنَعَشْتُمُوهُمْ فَاخْلَعُوا عَلَيْهِمْ خِلَعَ الْعُلُومِ فِي الدُّنْيَا، فَيُخْلَعُونَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ الأَيْتَامِ عَلَى قَدْرِ مَا أَخَذُوا عَنْهُمْ مِنَ الْعُلُومِ» إِلَى آخِرِهِ.

٧٥٤١ ٥: قَالَ عليه السلام: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: «فَضْلُ كَافِلِ يَتِيمِ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام الْمُنْقَطِعِ عَنْ مَوَالِيهِ النَّاشِبِ فِي رُتْبَةِ الْجَهْلِ يُخْرِجُهُ مِنْ جَهْلِهِ وَيُوضِحُ لَهُ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ عَلَى فَضْلِ كَافِلِ يَتِيمٍ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ كَفَضْلِ الشَّمْسِ عَلَى السُّهَا».

٧٥٤٢ ٥: قَالَ عليه السلام: قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: «مَنْ كَفَلَ لَنَا يَتِيماً قَطَعَتْهُ عَنَّا مِحْنَتُنَا بِاسْتِتَارِنَا فَوَاسَاهُ مِنْ عُلُومِنَا الَّتِي سَقَطَتْ إِلَيْهِ حَتَّى أَرْشَدَهُ وَهَدَاهُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: يَا أَيُّهَا الْعَبْدُ الْكَرِيمُ الْمُوَاسِي أَنَا أَوْلَى بِالْكَرَمِ مِنْكَ» إِلَى آخِرِهِ.

٧٥٤٣ ٥: قَالَ عليه السلام: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «أَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى: حَبِّبْنِي إِلَى خَلْقِي وَحَبِّبْ خَلْقِي إِلَيَّ. قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: ذَكِّرْهُمْ آلاَئِي وَنَعْمَائِي لِيُحِبُّونِي؛ فَلأَنْ تَرُدَّ آبِقاً عَنْ بَابِي أَوْ ضَالاً عَنْ فِنَائِي أَفْضَلُ لَكَ مِنْ عِبَادَةِ مِائَةِ سَنَةٍ بِصِيَامِ نَهَارِهَا وَقِيَامِ لَيْلِهَا. قَالَ مُوسَى عليه السلام: وَمَنْ هَذَا الْعَبْدُ الآبِقُ مِنْكَ؟ قَالَ: الْعَاصِي الْمُتَمَرِّدُ. قَالَ: فَمَنِ الضَّالُّ عَنْ

فِنَائِكَ؟. قَالَ: الْجَاهِلُ بِإِمَامِ زَمَانِهِ تُعَرِّفُهُ وَالْغَائِبُ عَنْهُ بَعْدَمَا عَرَفَهُ، الْجَاهِلُ بِشَرِيعَةِ دِينِهِ تُعَرِّفُهُ شَرِيعَتَهُ وَمَا يَعْبُدُ بِهِ رَبَّهُ وَيَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَرْضَاتِهِ ـ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام ـ فَأَبْشِرُوا مَعَاشِرَ عُلَمَاءِ شِيعَتِنَا بِالثَّوَابِ الأَعْظَمِ وَالْجَزَاءِ الأَوْفَرِ».

٧٥٤٤ ـ: قَالَ عليه السلام: قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ يُنْقِذُ يَتِيماً مِنْ أَيْتَامِنَا الْمُنْقَطِعِينَ عَنَّا وَعَنْ مُشَاهَدَتِنَا بِتَعْلِيمِ مَا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ أَشَدُّ عَلَى إِبْلِيسَ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ».

٧٥٤٥ ـ: قَالَ عليه السلام: قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عليه السلام: «يُقَالُ لِلْعَابِدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: نِعْمَ الرَّجُلُ كُنْتَ هِمَّتُكَ ذَاتُ نَفْسِكَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَيُقَالُ لِلْفَقِيهِ: يَا أَيُّهَا الْكَافِلُ لأَيْتَامِ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام الْهَادِي لِضُعَفَاءِ مُحِبِّيهِمْ وَمُوَالِيهِمْ قِفْ حَتَّى تَشْفَعَ لِمَنْ أَخَذَ عَنْكَ أَوْ تَعَلَّمَ مِنْكَ، فَيَقِفُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعَهُ فِئَامٌ وَفِئَامٌ وَفِئَامٌ ـ حَتَّى قَالَ عَشْراً ـ وَهُمُ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْهُ عُلُومَهُ، وَأَخَذُوا عَمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ، وَعَمَّنْ أَخَذَ عَمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَانْظُرُوا كَمْ فَرْقٌ مَا بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ».

٧٥٤٦ ـ: وَعَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «يَأْتِي عُلَمَاءُ شِيعَتِنَا الْقَوَّامُونَ بِضُعَفَاءِ مُحِبِّينَا وَأَهْلِ وَلاَيَتِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالأَنْوَارُ تَسْطَعُ مِنْ تِيجَانِهِمْ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَلاَ يَبْقَى هُنَاكَ يَتِيمٌ قَدْ كَفَلُوهُ وَمِنْ ظُلْمَةِ الْجَهْلِ أَنْقَذُوهُ وَمِنْ حَيْرَةِ التِّيهِ أَخْرَجُوهُ إِلاَّ تَعَلَّقَ بِشُعْبَةٍ مِنْ أَنْوَارِهِمْ»، الْخَبَرَ.

* وَرَوَى هَذِهِ الأَخْبَارَ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام.

٧٥٤٧ ـ: السَّيِّدُ فَضْلُ اللهِ الرَّوَانْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ الْمُعْتَبَرِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الْفُقَهَاءُ أُمَنَاءُ الرُّسُلِ»، الْخَبَرَ.

٧٥٤٨ ـ: الْعَلاَّمَةُ الْحِلِّيُّ فِي (التَّحْرِيرِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ».

٧٥٤٩ ـ: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ الْقُضَاةُ بِالْحَقِّ».

٧٥٥٠ ـ: عِنْدِي نِهَايَةُ الشَّيْخِ بِخَطِّ أَبِي الْمَحَاسِنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ تَارِيخُ كِتَابَتِهَا سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَفِي آخِرِ الْمُجَلَّدِ الأَوَّلِ مِنْهَا رِسَالَةٌ مِنَ الصَّاحِبِ بِخَطِّهِ أَيْضاً فِي أَحْوَالِ عَبْدِ الْعَظِيمِ

الْحَسَنِيِّ المَدْفُونِ بِالرَّيِّ أَوَّلُهَا قَالَ الصَّاحِبُ (رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ): سَأَلْتُ عَنْ نَسَبِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ المَدْفُونِ بِالشَّجَرَةِ صَاحِبِ المَشْهَدِ (قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ) وَحَالِهِ وَاعْتِقَادِهِ وَقَدْرِ عِلْمِهِ وَزُهْدِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَصَفَ عِلْمَهُ: رَوَى أَبُو تُرَابٍ الرُّوِيَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمَّادٍ الرَّازِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام بِسُرَّ مَنْ رَأَى فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ فَأَجَابَنِي فِيهَا، فَلَمَّا وَدَّعْتُهُ قَالَ لِي: «يَا حَمَّادُ، إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دِينِكَ بِنَاحِيَتِكَ فَسَلْ عَنْهُ عَبْدَ الْعَظِيمِ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْحَسَنِيَّ وَأَقْرِأْهُ مِنِّي السَّلاَمَ».

٧٥٥١ ٥: عَبْدُ الْوَاحِدِ الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْعُلَمَاءُ حُكَّامٌ عَلَى النَّاسِ».

١٢: بَابُ وُجُوبِ[١] التَّوَقُّفِ وَالاِحْتِيَاطِ فِي الْقَضَاءِ وَالْفَتْوَى وَالْعَمَلِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ نَظَرِيَّةٍ لَمْ يُعْلَمْ حُكْمُهَا بِنَصٍّ مِنْهُمْ عليهم السلام

٧٥٥٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ أَصَابَا صَيْداً وَهُمَا مُحْرِمَانِ، الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ؟ قَالَ: «لاَ بَلْ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْزِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ». قُلْتُ: إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا فَلَمْ تَدْرُوا فَعَلَيْكُمْ بِالاِحْتِيَاطِ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا».

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

٧٥٥٣ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الاِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ، وَتَرْكُكَ حَدِيثاً لَمْ تُرْوَهُ خَيْرٌ مِنْ رِوَايَتِكَ حَدِيثاً لَمْ تُحْصِهِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، مِثْلَهُ.

٧٥٥٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ، أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام بَعْضَ خُطَبِ أَبِيهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَوْضِعاً مِنْهَا قَالَ لَهُ: «كُفَّ وَاسْكُتْ - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام - إِنَّهُ لاَ يَسَعُكُمْ فِيمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لاَ تَعْلَمُونَ إِلاَّ الْكَفُّ عَنْهُ وَالتَّثَبُّتُ وَالرَّدُّ إِلَى أَئِمَّةِ الْهُدَى حَتَّى يَحْمِلُوكُمْ فِيهِ عَلَى الْقَصْدِ، وَيَجْلُوَ عَنْكُمْ فِيهِ الْعَمَى، وَيُعَرِّفُوكُمْ فِيهِ الْحَقَّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[٢]».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «عَلَى الْقَصْدِ».

٧٥٥٥ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

---

(١) في مستدرك الوسائل: حكم.

(٢) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا حَقُّ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ؟. قَالَ: «أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ وَيَكُفُّوا عَمَّا لاَ يَعْلَمُونَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ أَدَّوْا إِلَى اللهِ حَقَّهُ».

٧٥٥٦ ٥: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يُفْلِحُ مَنْ لاَ يَعْقِلُ، وَلاَ يَعْقِلُ مَنْ لاَ يَعْلَمُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ فَرَّطَ تَوَرَّطَ، وَمَنْ خَافَ الْعَاقِبَةَ تَثَبَّتَ عَنِ التَّوَغُّلِ فِيمَا لاَ يَعْلَمُ، وَمَنْ هَجَمَ عَلَى أَمْرٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ جَدَعَ أَنْفَ نَفْسِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَفْهَمْ، وَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ لَمْ يَسْلَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْلَمْ لَمْ يُكْرَمْ، وَمَنْ لَمْ يُكْرَمْ تُهْضَمْ، وَمَنْ تُهْضَمْ كَانَ أَلْوَمَ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ أَحْرَى أَنْ يَنْدَمَ».

٧٥٥٧ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مُرْسَلاً، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لاَ تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيجَةً فَلاَ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّ كُلَّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ وَقَرَابَةٍ وَوَلِيجَةٍ وَبِدْعَةٍ وَشُبْهَةٍ بَاطِلٌ مُضْمَحِلٌّ إِلاَّ مَا أَثْبَتَهُ الْقُرْآنُ».

٧٥٥٨ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ: فِي وَصِيَّةِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ فَأَقَامَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، إِنَّ حُجَّةَ اللهِ هِيَ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ».

٧٥٥٩ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الطَّبَرِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْخُمُسِ - قَالَ: «لاَ يَحِلُّ مَالٌ إِلاَّ مِنْ وَجْهٍ أَحَلَّهُ اللهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ فِي الْخُمُسِ.

٧٥٦٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَإِنَّمَا الأُمُورُ ثَلاَثَةٌ: أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ، وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ، وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: حَلاَلٌ بَيِّنٌ، وَحَرَامٌ بَيِّنٌ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُ - ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ - فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الاِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٧٥٦١ ـ: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ بْنِ دَأْبٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ لِزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ اللهَ أَحَلَّ حَلاَلاً وَحَرَّمَ حَرَاماً وَفَرَضَ فَرَائِضَ وَضَرَبَ أَمْثَالاً وَسَنَّ سُنَناً ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَإِنْ كُنْتَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَيَقِينٍ مِنْ أَمْرِكَ وَتِبْيَانٍ مِنْ شَأْنِكَ فَشَأْنَكَ وَإِلاَّ فَلاَ تَرُومَنَّ أَمْراً وَأَنْتَ مِنْهُ فِي شَكٍّ وَشُبْهَةٍ».

٧٥٦٢ ـ: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهِلُوا وَقَفُوا وَلَمْ يَجْحَدُوا لَمْ يَكْفُرُوا».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٧٥٦٣ ـ: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: حَجُّوا بِامْرَأَةٍ مَعَهُمْ فَقَدِمُوا إِلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ وَهِيَ لاَ تُصَلِّي، فَجَهِلُوا أَنَّ مِثْلَهَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْرِمَ فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ وَهِيَ طَامِثٌ حَلاَلٌ، فَسَأَلُوا النَّاسَ عَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَتُحْرِمُ مِنْهُ، وَكَانَتْ إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ. فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: «تُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهَا فَقَدْ عَلِمَ اللهُ نِيَّتَهَا»(١).

٧٥٦٤ ـ: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الاِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ».

٧٥٦٥ ـ: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي النِّكَاحِ حَدِيثُ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ: «هُوَ الْفَرْجُ وَأَمْرُ الْفَرْجِ شَدِيدٌ وَمِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَنَحْنُ نَحْتَاطُ فَلاَ يَتَزَوَّجْهَا».

٧٥٦٦ ـ: وَحَدِيثُ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تُجَامِعُوا فِي النِّكَاحِ عَلَى الشُّبْهَةِ وَقِفُوا عِنْدَ الشُّبْهَةِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الاِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ».

٧٥٦٧ ـ: وَحَدِيثُ الْعَلاَءِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ إِلَى أَنْ

---

(١) في الوسائل: فهذه تركت واجباً في الواقع لجهلها بحكمه، ولاحتمال التّحريم فلم ينكر عليها الإمام بل استحسن فعلها واستصوب احتياطها وقال: «قد علم الله نيّتها».

قَالَ -: «إِنَّ النِّكَاحَ أَحْرَى وَأَحْرَى أَنْ يُحْتَاطَ فِيهِ وَهُوَ فَرْجٌ وَمِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ».

٧٥٦٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ عَامِلِهِ عَلَى الْبَصْرَةِ -: «أَمَّا بَعْدُ يَا ابْنَ حُنَيْفٍ، فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلاً مِنْ فِتْيَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَعَاكَ إِلَى مَأْدُبَةٍ فَأَسْرَعْتَ إِلَيْهَا تُسْتَطَابُ عَلَيْكَ الأَلْوَانُ، وَتُنْقَلُ عَلَيْكَ الْجِفَانُ، وَمَا ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُجِيبُ إِلَى طَعَامِ قَوْمٍ عَائِلُهُمْ مَجْفُوٌّ، وَغَنِيُّهُمْ مَدْعُوٌّ، فَانْظُرْ إِلَى مَا تَقْضَمُهُ مِنْ هَذَا الْمَقْضَمِ فَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ عِلْمُهُ فَالْفِظْهُ، وَمَا أَيْقَنْتَ بِطِيبِ وُجُوهِهِ فَنَلْ مِنْهُ».

٧٥٦٩ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَى مَالِكٍ الأَشْتَرِ -: «اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لاَ تَضِيقُ بِهِ الأُمُورُ - إِلَى أَنْ قَالَ - أَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ، وَآخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ، وَأَقَلَّهُمْ تَبَرُّماً بِمُرَاجَعَةِ الْخَصْمِ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكَشُّفِ الأُمُورِ، وَأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ».

٧٥٧٠ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي خُطْبَةٍ لَهُ -: «فَلاَ تَقُولُوا مَا لاَ تَعْرِفُونَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْحَقِّ فِيمَا تُنْكِرُونَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلاَ تَسْتَعْمِلِ الرَّأْيَ فِيمَا لاَ يُدْرِكُ قَعْرَهُ الْبَصَرُ، وَلاَ تَتَغَلْغَلُ إِلَيْهِ الْفِكَرُ».

٧٥٧١ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي خُطْبَةٍ لَهُ -: «فَيَا عَجَباً وَمَا لِي لاَ أَعْجَبُ مِنْ خَطَإِ هَذِهِ الْفِرَقِ عَلَى اخْتِلاَفِ حُجَجِهَا فِي دِينِهَا لاَ يَقْتَفُونَ أَثَرَ نَبِيٍّ، وَلاَ يَقْتَدُونَ بِعَمَلِ وَصِيٍّ، يَعْمَلُونَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَيَسِيرُونَ فِي الشَّهَوَاتِ، الْمَعْرُوفُ فِيهِمْ مَا عَرَفُوا، وَالْمُنْكَرُ عِنْدَهُمْ مَا أَنْكَرُوا، مَفْزَعُهُمْ فِي الْمُعْضِلاَتِ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَتَعْوِيلُهُمْ فِي الْمُبْهَمَاتِ عَلَى آرَائِهِمْ، كَأَنَّ كُلَّ امْرِئٍ مِنْهُمْ إِمَامُ نَفْسِهِ، قَدْ أَخَذَ مِنْهَا فِيمَا يَرَى بِعُرىً وَثِيقَاتٍ، وَأَسْبَابٍ مُحْكَمَاتٍ».

٧٥٧٢ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي وَصِيَّتِهِ لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ -: «يَا بُنَيَّ، دَعِ الْقَوْلَ فِيمَا لاَ تَعْرِفُ، وَالْخِطَابَ فِيمَا لاَ تُكَلَّفُ، وَأَمْسِكْ عَنْ طَرِيقٍ إِذَا خِفْتَ ضَلاَلَتَهُ؛ فَإِنَّ الْكَفَّ عِنْدَ حَيْرَةِ الضَّلاَلِ خَيْرٌ مِنْ رُكُوبِ الأَهْوَالِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَابْدَأْ قَبْلَ ذَلِكَ بِالاِسْتِعَانَةِ بِإِلَهِكَ، وَالرَّغْبَةِ إِلَيْهِ فِي تَوْفِيقِكَ، وَتَرْكِ كُلِّ شَائِبَةٍ أَوْلَجَتْكَ فِي شُبْهَةٍ، أَوْ أَسْلَمَتْكَ إِلَى ضَلاَلَةٍ».

٧٥٧٣ ٥: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ تَرَكَ قَوْلَ لاَ أَدْرِي أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ».

٧٥٧٤ ح: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «لاَ وَرَعَ كَالْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبْهَةِ».

٧٥٧٥ ح: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ الشُّبْهَةُ شُبْهَةً؛ لأَنَّهَا تُشْبِهُ الْحَقَّ، فَأَمَّا أَوْلِيَاءُ اللهِ فَضِيَاؤُهُمْ فِيهَا الْيَقِينُ، وَدَلِيلُهُمْ سَمْتُ الْهُدَى، وَأَمَّا أَعْدَاءُ اللهِ فَدُعَاؤُهُمْ فِيهَا الضَّلاَلُ، وَدَلِيلُهُمُ الْعَمَى».

٧٥٧٦ ح: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ مَنْ صَرَّحَتْ لَهُ الْعِبَرُ عَمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْمَثُلاَتِ حَجَزَهُ التَّقْوَى عَنْ تَقَحُّمِ الشُّبُهَاتِ».

٧٥٧٧ ح: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي (كِتَابِ الرِّجَالِ): عَنْ حَمْدَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ رُمَّانَةَ، قَالَ ـ وَكَانَ خَيِّراً ـ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي شَيْءٍ فَأَقُولُ: قَوْلِي فِيهَا قَوْلُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: «بِهَذَا نَزَلَ جَبْرَئِيلُ».

٧٥٧٨ ح: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ ـ فِي كَلاَمٍ ذَكَرَهُ ـ: «حَلاَلٌ بَيِّنٌ وَحَرَامٌ بَيِّنٌ وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ فَهُوَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكُ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللهِ فَمَنْ يَرْتَعْ حَوْلَهَا يُوشِكْ أَنْ يَدْخُلَهَا».

٧٥٧٩ ح: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَحْوَلِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فِي كَلاَمٍ طَوِيلٍ ـ: «الأُمُورُ ثَلاَثَةٌ: أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ رُشْدُهُ فَاتَّبِعْهُ، وَأَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ غَيُّهُ فَاجْتَنِبْهُ، وَأَمْرٌ اخْتُلِفَ فِيهِ فَرُدَّهُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ التَّاجِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، مِثْلَهُ.

* وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَرَّاقِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ.

٧٥٨٠ ح: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ»، الْحَدِيثَ.

٧٥٨١ ح: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَنِ الْوَرِعُ مِنَ النَّاسِ؟. قَالَ: «الَّذِي يَتَوَرَّعُ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ وَيَجْتَنِبُ هَؤُلاَءِ، فَإِذَا لَمْ يَتَّقِ

الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ وَهُوَ لاَ يَعْرِفُهُ»، الْحَدِيثَ.

٧٥٨٢ ٥: وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ الشَّكَّ وَالْمَعْصِيَةَ فِي النَّارِ لَيْسَا مِنَّا وَلاَ إِلَيْنَا».

٧٥٨٣ ٥: وَفِي (كِتَابِ التَّوْحِيدِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام مَا حُجَّةُ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ: «أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ وَيَقِفُوا عِنْدَمَا لاَ يَعْلَمُونَ».

٧٥٨٤ ٥: وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟.

٧٥٨٥ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا حَجَبَ اللهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ[1].

---

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بالوجوب وأنّه لا يجب الاحتياط بمجرّد احتمال الوجوب بخلاف الشّكّ في التّحريم فيجب الاحتياط، ولو وجب الاحتياط في المقامين لزم تكليف ما لا يطاق إذ كثير من الأشياء يحتمل الوجوب والتّحريم، ولا خلاف في نفي الوجوب في مقام الشّكّ في الوجوب إلاّ إذا علمنا اشتغال ذمّتنا بعبادةٍ معيّنةٍ وحصل الشّكّ بين فردين كالقصر والتّمام والظّهر والجمعة وجزاءٍ واحدٍ للصّيد أو اثنين ونحو ذلك، فيجب الجمع بين العبادتين لتحريم تركهما معاً قطعاً للنّصّ، وتحريم الجزم بوجوب أحدهما بعينه عملاً بأحاديث الاحتياط، ويستثنى من ذلك ما لو وجب وطء الزّوجة واشتبهت بأجنبيّةٍ، أو قتل شخصٍ حدّاً أو قصاصاً واشتبه بآخر محترمٍ للقطع بتحريم وطء الأجنبيّة مع الاشتباه وعدمه، وكذا قتل المسلم بخلاف تحريم الجمع بين العبادتين فإنّه مخصوص بغير صورة الاشتباه، فإنّ النّصوص على أمثالها كثيرة كاشتباه القبلة والفائتة والثّوبين وغير ذلك، وليس بقياسٍ بل عمل بعموم أحاديث الاحتياط على أنّ هذا الحديث لا ينافي وجوب الاحتياط والتّوقّف لحصول العلم بهما بالنّصّ المتواتر كما مضى ويأتي. وقوله: «موضوع» قرينة ظاهرة على إرادة الشّكّ في وجوب فعلٍ وجوديٍّ لا

٧٥٨٦ ـ: وَيَأْتِي فِي حَدِيثِ التَّزْوِيجِ فِي الْعِدَّةِ، قَالَ: «إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ وَلَمْ تَعْلَمْ كَمْ هِيَ فَقَدْ ثَبَتَتْ عَلَيْهَا الْحُجَّةُ فَتَسْأَلُ حَتَّى تَعْلَمَ».

٧٥٨٧ ـ: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ كُفِيَ مَا لَمْ يَعْلَمْ».

* وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ) بِالإِسْنَادِ، مِثْلَهُ[1].

٧٥٨٨ ـ: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْمِسْمَعِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ اخْتِلاَفِ الأَحَادِيثِ ـ قَالَ: «وَمَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَرُدُّوا إِلَيْنَا عِلْمَهُ فَنَحْنُ أَوْلَى بِذَلِكَ وَلاَ تَقُولُوا فِيهِ بِآرَائِكُمْ، وَعَلَيْكُمْ بِالْكَفِّ وَالتَّثَبُّتِ وَالْوُقُوفِ وَأَنْتُمْ طَالِبُونَ بَاحِثُونَ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ الْبَيَانُ مِنْ عِنْدِنَا».

٧٥٨٩ ـ: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ مَنْ أَجَابَ فِي كُلِّ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ فَهُوَ المَجْنُونُ».

٧٥٩٠ ـ: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ، وَأَعْبَدُ النَّاسِ مَنْ أَقَامَ الْفَرَائِضَ، وَأَزْهَدُ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ الْحَرَامَ، وَأَشَدُّ النَّاسِ اجْتِهَاداً مَنْ تَرَكَ الذُّنُوبَ».

٧٥٩١ ـ: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ـ قَالَ: «وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ وَابِصَةَ بْنَ

في تحريمه مضافاً إلى النّصّ في المقامين.

(١) في الوسائل: تقدّم وجهه، ويمكن حمل الحديثين على أنّ ما لم يعلم حكمه لم يجب بل لم يجز الحكم فيه والجزم بأحد الطّرفين بل يكفي التّوقّف والاحتياط وإلاّ فقد تقدّم ما هو صريح في معارضته وهو قولهم عليهم السلام: «القضاة أربعة ـ إلى أن قال ـ وقاضٍ قضى بالحقّ وهو لا يعلم فهو في النّار، وقاضٍ قضى بجورٍ وهو لا يعلم فهو في النّار» وغير ذلك، ويمكن حملهما على الغافل الّذي لم يحصل عنده شكّ ولا شبهة ولا بلغه نصّ الاحتياط فإنّه معذور غير مكلّفٍ ما دام كذلك بالنّصّ المتواتر.

مَعْبَدٍ الأَسَدِيَّ أَتَاهُ فَقَالَ: لاَ أَدَعُ مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ شَيْئاً إِلاَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ. فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: أَ تَسْأَلُ عَمَّا جِئْتَ لَهُ أَوْ أُخْبِرُكَ؟ قَالَ: أَخْبِرْنِي. قَالَ: جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ. قَالَ: نَعَمْ. فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا وَابِصَةُ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ بِهِ الصَّدْرُ، وَالإِثْمُ مَا تَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَجَالَ فِي الْقَلْبِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ».

٧٥٩٢ ٥: سُلَيْمُ بْنُ قَيْسٍ الْهِلاَلِيُّ فِي (كِتَابِهِ): أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ لأَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ: «يَا أَخَا عَبْدِ قَيْسٍ، إِنْ وَضَحَ لَكَ أَمْرٌ فَاقْبَلْهُ وَإِلاَّ فَاسْكُتْ تَسْلَمْ وَرُدَّ عِلْمَهُ إِلَى اللهِ؛ فَإِنَّكَ أَوْسَعُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

٧٥٩٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ كَالسَّائِرِ عَلَى سَرَابٍ بِقِيعَةٍ لاَ يَزِيدُهُ سُرْعَةُ السَّيْرِ إِلاَّ بُعْداً».

٧٥٩٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَضَّاحٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالإِفْطَارِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ وَتَأْخُذَ بِالْحَائِطَةِ لِدِينِكَ».

٧٥٩٥ ٥: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (تَفْسِيرِ الصَّغِيرِ)، قَالَ: فِي الْحَدِيثِ: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يُرِيبُكَ».

٧٥٩٦ ٥: قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، وَحِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ فَمَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحِمَى أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ».

٧٥٩٧ ٥: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَمَّامِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، وَإِنَّ حِمَى اللهِ حَلاَلُهُ وَحَرَامُهُ وَالْمُشْتَبِهَاتُ بَيْنَ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ أَنَّ رَاعِياً رَعَى إِلَى جَانِبِ الْحِمَى لَمْ تَثْبُتْ غَنَمُهُ أَنْ تَقَعَ فِي وَسَطِهِ، فَدَعُوا الْمُشْتَبِهَاتِ».

٧٥٩٨ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ لِكُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ: أَخُوكَ دِينُكَ،

فَاحْتَطْ لِدِينِكَ بِمَا شِئْتَ».

٧٥٩٩ ـ: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الزَّيَّاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلاَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْفُجَيْعِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ وَالِدِيَ الْوَفَاةُ أَقْبَلَ يُوصِي فَقَالَ: أُوصِيكَ ـ يَا بُنَيَّ ـ بِالصَّلاَةِ عِنْدَ وَقْتِهَا، وَالزَّكَاةِ فِي أَهْلِهَا عِنْدَ مَحَلِّهَا، وَالصَّمْتِ عِنْدَ الشُّبْهَةِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ التَّسَرُّعِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَالْزَمِ الصَّمْتَ تَسْلَمْ»، الْحَدِيثَ.

٧٦٠٠ ـ: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي وَصِيَّةٍ لَهُ لأَصْحَابِهِ ـ قَالَ: «إِذَا اشْتَبَهَ الأَمْرُ عَلَيْكُمْ فَقِفُوا عِنْدَهُ، وَرُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى نَشْرَحَ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا شُرِحَ لَنَا، فَإِذَا كُنْتُمْ كَمَا أَوْصَيْنَاكُمْ لَمْ تَعْدُوهُ إِلَى غَيْرِهِ فَمَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ قَائِمُنَا كَانَ شَهِيداً، وَمَنْ أَدْرَكَ قَائِمَنَا فَقُتِلَ مَعَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ، وَمَنْ قَتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَدُوّاً لَنَا كَانَ لَهُ أَجْرُ عِشْرِينَ شَهِيداً».

٧٦٠١ ـ: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا حَقُّ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ؟ قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يَقُولُوا بِمَا يَعْلَمُونَ وَيَكُفُّوا عَمَّا لاَ يَعْلَمُونَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ وَاللهِ أَدَّوْا إِلَيْهِ حَقَّهُ».

٧٦٠٢ ـ: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بُزُرْجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ الْعَجَلَةُ وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ تَلَبَّثُوا لَمْ يَهْلِكْ أَحَدٌ».

٧٦٠٣ ـ: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الأَنَاةُ مِنَ اللهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

٧٦٠٤ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كِتَابِ (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ طَالِبٍ الْبَلَدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرٍ النُّعْمَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ، عَنْ شُيُوخِهِ

الأَرْبَعَةِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَحْوَلِ، عَنْ سَلاَمِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ جَدِّي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَيُّهَا النَّاسُ، حَلاَلِي حَلاَلٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَحَرَامِي حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَلاَ وَقَدْ بَيَّنَهُمَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْكِتَابِ وَبَيَّنْتُهُمَا لَكُمْ فِي سُنَّتِي وَسِيرَتِي وَبَيْنَهُمَا شُبُهَاتٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَبِدَعٌ بَعْدِي، مَنْ تَرَكَهَا صَلَحَ لَهُ أَمْرُ دِينِهِ وَصَلَحَتْ لَهُ مُرُوَّتُهُ وَعِرْضُهُ، وَمَنْ تَلَبَّسَ بِهَا وَقَعَ فِيهَا وَاتَّبَعَهَا كَانَ كَمَنْ رَعَى غَنَمَهُ قُرْبَ الْحِمَى، وَمَنْ رَعَى مَاشِيَتَهُ قُرْبَ الْحِمَى نَازَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَى أَنْ يَرْعَاهَا فِي الْحِمَى، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَحَارِمُهُ، فَتَوَقَّوْا حِمَى اللهِ وَمَحَارِمَهُ»، الْحَدِيثَ.

٧٦٠٥ ٥: قَالَ: وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَعَزَّ النَّاسِ فَلْيَتَّقِ اللهَ».

٧٦٠٦ ٥: وَقَالَ: «مَنْ خَافَ اللهَ سَخَتْ نَفْسُهُ عَنِ الدُّنْيَا». وَقَالَ: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يُرِيبُكَ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَجِدَ فَقْدَ شَيْءٍ تَرَكْتَهُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٧٦٠٧ ٥: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي (كِتَابِ كَشْفِ المَحَجَّةِ لِثَمَرَةِ المُهْجَةِ): نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ الرَّسَائِلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ عليه السلام -: «مِنَ الْوَالِدِ الْفَانِ المُقِرِّ لِلزَّمَانِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَاعْلَمْ يَا بُنَيَّ إِنَّ أَحَبَّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِهِ مِنْ وَصِيَّتِي إِلَيْكَ تَقْوَى اللهِ وَالاِقْتِصَارُ عَلَى مَا افْتَرَضَ عَلَيْكَ، وَالأَخْذُ بِمَا مَضَى عَلَيْهِ سَلَفُكَ مِنْ آبَائِكَ وَالصَّالِحُونَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَدَعُوا أَنْ نَظَرُوا لأَنْفُسِهِمْ كَمَا أَنْتَ نَاظِرٌ، وَفَكَّرُوا كَمَا أَنْتَ مُفَكِّرٌ، ثُمَّ رَدَّهُمْ آخِرُ ذَلِكَ إِلَى الأَخْذِ بِمَا عَرَفُوا، وَالإِمْسَاكِ عَمَّا لَمْ يُكَلَّفُوا، فَلْيَكُنْ طَلَبُكَ لِذَلِكَ بِتَفَهُّمٍ وَتَعَلُّمٍ لاَ بِتَوَرُّدِ الشُّبُهَاتِ وَعُلُوِّ الْخُصُومَاتِ، وَابْدَأْ قَبْلَ نَظَرِكَ فِي ذَلِكَ بِالاِسْتِعَانَةِ بِإِلَهِكَ، وَالرَّغْبَةِ إِلَيْهِ فِي التَّوْفِيقِ، وَنَبْذِ كُلِّ شَائِبَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَيْكَ شُبْهَةً أَوْ أَسْلَمَتْكَ إِلَى ضَلاَلَةٍ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): مُرْسَلاً.

٧٦٠٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ سَنَحَ لَهُمْ شَيْطَانٌ اغْتَرَّهُمْ بِالشُّبْهَةِ وَلَبَّسَ عَلَيْهِمْ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَأَرَادُوا الْهُدَى مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا: لِمَ وَمَتَى وَكَيْفَ؟ فَأَتَاهُمُ الْهُلْكُ مِنْ مَأْمَنِ احْتِيَاطِهِمْ وَذَلِكَ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ بَلْ كَانَ

الْفَرْضُ عَلَيْهِمْ وَالْوَاجِبُ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْوُقُوفَ عِنْدَ التَّحَيُّرِ، وَرَدَّ مَا جَهِلُوهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى عَالِمِهِ وَمُسْتَنْبِطِهِ؛ لأَنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[1] يَعْنِي آلَ مُحَمَّدٍ، وَهُمُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَ مِنْهُمُ الْقُرْآنَ، وَيَعْرِفُونَ الْحَلاَلَ وَالْحَرَامَ، وَهُمُ الْحُجَّةُ للهِ عَلَى خَلْقِهِ».

٧٦٠٩ ٥: وَعَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الاِقْتِحَامِ فِي التَّهْلُكَةِ، وَتَرْكُكَ حَدِيثاً لَمْ تُرْوَهُ خَيْرٌ مِنْ رِوَايَتِكَ حَدِيثاً لَمْ تُحْصِهِ».

* وَعَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، مِثْلَهُ[2].

٧٦١٠ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَنْ أَغْيَرُ مِمَّنْ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ».

٧٦١١ ٥: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَا لَهُمْ مِنَ اللهِ مِنْ عَاصِمٍ﴾[3] ـ قَالَ: «هَؤُلاَءِ أَهْلُ الْبِدَعِ وَالشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ يُسَوِّدُ اللهُ وُجُوهَهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ».

٧٦١٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً ۞ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾[4] ـ قَالَ: «هُمُ النَّصَارَى وَالْقِسِّيسُونَ وَالرُّهْبَانُ وَأَهْلُ الشُّبُهَاتِ وَالأَهْوَاءِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَالْحَرُورِيَّةُ وَأَهْلُ الْبِدَعِ».

٧٦١٣ ٥: وَوَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّهِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّيٍّ (قُدِّسَ سِرُّهُ) حَدِيثاً طَوِيلاً عَنْ عُنْوَانَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ فِيهِ: «سَلِ الْعُلَمَاءَ مَا جَهِلْتَ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ تَعَنُّتاً وَتَجْرِبَةً! وَإِيَّاكَ أَنْ تَعْمَلَ بِرَأْيِكَ شَيْئاً! وَخُذْ بِالاِحْتِيَاطِ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ مَا تَجِدُ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَاهْرُبْ مِنَ الْفُتْيَا

---

(١) سورة النساء: ٨٣.

(٢) في الوسائل: التّفضيل في أمثال هذا على وجه المجاراة والمماشاة مع الخصم كما ورد في أحاديث كثيرةٍ قليل في سنّةٍ خير من كثيرٍ في بدعةٍ وأمثال ذلك في الحديث وفي الكلام الفصيح كثير جداً.

(٣) سورة يونس: ٢٧.

(٤) سورة الكهف: ١٣٠ -١٠٤.

هَرْبَكَ مِنَ الأَسَدِ، وَلاَ تَجْعَلْ رَقَبَتَكَ عَتَبَةً لِلنَّاسِ».

٧٦١٤ ٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مِيرَاثِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ لِزَوْجِهَا: «لأَنْتَ أَجْرَأُ مِنْ خَاصِي الأَسَدِ».

٧٦١٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يُرِيبُكَ».

٧٦١٦ ٥: قَالَ: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ».

٧٦١٧ ٥: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَكَ أَنْ تَنْظُرَ الْحَزْمَ وَتَأْخُذَ بِالْحَائِطَةِ لِدِينِكَ».

٧٦١٨ ٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ بِعِدَّةِ أَسَانِيدَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «الْقُضَاةُ أَرْبَعَةٌ ثَلاَثَةٌ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»(١).

٧٦١٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ»(٢).

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٢) في الوسائل: هذا يحتمل وجوهاً:

أحدها: الحمل على التّقيّة؛ فإنّ العامّة يقولون بحجّيّة الأصل فيضعف عن مقاومة ما سبق مضافاً إلى كونه خبراً واحداً لا يعارض المتواتر.

وثانيها: الحمل على الخطاب الشّرعيّ خاصّةً بمعنى أنّ كلّ شيءٍ من الخطابات الشّرعيّة يتعيّن حمله على إطلاقه وعمومه حتّى يرد فيه نهي يخصّ بعض الأفراد ويخرجه من الإطلاق مثاله: قولهم عليهم السلام: «كلّ ماءٍ طاهر حتّى تعلم أنّه قذر»، فإنّه محمول على إطلاقه فلمّا ورد النّهي عن استعمال كلّ واحدٍ من الإناءين إذا نجس أحدهما واشتبها تعيّن تقييده بغير هذه الصّورة، ولذلك استدلّ به الصّدوق على جواز القنوت بالفارسيّة لأنّ الأوامر بالقنوت مطلقة عامّة ولم يرد نهي عن القنوت بالفارسيّة يخرجه من إطلاقها.

وثالثها: التّخصيص بما ليس من نفس الأحكام الشّرعيّة وإن كان من موضوعاتها ومتعلّقاتها، كما إذا شكّ في جوائز الظّالم أنّها مغصوبة أم لا.

ورابعها: أنّ النّهي يشمل النّهي العامّ والخاصّ، والنّهي العامّ بلغنا وهو النّهي عن ارتكاب الشّبهات في نفس الأحكام والأمر بالتّوقّف والاحتياط فيها وفي كلّ ما لا نصّ فيه.

٧٦٢٠ ٥: قَالَ الصَّدُوقُ: وَخَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَدَّ حُدُوداً فَلاَ تَعْتَدُوهَا، وَفَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تَنْقُصُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ يَسْكُتْ عَنْهَا نِسْيَاناً فَلاَ تَكَلَّفُوهَا رَحْمَةً مِنَ اللهِ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا ـ ثُمَّ قَالَ عليه السلام ـ حَلاَلٌ بَيِّنٌ وَحَرَامٌ بَيِّنٌ وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ فَهُوَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكُ، وَالمَعَاصِي حِمَى اللهِ فَمَنْ يَرْتَعْ حَوْلَهَا يُوشِكْ أَنْ يَدْخُلَهَا»[1].

٧٦٢١ ٥: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «فَإِنَّمَا الأُمُورُ ثَلاَثَةٌ: أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ، وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ، وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ حُكْمُهُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: حَلاَلٌ بَيِّنٌ وَحَرَامٌ بَيِّنٌ وَشُبُهَاتٌ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ المُحَرَّمَاتِ، وَمَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ المُحَرَّمَاتِ وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُ»، الْحَدِيثَ. وَقَالَ عليه السلام فِي آخِرِهِ: «فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الاِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ».

٧٦٢٢ ٥: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي (كِتَابِ الطُّرَفِ): نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ الْوَصِيَّةِ) لِعِيسَى بْنِ المُسْتَفَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ:

وخامسها: أن يكون مخصوصاً بما قبل كمال الشّريعة وتمامها، فأمّا بعد ذلك فلم يبق شيء على حكم البراءة الأصليّة.

وسادسها: أن يكون مخصوصاً بمن لم تبلغه أحاديث النّهي عن ارتكاب الشّبهات والأمر بالاحتياط ◄ ◄ لما مرّ، ولاستحالة تكليف الغافل عقلاً ونقلاً.

وسابعها: أن يكون مخصوصاً بما لا يحتمل التّحريم بل علمت إباحته وحصل الشّكّ في وجوبه فهو مطلق حتّى يرد فيه نهي عن تركه؛ لأنّ المستفاد من الأحاديث هنا عدم وجوب الاحتياط بمجرّد احتمال الوجوب وإن كان راجحاً حيث لا يحتمل التّحريم.

وثامنها: أن يكون مخصوصاً بالأشياء المهمّة الّتي تعمّ بها البلوى ويعلم أنّه لو كان فيها حكم مخالف للأصل لنقل كما يفهم من قول عليٍّ عليه السلام: «واعلم ـ يا بنيّ ـ أنّه لو كان إله آخر لأتتك رسله ولرأيت آثار مملكته»، وقد صرّح بنحو ذلك المحقّق في (المعتبر) وغيره.

(١) في الوسائل: الوجوه السّابقة آتية هنا وأوضحها التّقيّة، والتّخصيص بمقام الوجوب بقرينة ذكر السّكوت، والرّحمة بعد الفرائض بغير فصلٍ، وبقرينة ذكر الشّبهات بعد ذلك بغير فصلٍ، والأمر باجتنابها وتقييد الشّبهات بأنّها بين الحلال والحرام لا بين الواجب والحلال وهو ظاهر واضح جدّاً (والله الموفّق للصّواب).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - عِنْدَ عَدِّ شُرُوطِ الإِسْلاَمِ وَعُهُودِهِ -: «وَالْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ وَالرَّدُّ إِلَى الإِمَامِ؛ فَإِنَّهُ لاَ شُبْهَةَ عِنْدَهُ».

٧٦٢٣ ٥: سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): عَنْ عُنْوَانَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَأَمَّا اللَّوَاتِي فِي الْعِلْمِ فَاسْأَلِ الْعُلَمَاءَ مَا جَهِلْتَ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ تَعَنُّتاً وَتَجْرِبَةً! وَإِيَّاكَ أَنْ تَعْمَلَ بِرَأْيِكَ شَيْئاً! وَخُذْ بِالاِحْتِيَاطِ فِي جَمِيعِ مَا تَجِدُ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَاهْرُبْ مِنَ الْفُتْيَا هَرَبَكَ مِنَ الأَسَدِ، وَلاَ تَجْعَلْ رَقَبَتَكَ لِلنَّاسِ جِسْراً»، الْخَبَرَ.

٧٦٢٤ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَجْمَعُوا النِّكَاحَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ، وَفَرِّقُوا عِنْدَ الشُّبْهَةِ وَلاَ تَجْمَعُوا».

٧٦٢٥ ٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى الْعَبَرْتَائِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْهُنَائِيِّ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يَتَّقُونَ اللهَ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي لاَ يُتَّقَى مِنْهُ خَوْفاً مِنَ الدُّخُولِ فِي الشُّبْهَةِ»، الْخَبَرَ.

٧٦٢٦ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَبَشِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الأَشْيَاءُ مُطْلَقَةٌ مَا لَمْ يَرِدْ عَلَيْكَ أَمْرٌ وَنَهْيٌ»، الْخَبَرَ.

٧٦٢٧ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «حَلاَلٌ بَيِّنٌ وَحَرَامٌ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا شُبُهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلاَ إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً وَإِنَّ حِمَى اللهِ تَعَالَى مَحَارِمُهُ».

٧٦٢٨ ٥: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «أَلاَ إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ فَمَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحِمَى أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ».

٧٦٢٩ ٥: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَصٌّ».

٧٦٣٠ ـ: أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي (كِتَابِ التَّمْحِيصِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَكْمُلُ المُؤْمِنُ إِيمَانُهُ حَتَّى يَحْتَوِيَ عَلَى مِائَةٍ وَثَلاَثِ خِصَالٍ: فِعْلٍ، وَعَمَلٍ، وَنِيَّةٍ، وَبَاطِنٍ، وَظَاهِرٍ ـ إِلَى أَنْ عَدَّ مِنْهَا ـ بَرِيئاً مِنَ المُحَرَّمَاتِ، وَاقِفاً عِنْدَ الشُّبُهَاتِ»، الْخَبَرَ.

٧٦٣١ ـ: الشَّيْخُ وَرَّامٌ فِي (تَنْبِيهِ الْخَوَاطِرِ): عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ إِلَى أُذُنَيْهِ ـ: «إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ»، وَسَاقَ مِثْلَ مَا فِي الْعَوَالِي.

٧٦٣٢ ـ: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اتَّقَيْتَ المُحَرَّمَاتِ، وَتَوَرَّعْتَ عَنِ الشُّبُهَاتِ، وَأَدَّيْتَ المَفْرُوضَاتِ، وَتَنَفَّلْتَ بِالنَّوَافِلِ، فَقَدْ أَكْمَلْتَ فِي الدِّينِ الْفَضَائِلَ».

٧٦٣٣ ـ: وَقَالَ عليه السلام: «الْوَرَعُ الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ».

٧٦٣٤ ـ: وَقَالَ عليه السلام: «مِنَ الْحَزْمِ الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ».

٧٦٣٥ ـ: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ».

٧٦٣٦ ـ: الشَّيْخُ المُفِيدُ فِي (رِسَالَةِ المَهْرِ) ـ بَعْدَ إِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ عَاصَرَهُ مِنْ أَنَّ مَهْرَ المُثْعَةِ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةِ دَرَاهِمَ دُونَ مَهْرِ النِّكَاحِ ـ مَا لَفْظُهُ: «وَلاَ يَخْلُو قَوْلُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ زَلَّةً مِنْهُ فَهَذَا يَقَعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَقَدْ قَالَ الْحَكِيمُ: لِكُلِّ جَوَادٍ عَثْرَةٌ، وَلِكُلِّ عَالِمٍ هَفْوَةٌ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ فَالأَوْلَى أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ فِيمَا لاَ يَتَحَقَّقُهُ. فَقَدْ قَالَ مَوْلاَنَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الاِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ، وَتَرْكُكَ حَدِيثاً لَمْ تُرْوَهُ خَيْرٌ مِنْ رِوَايَتِكَ حَدِيثاً لَمْ تُحْصِهِ، وَإِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً، وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَخُذُوا بِهِ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَدَعُوهُ».

* حَدَّثَنَا بِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[1].

١٣: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ النَّظَرِيَّةِ مِنْ ظَوَاهِرِ

(١) في مستدرك الوسائل: شرح عنوان الباب بما يستخرج من الأخبار الموجودة هنا وفي الأصل وبيان ◄ موارد الشّبهة وأقسامها وأحكامها من وجوب التّوقّف والاحتياط ورجحانه طويل لا يليق بوضع هذا الكتاب.

الْقُرْآنِ[١] إِلاَّ بَعْدَ مَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهَا مِنَ الأَئِمَّةِ عليهم السلام

٧٦٣٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ اللهَ أَجَلُّ وَأَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُعْرَفَ بِخَلْقِهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَقُلْتُ لِلنَّاسِ: أَ لَيْسَ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ الْحُجَّةَ مِنَ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ؟. قَالُوا: بَلَى. قُلْتُ: فَحِينَ مَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مَنْ كَانَ الْحُجَّةَ للهِ عَلَى خَلْقِهِ؟. قَالُوا: الْقُرْآنُ. فَنَظَرْتُ فِي الْقُرْآنِ فَإِذَا هُوَ يُخَاصِمُ بِهِ الْمُرْجِئُ وَالْقَدَرِيُّ وَالزِّنْدِيقُ الَّذِي لاَ يُؤْمِنُ بِهِ حَتَّى يَغْلِبَ الرِّجَالَ بِخُصُومَتِهِ فَعَرَفْتُ أَنَّ الْقُرْآنَ لاَ يَكُونُ حُجَّةً إِلاَّ بِقَيِّمٍ، فَمَا قَالَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ كَانَ حَقّاً ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ قَيِّمَ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ طَاعَتُهُ مُفْتَرَضَةً، وَكَانَ الْحُجَّةَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَأَنَّ مَا قَالَ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حَقٌّ. فَقَالَ: «رَحِمَكَ اللهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى.

* وَرَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي (كِتَابِ الرِّجَالِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٧٦٣٨ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَوَرَدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ـ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ مُنَاظَرَتِهِ مَعَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَالَ هِشَامٌ: فَبَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله مَنِ الْحُجَّةُ؟. قَالَ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. قَالَ هِشَامٌ: فَهَلْ يَنْفَعُنَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِي رَفْعِ الاِخْتِلاَفِ عَنَّا؟. قَالَ الشَّامِيُّ: نَعَمْ. قَالَ هِشَامٌ: فَلِمَ اخْتَلَفْتُ أَنَا وَأَنْتَ وَصِرْتَ إِلَيْنَا مِنَ الشَّامِ فِي مُخَالَفَتِنَا إِيَّاكَ؟. فَسَكَتَ الشَّامِيُّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا لَكَ لاَ تَتَكَلَّمُ؟». فَقَالَ: إِنْ قُلْتُ: لَمْ يُخْتَلَفْ كَذَبْتُ، وَإِنْ قُلْتُ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ يَرْفَعَانِ عَنَّا الاِخْتِلاَفَ أَحَلْتُ؛ لأَنَّهُمَا يَحْتَمِلاَنِ الْوُجُوهَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ الشَّامِيُّ ـ وَالسَّاعَةَ مَنِ الْحُجَّةُ؟. فَقَالَ هِشَامٌ: هَذَا الْقَاعِدُ الَّذِي تُشَدُّ إِلَيْهِ الرِّحَالُ وَيُخْبِرُنَا بِأَخْبَارِ السَّمَاءِ، الْحَدِيثَ وَفِيهِ: أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام أَثْنَى عَلَى هِشَامٍ.

٧٦٣٩ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

---

(١) في مستدرك الوسائل: من غير الظّواهر من القرآن.

الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ وَفِيهِ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ مِمَّا أَجَابَهُ بِهِ أَنْ قَالَ: «قُلْ لَهُمْ: هَلْ كَانَ فِيمَا أَظْهَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ عِلْمِ اللهِ اخْتِلاَفٌ؟ فَإِنْ قَالُوا: لاَ فَقُلْ لَهُمْ: فَمَنْ حَكَمَ بِحُكْمٍ فِيهِ اخْتِلاَفٌ فَهَلْ خَالَفَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم؟. فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَإِنْ قَالُوا: لاَ فَقَدْ نَقَضُوا أَوَّلَ كَلاَمِهِمْ. فَقُلْ لَهُمْ: مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، فَإِنْ قَالُوا: مَنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ؟. فَقُلْ: مَنْ لاَ يُخْتَلَفُ فِي عِلْمِهِ، فَإِنْ قَالُوا: مَنْ ذَاكَ؟. فَقُلْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم صَاحِبَ ذَاكَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَمْ يَسْتَخْلِفْ أَحَداً فَقَدْ ضَيَّعَ مَنْ فِي أَصْلاَبِ الرِّجَالِ مِمَّنْ يَكُونُ بَعْدَهُ. قَالَ: وَمَا يَكْفِيهِمُ الْقُرْآنُ؟. قَالَ: بَلَى لَوْ وَجَدُوا لَهُ مُفَسِّراً. قَالَ: وَمَا فَسَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم؟. قَالَ: بَلَى قَدْ فَسَّرَهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَفَسَّرَ لِلأُمَّةِ شَأْنَ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَالمُحْكَمُ لَيْسَ بِشَيْئَيْنِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَمَنْ حَكَمَ بِحُكْمٍ لَيْسَ فِيهِ اخْتِلاَفٌ فَحُكْمُهُ مِنْ حُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ حَكَمَ بِحُكْمٍ فِيهِ اخْتِلاَفٌ فَرَأَى أَنَّهُ مُصِيبٌ فَقَدْ حَكَمَ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ».

٧٦٤٠ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلاَلِيِّ، عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ)، قَالَ: «إِنَّ اللهَ طَهَّرَنَا وَعَصَمَنَا وَجَعَلَنَا شُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِهِ وَحُجَّتَهُ فِي أَرْضِهِ وَجَعَلَنَا مَعَ الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنَ مَعَنَا لاَ نُفَارِقُهُ وَلاَ يُفَارِقُنَا».

٧٦٤١ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «نَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَنَحْنُ نَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ».

٧٦٤٢ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[1] ـ: «فَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ قَدْ عَلَّمَهُ اللهُ جَمِيعَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْزِيلِ وَالتَّأْوِيلِ، وَمَا كَانَ اللهُ لِيُنَزِّلَ عَلَيْهِ شَيْئاً لاَ يُعَلِّمُهُ تَأْوِيلَهُ وَأَوْصِيَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ يَعْلَمُونَهُ»، الْحَدِيثَ.

٧٦٤٣ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) سورة آل عمران: ٧.

أُورَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام وَالأَئِمَّةُ مِنْ وُلْدِهِ» عليهم السلام.

٧٦٤٤ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[1] ـ قَالَ: «أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ وَالأَئِمَّةُ» عليهم السلام.

٧٦٤٥ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ المُخْتَارِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾[2] فَأَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

٧٦٤٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: «بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ»[3] ـ قَالَ: «هُمُ الأَئِمَّةُ» عليهم السلام.

٧٦٤٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام هَذِهِ الآيَةَ: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾[4] ثُمَّ قَالَ: «أَمَا وَاللهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا قَالَ مَا بَيْنَ دَفَّتَيِ المُصْحَفِ». قُلْتُ: مَنْ هُمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونُوا غَيْرَنَا».

٧٦٤٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ شَعِرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾[5] ـ قَالَ ـ هُمُ الأَئِمَّةُ خَاصَّةً».

٧٦٤٩ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ

---

(١) سورة آل عمران: ٧.

(٢) سورة العنكبوت: ٤٩.

(٣) سورة العنكبوت: ٤٩.

(٤) سورة العنكبوت: ٤٩.

(٥) سورة العنكبوت: ٤٩.

عَمْرِو بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ عِلْمِ مَا أُوتِينَا تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ وَأَحْكَامَهُ»، الْحَدِيثَ.

٧٦٥٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ، عَنِ الْخَشَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: « ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ﴾[1] - إِلَى أَنْ قَالَ - وَعِنْدَنَا وَاللهِ عِلْمُ الْكِتَابِ كُلُّهُ».

٧٦٥١ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: ﴿قُلْ كَفَى بِاللهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾[2]؟ قَالَ: «إِيَّانَا عَنَى، وَعَلِيٌّ أَوَّلُنَا وَأَفْضَلُنَا وَخَيْرُنَا بَعْدَ النَّبِيِّ » صلى الله عليه وآله وسلم.

٧٦٥٢ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «عِلْمُ الْكِتَابِ كُلُّهُ وَاللهِ عِنْدَنَا، عِلْمُ الْكِتَابِ كُلُّهُ وَاللهِ عِنْدَنَا».

٧٦٥٣ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ الْقُرْآنَ لَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ».

٧٦٥٤ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أُنَاساً تَكَلَّمُوا فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ﴾[3] الآيَةَ، فَالْمَنْسُوخَاتُ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ وَالنَّاسِخَاتُ مِنَ الْمُحْكَمَاتِ»، الْحَدِيثَ.

---

(١) سورة النمل: ٤٠.

(٢) سورة الرعد: ٤٣.

(٣) سورة آل عمران: ٧.

٧٦٥٥ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ عَلَّمَ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله التَّنْزِيلَ وَالتَّأْوِيلَ فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلِيّاً عليه السلام ـ ثُمَّ قَالَ ـ وَعَلَّمَنَا وَاللهِ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٧٦٥٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ تَطْلُبُونَهُ إِلاَّ وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ، فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ».

٧٦٥٧ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْقُرْآنِ وَالْفُرْقَانِ (أَ هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ)؟ فَقَالَ: «الْقُرْآنُ جُمْلَةُ الْكِتَابِ، وَالْفُرْقَانُ الْمُحْكَمُ الْوَاجِبُ الْعَمَلُ بِهِ».

٧٦٥٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَبِي: «مَا ضَرَبَ رَجُلٌ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ إِلاَّ كَفَرَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ)، وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ.

قَالَ الصَّدُوقُ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ عَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هُوَ أَنْ يُجِيبَ الرَّجُلُ فِي تَفْسِيرِ آيَةٍ بِتَفْسِيرِ آيَةٍ أُخْرَى.

٧٦٥٩ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ احْتِجَاجِهِ عَلَى الصُّوفِيَّةِ لَمَّا احْتَجُّوا عَلَيْهِ بِآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الإِيثَارِ وَالزُّهْدِ ـ قَالَ: «أَ لَكُمْ عِلْمٌ بِنَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخِهِ وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ الَّذِي فِي مِثْلِهِ ضَلَّ مَنْ ضَلَّ وَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟». قَالُوا: أَوْ بَعْضِهِ فَأَمَّا كُلُّهُ فَلاَ. فَقَالَ لَهُمْ: «فَمِنْ هَاهُنَا أُتِيتُمْ وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَبِئْسَ مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ وَحَمَلْتُمُ النَّاسَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهْلِ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله وَأَحَادِيثِهِ الَّتِي يُصَدِّقُهَا الْكِتَابُ الْمُنْزَلُ وَرَدِّكُمْ إِيَّاهَا لِجَهَالَتِكُمْ وَتَرْكِكُمُ النَّظَرَ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ مِنَ التَّفْسِيرِ وَالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ وَالمُحْكَمِ وَالمُتَشَابِهِ وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ دَعُوا عَنْكُمْ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ مِمَّا لاَ عِلْمَ لَكُمْ بِهِ، وَرُدُّوا الْعِلْمَ إِلَى

أَهْلِهِ تُؤْجَرُوا وَتُعْذَرُوا عِنْدَ اللهِ، وَكُونُوا فِي طَلَبِ نَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ وَمُحْكَمِهِ مِنْ مُتَشَابِهِهِ وَمَا أَحَلَّ اللهُ فِيهِ مِمَّا حَرَّمَ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لَكُمْ مِنَ اللهِ وَأَبْعَدُ لَكُمْ مِنَ الْجَهْلِ، دَعُوا الْجَهَالَةَ لأَهْلِهَا فَإِنَّ أَهْلَ الْجَهْلِ كَثِيرٌ وَأَهْلَ الْعِلْمِ قَلِيلٌ وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[1]».

٧٦٦٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الم ۞ غُلِبَتِ الرُّومُ ۞ فِي أَدْنَى الأَرْضِ﴾[2]؟. فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذَا تَأْوِيلاً لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ أَ لَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّ لِهَذَا تَأْوِيلاً وَتَفْسِيراً، وَالْقُرْآنُ نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ».

٧٦٦١ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، قَالَ: دَخَلَ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام. فَقَالَ: «يَا قَتَادَةُ، أَنْتَ فَقِيهُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ؟». فَقَالَ: هَكَذَا يَزْعُمُونَ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «بَلَغَنِي أَنَّكَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ؟». فَقَالَ لَهُ قَتَادَةُ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «فَإِنْ كُنْتَ تُفَسِّرُهُ بِعِلْمٍ فَأَنْتَ أَنْتَ وَأَنَا أَسْأَلُكَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ـ وَيْحَكَ يَا قَتَادَةُ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا فَسَّرْتَ الْقُرْآنَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِكَ فَقَدْ هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ فَسَّرْتَهُ مِنَ الرِّجَالِ فَقَدْ هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ، وَيْحَكَ يَا قَتَادَةُ إِنَّمَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ مَنْ خُوطِبَ بِهِ».

٧٦٦٢ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي خُطْبَةٍ لَهُ ـ قَالَ: «إِنَّ عِلْمَ الْقُرْآنِ لَيْسَ يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلاَّ مَنْ ذَاقَ طَعْمَهُ، فَعَلِمَ بِالْعِلْمِ جَهْلَهُ، وَبَصُرَ بِهِ عَمَاهُ، وَسَمِعَ بِهِ صَمَمَهُ، وَأَدْرَكَ بِهِ مَا قَدْ فَاتَ، وَحَيِيَ بِهِ بَعْدَ إِذْ مَاتَ. فَاطْلُبُوا ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهِ وَخَاصَّتِهِ؛ فَإِنَّهُمْ خَاصَّةُ نُورٍ يُسْتَضَاءُ بِهِ، وَأَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِهِمْ، هُمْ عَيْشُ الْعِلْمِ وَمَوْتُ الْجَهْلِ، وَهُمُ الَّذِينَ يُخْبِرُكُمْ حِلْمُهُمْ عَنْ عِلْمِهِمْ، وَصَمْتُهُمْ عَنْ مَنْطِقِهِمْ، وَظَاهِرُهُمْ عَنْ بَاطِنِهِمْ، لاَ يُخَالِفُونَ الْحَقَّ وَلاَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ».

---

(١) سورة يوسف: ٧٦.

(٢) سورة الروم: ١ -٣.

٧٦٦٣ ٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ وَلاَ تُفْتُوا النَّاسَ بِمَا لاَ تَعْلَمُونَ». إِلَى أَنْ قَالَ: قَالُوا: فَمَا نَصْنَعُ بِمَا قَدْ خُبِّرْنَا بِهِ فِي المُصْحَفِ؟. فَقَالَ: «يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ عُلَمَاءُ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام».

٧٦٦٤ ٥: وَحَدِيثُ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا آمَنَ بِي مَنْ فَسَّرَ بِرَأْيِهِ كَلاَمِي»، الْحَدِيثَ.

٧٦٦٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله - وَذَكَرَ خُطْبَةً يَقُولُ فِيهَا -: «إِنَّ عَلِيّاً هُوَ أَخِي وَوَزِيرِي وَهُوَ خَلِيفَتِي وَهُوَ المُبَلِّغُ عَنِّي، إِنِ اسْتَرْشَدْتُمُوهُ أَرْشَدَكُمْ، وَإِنِ اتَّبَعْتُمُوهُ نَجَوْتُمْ، وَإِنْ خَالَفْتُمُوهُ ضَلَلْتُمْ. إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ عَلَيَّ الْقُرْآنَ وَهُوَ الَّذِي مَنْ خَالَفَهُ ضَلَّ، وَمَنِ ابْتَغَى عِلْمَهُ عِنْدَ غَيْرِ عَلِيٍّ هَلَكَ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي (بِشَارَةِ المُصْطَفَى): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ، مِثْلَهُ.

٧٦٦٦ ٥: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فُرَاتٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ أَخِي يُونُسَ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ النَّهْشَلِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، عَنْ جَبْرَئِيلَ، عَنْ مِيكَائِيلَ، عَنْ إِسْرَافِيلَ، عَنِ اللهِ جَلَّ جَلاَلُهُ، أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا خَلَقْتُ الْخَلْقَ بِقُدْرَتِي فَاخْتَرْتُ مِنْهُمْ مَنْ شِئْتُ مِنْ أَنْبِيَائِي، وَاخْتَرْتُ مِنْ جَمِيعِهِمْ مُحَمَّداً فَبَعَثْتُهُ رَسُولاً إِلَى خَلْقِي، وَاخْتَرْتُ لَهُ عَلِيّاً فَجَعَلْتُهُ لَهُ أَخاً وَوَزِيراً وَمُؤَدِّياً عَنْهُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى خَلْقِي، وَخَلِيفَتِي عَلَى عِبَادِي لِيُبَيِّنَ لَهُمْ كِتَابِي، وَيَسِيرَ فِيهِمْ بِحُكْمِي، وَجَعَلْتُهُ الْعَلَمَ الْهَادِيَ مِنَ الضَّلاَلَةِ، وَبَابِيَ الَّذِي مِنْهُ أُوتَى»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): نَحْوَهُ.

٧٦٦٧ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْمَكِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ الْجَهْمِ: «اتَّقِ اللهَ وَلاَ تُؤَوِّلْ كِتَابَ اللهِ بِرَأْيِكَ؛ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي

الْعِلْمِ﴾[١]».

* وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ المُكَتِّبِ وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٧٦٦٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْكُوفِيِّ الأَسَدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَقِيصَا، عَنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «يَا عَلِيُّ، أَنْتَ أَخِي وَأَنَا أَخُوكَ، وَأَنَا الْمُصْطَفَى لِلنُّبُوَّةِ وَأَنْتَ الْمُجْتَبَى لِلإِمَامَةِ، وَأَنَا صَاحِبُ التَّنْزِيلِ وَأَنْتَ صَاحِبُ التَّأْوِيلِ»، الْحَدِيثَ.

٧٦٦٩ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُغَلِّسٍ، عَنْ خَلَفٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ﴾[٢]؟. قَالَ: «ذَاكَ وَصِيُّ أَخِي سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ كَفَى بِاللهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾[٣]؟. قَالَ: «ذَاكَ أَخِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ».

٧٦٧٠ ٥: وَفِي (الأَمَالِي)، وَ(عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ الْمُؤَدِّبِ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: أَنَّ الْمَأْمُونَ سَأَلَ عُلَمَاءَ الْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[٤]؟. فَقَالَتِ الْعُلَمَاءُ: أَرَادَ اللهُ بِذَلِكَ الأُمَّةَ كُلَّهَا. فَقَالَ الْمَأْمُونُ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟. فَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: «إِنَّهُ لَوْ أَرَادَ الأُمَّةَ لَكَانَتْ بِأَجْمَعِهَا فِي الْجَنَّةِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَصَارَتْ وِرَاثَةُ الْكِتَابِ لِلْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ لاَ لِغَيْرِهِمْ». قَالَ الْمَأْمُونُ: وَمَنِ الْعِتْرَةُ الطَّاهِرَةُ؟.

---

(١) سورة آل عمران: ٧.

(٢) سورة النمل: ٤٠.

(٣) سورة الرعد: ٤٣.

(٤) سورة فاطر: ٣٢.

فَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: «الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[1]، وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: إِنِّي مُخَلِّفٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ انْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِّي فِيهِمَا. أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تُعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَصَارَتْ وِرَاثَةُ الْكِتَابِ لِلْمُهْتَدِينَ دُونَ الْفَاسِقِينَ».

٧٦٧١ ٥: وَفِي (كِتَابِ التَّوْحِيدِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُمِّيِّ الْفَقِيهِ، عَنْ عَبْدَانَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شُجَاعٍ الْفَرْغَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَلِيلِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ الْقُرَشِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ كَتَبُوا إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام يَسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّمَدِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ، فَلاَ تَخُوضُوا فِي الْقُرْآنِ وَلاَ تُجَادِلُوا فِيهِ وَلاَ تَتَكَلَّمُوا فِيهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ جَدِّي رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، الْحَدِيثَ.

٧٦٧٢ ٥: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «مَحْضُ الإِسْلاَمِ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالتَّصْدِيقُ بِكِتَابِهِ الصَّادِقِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنَّهُ حَقٌّ كُلُّهُ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ، نُؤْمِنُ بِمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَخَاصِّهِ وَعَامِّهِ، وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَقِصَصِهِ وَأَخْبَارِهِ، وَأَنَّ الدَّلِيلَ بَعْدَهُ وَالْحُجَّةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالنَّاطِقَ عَنِ الْقُرْآنِ وَالْعَالِمَ بِأَحْكَامِهِ أَخُوهُ وَخَلِيفَتُهُ وَوَصِيُّهُ وَوَلِيُّهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - وَذَكَرَ الأَئِمَّةَ عليهم السلام ثُمَّ قَالَ - وَإِنَّ مَنْ خَالَفَهُمْ ضَالٌّ مُضِلٌّ تَارِكٌ لِلْحَقِّ وَالْهُدَى، وَأَنَّهُمُ الْمُعَبِّرُونَ عَنِ الْقُرْآنِ وَالنَّاطِقُونَ عَنِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله بِالْبَيَانِ».

٧٦٧٣ ٥: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لَعَنَ اللهُ الْمُجَادِلِينَ فِي دِينِ اللهِ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيّاً، وَمَنْ جَادَلَ فِي آيَاتِ اللهِ كَفَرَ، قَالَ اللهُ: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللهِ إِلاَّ الَّذِينَ

(١) سورة الأحزاب: ٣٣.

كَفَرُوا﴾[١]، وَمَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَقَدِ افْتَرَى عَلَى اللهِ الْكَذِبَ، وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلاَئِكَةُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ»، الْحَدِيثَ.

٧٦٧٤ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ المُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي رِسَالَةٍ ـ: «فَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنِ الْقُرْآنِ فَذَلِكَ أَيْضاً مِنْ خَطَرَاتِكَ المُتَفَاوِتَةِ المُخْتَلِفَةِ؛ لأَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ، وَكُلُّ مَا سَمِعْتَ فَمَعْنَاهُ عَلَى غَيْرِ مَا ذَهَبْتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْقُرْآنُ أَمْثَالٌ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَلِقَوْمٍ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاَوَتِهِ، وَهُمُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَعْرِفُونَهُ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَمَا أَشَدَّ إِشْكَالَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَبْعَدَهُ مِنْ مَذَاهِبِ قُلُوبِهِمْ، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: (إِنَّهُ) لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَفِي ذَلِكَ تَحَيَّرَ الْخَلاَئِقُ أَجْمَعُونَ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ اللهُ بِتَعْمِيَتِهِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْتَهُوا إِلَى بَابِهِ وَصِرَاطِهِ، وَأَنْ يَعْبُدُوهُ وَيَنْتَهُوا فِي قَوْلِهِ إِلَى طَاعَةِ الْقُوَّامِ بِكِتَابِهِ، وَالنَّاطِقِينَ عَنْ أَمْرِهِ، وَأَنْ يَسْتَنْبِطُوا مَا احْتَاجُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُمْ لاَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ ـ ثُمَّ قَالَ ـ ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[٢]، فَأَمَّا عَنْ غَيْرِهِمْ فَلَيْسَ يُعْلَمُ ذَلِكَ أَبَداً وَلاَ يُوجَدُ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونُ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ وُلاَةَ الأَمْرِ؛ لأَنَّهُمْ لاَ يَجِدُونَ مَنْ يَأْتَمِرُونَ عَلَيْهِ، وَمَنْ يُبَلِّغُونَهُ أَمْرَ اللهِ وَنَهْيَهُ، فَجَعَلَ اللهُ الْوُلاَةَ خَوَاصَّ لِيُقْتَدَى بِهِمْ فَافْهَمْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ. وَإِيَّاكَ وَإِيَّاكَ وَتِلاَوَةَ الْقُرْآنِ بِرَأْيِكَ! فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ مُشْتَرِكِينَ فِي عِلْمِهِ كَاشْتِرَاكِهِمْ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الأُمُورِ، وَلاَ قَادِرِينَ عَلَى تَأْوِيلِهِ إِلاَّ مِنْ حَدِّهِ وَبَابِهِ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ لَهُ، فَافْهَمْ إِنْ شَاءَ اللهُ وَاطْلُبِ الأَمْرَ مِنْ مَكَانِهِ تَجِدْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ».

٧٦٧٥ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَحْرَانِيِّ ثُمَّ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلاَّ مَعْرُوفٌ؟. قَالَ: «لَيْسَ هَكَذَا قُلْتُ، إِنَّمَا قُلْتُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلاَّ

---

(١) سورة غافر: ٤.

(٢) سورة النساء: ٨٣.

عَلَيْهِ دَلِيلٌ نَاطِقٌ عَنِ اللهِ فِي كِتَابِهِ مِمَّا لاَ يَعْلَمُهُ النَّاسُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِراً وَبَاطِناً وَمَعَانِيَ، وَنَاسِخاً وَمَنْسُوخاً، وَمُحْكَماً وَمُتَشَابِهاً، وَسُنَناً وَأَمْثَالاً، وَفَصْلاً وَوَصْلاً، وَأَحْرُفاً وَتَصْرِيفاً، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكِتَابَ مُبْهَمٌ فَقَدْ هَلَكَ وَأَهْلَكَ»، الْحَدِيثَ[1].

٧٦٧٦ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ لِلْقُرْآنِ حُدُوداً كَحُدُودِ الدَّارِ».

٧٦٧٧ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ بِشْرٍ الْوَابِشِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ شَيْءٍ مِنَ التَّفْسِيرِ فَأَجَابَنِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ ثَانِيَةً فَأَجَابَنِي بِجَوَابٍ آخَرَ. فَقُلْتُ: كُنْتَ أَجَبْتَنِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِجَوَابٍ غَيْرِ هَذَا؟! فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، إِنَّ لِلْقُرْآنِ بَطْناً [وَلِلْبَطْنِ بَطْناً]، وَلَهُ ظَهْرٌ وَلِلظَّهْرِ ظَهْرٌ. يَا جَابِرُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، إِنَّ الآيَةَ يَكُونُ أَوَّلُهَا فِي شَيْءٍ وَآخِرُهَا فِي شَيْءٍ، وَهُوَ كَلاَمٌ مُتَّصِلٌ مُتَصَرِّفٌ عَلَى وُجُوهٍ».

٧٦٧٨ ٥: الْكَشِّيُّ فِي (كِتَابِ الرِّجَالِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى أَبِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ فِي أَيِّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ وَفِيمَ أُنْزِلَتْ»، الْحَدِيثَ.

* وَهُوَ صَرِيحٌ فِي إِنْكَارِ دَعْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ.
* وَرَوَاهُ بِسَنَدٍ آخَرَ.
* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): مُرْسَلاً.

٧٦٧٩ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ـ فِي احْتِجَاجِهِ يَوْمَ الْغَدِيرِ عَلِيٌّ تَفْسِيرُ كِتَابِ اللهِ وَالدَّاعِي إِلَيْهِ ـ: «أَلاَ وَإِنَّ الْحَلاَلَ وَالْحَرَامَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ أُحْصِيَهُمَا وَأُعَرِّفَهُمَا فَآمُرُ بِالْحَلاَلِ وَأَنْهَى عَنِ الْحَرَامِ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، فَأُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الْبَيْعَةَ عَلَيْكُمْ وَالصَّفْقَةَ مِنْكُمْ بِقَبُولِ مَا جِئْتُ بِهِ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالأَئِمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ. مَعَاشِرَ النَّاسِ، تَدَبَّرُوا

(١) في الوسائل: المراد من آخره أنّه ليس بمبهمٍ على كلّ أحدٍ بل يعلمه الإمام ومن علّمه إيّاه وإلاّ لناقض آخره أوّله.

الْقُرْآنَ وَافْهَمُوا آيَاتِهِ وَانْظُرُوا فِي مُحْكَمَاتِهِ وَلاَ تَتَّبِعُوا مُتَشَابِهَهُ، فَوَ اللهِ لَنْ يُبَيِّنَ لَكُمْ زَوَاجِرَهُ وَلاَ يُوَضِّحَ لَكُمْ عَنْ تَفْسِيرِهِ إِلاَّ الَّذِي أَنَا آخُذُ بِيَدِهِ».

٧٦٨٠ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي احْتِجَاجِهِ عَلَى زِنْدِيقٍ سَأَلَهُ عَنْ آيَاتٍ مُتَشَابِهَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَجَابَهُ إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام -: «وَقَدْ جَعَلَ اللهُ لِلْعِلْمِ أَهْلاً وَفَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ طَاعَتَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[١]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[٢]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[٣]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[٤]، وَبِقَوْلِهِ: وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[٥]، وَالْبُيُوتُ هِيَ بُيُوتُ الْعِلْمِ الَّتِي اسْتَوْدَعَهَا الأَنْبِيَاءُ وَأَبْوَابُهَا أَوْصِيَاؤُهُمْ، فَكُلُّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ يَجْرِي عَلَى غَيْرِ أَيْدِي الأَوْصِيَاءِ وَعُهُودِهِمْ وَحُدُودِهِمْ وَشَرَائِعِهِمْ وَسُنَنِهِمْ وَمَعَالِمِ دِينِهِمْ مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَهْلُهُ بِمَحَلِّ كُفْرٍ وَإِنْ شَمِلَهُمْ صِفَةُ الإِيمَانِ. ثُمَّ إِنَّ اللهَ قَسَمَ كَلاَمَهُ ثَلاَثَةَ أَقْسَامٍ فَجَعَلَ قِسْماً مِنْهُ يَعْرِفُهُ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ، وَقِسْماً لاَ يَعْرِفُهُ إِلاَّ مَنْ صَفَا ذِهْنُهُ وَلَطُفَ حِسُّهُ وَصَحَّ تَمْيِيزُهُ مِمَّنْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ، وَقِسْماً لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللهُ وَمَلاَئِكَتُهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِئَلاَ يَدَّعِيَ أَهْلُ الْبَاطِلِ الْمُسْتَوْلِينَ عَلَى مِيرَاثِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ مَا لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ لَهُمْ، وَلِيَقُودَهُمُ الاِضْطِرَارُ إِلَى الاِئْتِمَامِ بِمَنْ وُلِّيَ أَمْرَهُمْ فَاسْتَكْبَرُوا عَنْ طَاعَتِهِ»، الْحَدِيثَ[٦].

٧٦٨١ ٥: وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَمَرَ الْحُسَيْنَ عليه السلام أَنْ يَصْعَدَ الْمِنْبَرَ فَيَخْطُبَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ حِزْبُ اللهِ الْغَالِبُونَ، وَعِتْرَةُ نَبِيِّهِ الأَقْرَبُونَ، وَأَحَدُ الثَّقَلَيْنِ اللَّذَيْنِ جَعَلَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) سورة النساء: ٨٣.

(٣) سورة التوبة: ١١٩.

(٤) سورة آل عمران: ٧.

(٥) سورة البقرة: ١٨٩.

(٦) في الوسائل: لا يخفى أنّ آيات الأحكام بالنّسبة إلى الأحكام النّظريّة كلّها من القسم الثّالث ولا أقلّ من الاحتمال وهو كافٍ كيف والنّسخ فيها كثير جداً بل لا يوجد في غيرها.

ثَانِيَ كِتَابِ اللهِ فِيهِ تَفْصِيلٌ لِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ، وَالمُعَوَّلُ عَلَيْنَا فِي تَفْسِيرِهِ، لاَ نَتَظَنَّى تَأْوِيلَهُ بَلْ نَتَّبِعُ حَقَائِقَهُ، فَأَطِيعُونَا فَإِنَّ طَاعَتَنَا مَفْرُوضَةٌ إِذْ كَانَتْ بِطَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ مَقْرُونَةً، قَالَ اللهُ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾[1]، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[2]»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي (بِشَارَةِ المُصْطَفَى): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنِ الشَّيْخِ المُفِيدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْبَارِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيِّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٧٦٨٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلاَنِسِيِّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «يَا عَلِيُّ، أَنْتَ تُعَلِّمُ النَّاسَ تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ بِمَا لاَ يَعْلَمُونَ. فَقَالَ: عَلَى مَا أُبَلِّغُ رِسَالَتَكَ مِنْ بَعْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: تُخْبِرُ النَّاسَ بِمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِمْ مِنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ».

٧٦٨٣ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ المَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ لِلْقُرْآنِ تَأْوِيلاً فَمِنْهُ مَا قَدْ جَاءَ وَمِنْهُ مَا لَمْ يَجِئْ، فَإِذَا وَقَعَ التَّأْوِيلُ فِي زَمَانِ إِمَامٍ مِنَ الأَئِمَّةِ عَرَفَهُ إِمَامُ ذَلِكَ الزَّمَانِ».

٧٦٨٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ فِي الْقُرْآنِ مَا مَضَى وَمَا يَحْدُثُ وَمَا هُوَ كَائِنٌ، وَكَانَتْ فِيهِ أَسْمَاءُ الرِّجَالِ فَأُلْقِيَتْ، وَإِنَّمَا الاِسْمُ الْوَاحِدُ فِي وُجُوهٍ لاَ تُحْصَى يَعْرِفُ ذَلِكَ الْوُصَاةُ».

٧٦٨٥ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: مَا مِنَ الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلاَّ وَلَهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ؟. قَالَ: «ظَهْرُهُ تَنْزِيلُهُ وَبَطْنُهُ تَأْوِيلُهُ، وَمِنْهُ مَا قَدْ مَضَى وَمِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَجْرِي كَمَا

---

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) سورة النساء: ٨٣.

تَجْرِي الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، كُلَّ مَا جَاءَ تَأْوِيلُ شَيْءٍ يَكُونُ عَلَى الأَمْوَاتِ كَمَا يَكُونُ عَلَى الأَحْيَاءِ، قَالَ اللهُ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[1] نَحْنُ نَعْلَمُهُ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ.

٧٦٨٦ ٥: وَعَنِ الْفَضْلِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ، مِنْهُ مَا كَانَ وَمِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ بَعْدُ تَعْرِفُهُ الأَئِمَّةُ عليهم السلام».

٧٦٨٧ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام بِمَكَّةَ. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّكَ لَتُفَسِّرُ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا لَمْ تَسْمَعْ. فَقَالَ: «عَلَيْنَا نَزَلَ قَبْلَ النَّاسِ، وَلَنَا فُسِّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَسَّرَ فِي النَّاسِ، فَنَحْنُ نَعْلَمُ حَلاَلَهُ وَحَرَامَهُ، وَنَاسِخَهُ وَمَنْسُوخَهُ، وَمُتَفَرِّقَهُ وَحَظِيرَتَهُ، وَفِي أَيِّ لَيْلَةٍ نَزَلَتْ مِنْ آيَةٍ وَفِيمَنْ نَزَلَتْ، فَنَحْنُ حُكَمَاءُ اللهِ فِي أَرْضِهِ»، الْحَدِيثَ.

٧٦٨٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ مُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ، فَأَمَّا الْمُحْكَمُ فَنُؤْمِنُ بِهِ وَنَعْمَلُ بِهِ وَنَدِينُ اللهَ بِهِ، وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ فَنُؤْمِنُ بِهِ وَلاَ نَعْمَلُ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ اللهِ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[2]».

٧٦٨٩ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «نَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَنَحْنُ نَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ».

٧٦٩٠ ٥: وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَوْلُ اللهِ: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾[3]، أَنْتُمْ هُمْ؟. قَالَ: «مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونُوا غَيْرَنَا».

---

(١) سورة آل عمران: ٧.

(٢) سورة آل عمران: ٧.

(٣) سورة العنكبوت: ٤٩.

٧٦٩١ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام. وَعَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾[1] ـ قَالَ: «مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونُوا».

٧٦٩٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ انْتَهَى إِلَيَّ فِي الْقُرْآنِ ـ ثُمَّ جَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ ـ ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾[2]».

٧٦٩٣ ٥: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَلَّمَ رَسُولَهُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ وَالتَّأْوِيلَ، فَعَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عِلْمَهُ كُلَّهُ عَلِيّاً عليه السلام».

* وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أُدَيْمٍ أَخِي أَيُّوبَ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٧٦٩٤ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (التَّفْسِيرِ الصَّغِيرِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام ـ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾[3] ـ قَالَ: «إِيَّانَا عَنَى وَعَلِيٌّ أَوَّلُنَا».

٧٦٩٥ ٥: وَعَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عليهما السلام ـ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا﴾[4] ـ قَالَ: «هِيَ لَنَا خَاصَّةً إِيَّانَا عَنَى».

٧٦٩٦ ٥: وَعَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام ـ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[5] ـ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ».

٧٦٩٧ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام ـ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي

---

(١) سورة العنكبوت: ٤٩.

(٢) سورة العنكبوت: ٤٩.

(٣) سورة الرعد: ٤٣.

(٤) سورة فاطر: ٣٢.

(٥) سورة آل عمران: ٧.

الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[١] ـ قَالَ: «هُمُ الأَئِمَّةُ المَعْصُومُونَ» عليهم السلام.

٧٦٩٨ ٥: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ المُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ المُحْكَمِ وَالمُتَشَابِهِ): نَقْلاً مِنْ (تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ) بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً فَخَتَمَ بِهِ الأَنْبِيَاءَ فَلاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً فَخَتَمَ بِهِ الْكُتُبَ فَلاَ كِتَابَ بَعْدَهُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَلَماً بَاقِياً فِي أَوْصِيَائِهِ، فَتَرَكَهُمُ النَّاسُ وَهُمُ الشُّهَدَاءُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ زَمَانٍ حَتَّى عَانَدُوا مَنْ أَظْهَرَ وِلاَيَةَ وُلاَةِ الأَمْرِ وَطَلَبَ عُلُومَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ ضَرَبُوا الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَاحْتَجُّوا بِالمَنْسُوخِ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ النَّاسِخُ، وَاحْتَجُّوا بِالْخَاصِّ وَهُمْ يُقَدِّرُونَ أَنَّهُ الْعَامُّ، وَاحْتَجُّوا بِأَوَّلِ الآيَةِ وَتَرَكُوا السُّنَّةَ فِي تَأْوِيلِهَا، وَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى مَا يَفْتَحُ الْكَلاَمَ وَإِلَى مَا يَخْتِمُهُ، وَلَمْ يَعْرِفُوا مَوَارِدَهُ وَمَصَادِرَهُ، إِذْ لَمْ يَأْخُذُوهُ عَنْ أَهْلِهِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ـ ثُمَّ ذَكَرَ عليه السلام كَلاَماً طَوِيلاً فِي تَقْسِيمِ الْقُرْآنِ إِلَى أَقْسَامٍ وَفُنُونٍ وَوُجُوهٍ تَزِيدُ عَلَى مِائَةٍ وَعَشَرَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام ـ وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ كَلاَمَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ لاَ يُشْبِهُ كَلاَمَ الْخَلْقِ كَمَا لاَ تُشْبِهُ أَفْعَالُهُ أَفْعَالَهُمْ، وَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَأَشْبَاهِهَا لاَ يَبْلُغُ أَحَدٌ كُنْهَ مَعْنَى حَقِيقَةِ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى إِلاَّ نَبِيُّهُ وَأَوْصِيَاؤُهُ» عليهم السلام. إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ سَأَلُوهُ عليه السلام عَنْ تَفْسِيرِ المُحْكَمِ مِنْ كِتَابِ اللهِ؟. فَقَالَ: «أَمَّا المُحْكَمُ الَّذِي لَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾[٢] الآيَةَ، وَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ فِي المُتَشَابِهِ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَقِفُوا عَلَى مَعْنَاهُ وَلَمْ يَعْرِفُوا حَقِيقَتَهُ، فَوَضَعُوا لَهُ تَأْوِيلاً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ بِآرَائِهِمْ وَاسْتَغْنَوْا بِذَلِكَ عَنْ مَسْأَلَةِ الأَوْصِيَاءِ، وَنَبَذُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ»، الْحَدِيثَ.

٧٦٩٩ ٥: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام ـ فِي تَفْسِيرِهِ بَعْدَ كَلاَمٍ طَوِيلٍ فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ ـ قَالَ: «أَ تَدْرُونَ مَنِ المُتَمَسِّكُ بِهِ الَّذِي لَهُ بِتَمَسُّكِهِ هَذَا الشَّرَفُ الْعَظِيمُ، هُوَ الَّذِي أَخَذَ الْقُرْآنَ وَتَأْوِيلَهُ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ عَنْ وَسَائِطِنَا السُّفَرَاءِ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا لاَ عَنْ آرَاءِ المُجَادِلِينَ وَقِيَاسِ الْفَاسِقِينَ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَإِنِ اتَّفَقَ لَهُ مُصَادَفَةُ صَوَابٍ فَقَدْ جَهِلَ فِي أَخْذِهِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، وَكَانَ كَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً مَسْبَعاً مِنْ غَيْرِ حُفَّاظٍ

(١) سورة النساء: ٨٣.

(٢) سورة آل عمران: ٧.

يَحْفَظُونَهُ، فَإِنِ اتَّفَقَتْ لَهُ السَّلاَمَةُ فَهُوَ لاَ يَعْدَمُ مِنَ الْعُقَلاَءِ الذَّمَّ وَالتَّوْبِيخَ، وَإِنِ اتَّفَقَ لَهُ افْتِرَاسُ السَّبُعِ فَقَدْ جَمَعَ إِلَى هَلاَكِهِ سُقُوطَهُ عِنْدَ الْخَيِّرِينَ الْفَاضِلِينَ وَعِنْدَ الْعَوَامِّ الْجَاهِلِينَ، وَإِنْ أَخْطَأَ الْقَائِلُ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ مَثَلُهُ مَثَلَ مَنْ رَكِبَ بَحْراً هَائِجاً بِلاَ مَلاَّحٍ وَلاَ سَفِينَةٍ صَحِيحَةٍ، لاَ يَسْمَعُ بِهَلاَكِهِ أَحَدٌ إِلاَّ قَالَ: هُوَ أَهْلٌ لِمَا لَحِقَهُ وَمُسْتَحِقٌّ لِمَا أَصَابَهُ»، الْحَدِيثَ.

٧٧٠٠ ٥: فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثِ كَلاَمِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ - قَالَ: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى﴾[1] فَإِنَّمَا عَلَى النَّاسِ أَنْ يَقْرَءُوا الْقُرْآنَ كَمَا أُنْزِلَ، فَإِذَا احْتَاجُوا إِلَى تَفْسِيرِهِ فَالاِهْتِدَاءُ بِنَا وَإِلَيْنَا يَا عَمْرُو».

٧٧٠١ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام مَرَّ عَلَى قَاضٍ. فَقَالَ: «أَ تَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟». قَالَ: لاَ. فَقَالَ: «هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ، تَأْوِيلُ كُلِّ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى وُجُوهٍ».

٧٧٠٢ ٥: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ إِنْ أَصَابَ لَمْ يُؤْجَرْ، وَإِنْ أَخْطَأَ خَرَّ أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ».

٧٧٠٣ ٥: وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْحُكُومَةِ؟. فَقَالَ: «مَنْ حَكَمَ بِرَأْيِهِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ فَسَّرَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ».

٧٧٠٤ ٥: وَعَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا عَلِمْتُمْ فَقُولُوا وَمَا لَمْ تَعْلَمُوا فَقُولُوا: اللهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَنْتَزِعُ الآيَةَ فَيَخِرُّ فِيهَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

٧٧٠٥ ٥: وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ عَنِ الْقُرْآنِ».

٧٧٠٦ ٥: وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَاسِرٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «الْمِرَاءُ فِي كِتَابِ اللهِ كُفْرٌ».

٧٧٠٧ ٥: وَعَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْخُصُومَةَ! فَإِنَّهَا تُحْبِطُ الْعَمَلَ وَتَمْحَقُ الدِّينَ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَنْزِعُ بِالآيَةِ فَيَخِرُّ فِيهَا أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ».

---

(١) سورة طه: ٨١.

٧٧٠٨ ـ وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ نَاسِخاً وَمَنْسُوخاً».

٧٧٠٩ ـ وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، إِنَّ الآيَةَ يَنْزِلُ أَوَّلُهَا فِي شَيْءٍ وَأَوْسَطُهَا فِي شَيْءٍ وَآخِرُهَا فِي شَيْءٍ».

٧٧١٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا جَابِرُ، إِنَّ لِلْقُرْآنِ بَطْناً وَلِلْبَطْنِ ظَهْراً، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ مِنْهُ، إِنَّ الآيَةَ لَيَنْزِلُ أَوَّلُهَا فِي شَيْءٍ وَأَوْسَطُهَا فِي شَيْءٍ وَآخِرُهَا فِي شَيْءٍ، وَهُوَ كَلاَمٌ مُتَصَرِّفٌ عَلَى وُجُوهٍ».

٧٧١١ ـ وَعَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ».

٧٧١٢ ـ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٧٧١٣ ـ قَالَ: وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ رِوَايَةِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ».

٧٧١٤ ـ قَالَ: وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَالأَئِمَّةِ عليهم السلام: «أَنْ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِالأَثَرِ الصَّحِيحِ وَالنَّصِّ الصَّرِيحِ».

٧٧١٥ ـ قَالَ: وَرَوَى الْعَامَّةُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ الْحَقَّ فَقَدْ أَخْطَأَ».

٧٧١٦ ـ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾[1] ـ قَالَ: «اللَّيْلُ فِي هَذَا المَوْضِعِ هُوَ الثَّانِي غَشِيَ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي دَوْلَتِهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَالْقُرْآنُ ضَرَبَ فِيهِ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَخَاطَبَ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم بِهِ وَنَحْنُ نَعْلَمُهُ فَلَيْسَ يَعْلَمُهُ غَيْرُنَا»[2].

---

(١) سورة الليل: ١.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه، والأحاديث في ذلك كثيرة جدّاً وكذا أحاديث الأبواب السّابقة، وإنّما اقتصرت على ما ذكرت لتجاوزه حدّ التّواتر.

٧٧١٧ ٥: وَأَمَّا مَا رُوِيَ: «أَنَّ اللهَ لاَ يُخَاطِبُ الْخَلْقَ بِمَا لاَ يَعْلَمُونَ».
فَوَجْهُهُ أَنَّ المُخَاطَبَ بِالْقُرْآنِ أَهْلُ الْعِصْمَةِ عليهم السلام وَهُمْ يَعْلَمُونَهُ أَوْ جَمِيعُ المُكَلَّفِينَ فَإِذَا عَلِمَ مَعْنَاهُ بَعْضُهُمْ فَهُوَ كَافٍ، وَأَمَّا الْعَرْضُ عَلَى الْقُرْآنِ فَالْعَمَلُ حِينَئِذٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَعاً، وَلاَ يَدُلُّ عَلَى الْعَمَلِ بِالظَّاهِرِ فِي غَيْرِ تِلْكَ الصُّورَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ، وَتَقَدَّمَ فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ.

٧٧١٨ ٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْقَصْرِ: «أَنَّ مَنْ أَتَمَّ فِي السَّفَرِ فَإِنْ كَانَتْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ وَفُسِّرَتْ لَهُ أَعَادَ».

٧٧١٩ ٥: وَأَمَّا مَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الأَخْبَارِ مِنْ قَوْلِهِمْ عليهم السلام: «أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى» وَنَحْوَ ذَلِكَ فَوَجْهُهُ أَنَّ مَنْ سَمِعَ آيَةً ظَاهِرُهَا دَالٌّ عَلَى حُكْمٍ نَظَرِيٍّ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْجَزْمُ بِخِلاَفِهَا لِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ ظَاهِرِهَا، فَالإِنْكَارُ هُنَاكَ لأَجْلِ هَذَا وَإِنْ كَانَ لاَ يَجُوزُ الْجَزْمُ بِإِرَادَةِ الظَّاهِرِ أَيْضاً لِاحْتِمَالِ النَّسْخِ وَالتَّخْصِيصِ وَالتَّأْوِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً لِلِاحْتِيَاطِ فَذَاكَ وَإِلاَّ تَعَيَّنَ الِاحْتِيَاطُ لِاشْتِبَاهِ الْحُكْمِ عَلَى أَنَّ مَا يُتَخَيَّلُ مُعَارَضَتُهُ هُنَا ظَاهِرٌ ظَنِّيُّ الدَّلاَلَةِ لاَ يُعَارِضُ النَّصَّ المُتَوَاتِرَ الْقَطْعِيَّ الدَّلاَلَةِ مَعَ احْتِمَالِ الْجَمِيعِ لِلتَّقِيَّةِ وَإِرَادَةِ إِلْزَامِ المُخَاطَبِ بِمَا يَعْتَقِدُ حُجِّيَّتَهُ، وَأَمَّا الآيَةُ الَّتِي وَرَدَ تَفْسِيرُهَا عَنْهُمْ عليهم السلام أَوِ اسْتِدْلاَلُهُمْ بِهَا، أَوْ وَافَقَتِ الأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ فَلاَ إِشْكَالَ فِي الْعَمَلِ بِهَا وَاللهُ المُوَفِّقُ.

٧٧٢٠ ٥: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ السَّبِيعِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ أُنَاساً دَخَلُوا عَلَى أَبِي (رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ) فَذَكَرُوا لَهُ خُصُومَتَهُمْ مَعَ النَّاسِ. فَقَالَ لَهُمْ: هَلْ تَعْرِفُونَ كِتَابَ اللهِ مَا كَانَ فِيهِ نَاسِخٌ أَوْ مَنْسُوخٌ؟. قَالُوا: لاَ. فَقَالَ لَهُمْ: وَمَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى الْخُصُومَةِ لَعَلَّكُمْ تُحِلُّونَ حَرَاماً وَتُحَرِّمُونَ حَلاَلاً وَلاَ تَدْرُونَ، إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِي كِتَابِ اللهِ مَنْ يَعْرِفُ حَلاَلَ اللهِ وَحَرَامَهُ. قَالُوا لَهُ: أَ تُرِيدُ أَنْ نَكُونَ مُرْجِئَةً. قَالَ لَهُمْ أَبِي: لَقَدْ عَلِمْتُمْ وَيْحَكُمْ مَا أَنَا بِمُرْجِئٍ وَلَكِنِّي أَمَرْتُكُمْ بِالْحَقِّ».

٧٧٢١ ٥: وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ مُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ، فَأَمَّا المُحْكَمُ فَنُؤْمِنُ بِهِ وَنَعْمَلُ بِهِ وَنَدِينُ بِهِ، وَأَمَّا المُتَشَابِهُ فَنُؤْمِنُ بِهِ وَلاَ نَعْمَلُ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ

وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[١]».

٧٧٢٢ ٥: الصَّدُوقُ فِي (كِتَابِ التَّوْحِيدِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مَطَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الأَحْدَبُ الْجُنْدِيسَابُورُ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّهِ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ السَّعْدَانِيِّ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي قَدْ شَكَكْتُ فِي كِتَابِ اللهِ الْمَنْزَلِ. قَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام ـ فَإِيَّاكَ أَنْ تُفَسِّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِكَ حَتَّى تَفْقَهَهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّهُ رُبَّ تَنْزِيلٍ يُشْبِهُ كَلاَمَ الْبَشَرِ وَهُوَ كَلاَمُ اللهِ، وَتَأْوِيلُهُ لاَ يُشْبِهُ كَلاَمَ الْبَشَرِ كَمَا لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ يُشْبِهُهُ، كَذَلِكَ لاَ يُشْبِهُ فِعْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَيْئاً مِنْ أَفْعَالِ الْبَشَرِ، وَلاَ يُشْبِهُ شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِهِ كَلاَمَ الْبَشَرِ»، الْخَبَرَ.

٧٧٢٣ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): قَالَ الرِّضَا عليه السلام: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: مَا آمَنَ بِي مَنْ فَسَّرَ بِرَأْيِهِ كَلاَمِي»، الْخَبَرَ.

٧٧٢٤ ٥: الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ فِي (تَأْوِيلِ الآيَاتِ): نَقْلاً، عَنْ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَاهْيَارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَرْزَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾[٢] فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتُمْ هُمْ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونُوا وَنَحْنُ الرَّاسِخُونَ».

٧٧٢٥ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾[٣]؟ قَالَ: «إِيَّانَا عَنَى».

* وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي (الْبَصَائِرِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

---

(١) سورة آل عمران: ٧.

(٢) سورة العنكبوت: ٤٩.

(٣) سورة العنكبوت: ٤٩.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشْرٍ وَابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَنَّاطِ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٧٧٢٦ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾[١]؟. قَالَ: «نَحْنُ هُمْ»، الْخَبَرَ.

٧٧٢٧ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ﴾[٢] الآيَةَ؟. قَالَ: «هُمُ الأَئِمَّةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام».

٧٧٢٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (الْبَصَائِرِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾[٣] الآيَةَ. قُلْتُ: أَنْتُمْ هُمْ؟. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونُوا».

٧٧٢٩ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾[٤] الآيَةَ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، وَاللهِ مَا قَالَ بَيْنَ دَفَّتَيِ الْمُصْحَفِ». قُلْتُ: مَنْ هُمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟. قَالَ: «مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونُوا غَيْرَنَا».

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُرٍّ وَعِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مَعَ اخْتِلاَفٍ يَسِيرٍ.

٧٧٣٠ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ حُجْرٍ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ

---

(١) سورة العنكبوت: ٤٩.

(٢) سورة العنكبوت: ٤٩.

(٣) سورة العنكبوت: ٤٩.

(٤) سورة العنكبوت: ٤٩.

قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ﴾[١] الآيَةَ؟ قَالَ: «نَحْنُ».

٧٧٣١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ ـ ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ﴾[٢] الآيَةَ ـ قَالَ: «هِيَ الأَئِمَّةُ خَاصَّةً».

٧٧٣٢ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ﴾[٣] الآيَةَ قُلْتُ: أَنْتُمْ هُمْ؟ قَالَ: «مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ».

٧٧٣٣ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَسْبَاطٍ، قَالَ: سَأَلَهُ عليه السلام الْهِيتِيُّ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ﴾[٤] الآيَةَ؟ قَالَ: «هُمُ الأَئِمَّةُ» عليهم السلام.

* وَرَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٧٧٣٤ ٥: وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، مِثْلَهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «خَاصَّةً».

* وَعَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٧٧٣٥ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ حُجْرٍ، عَنْ حُمْرَانَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ﴾[٥] الآيَةَ ـ قَالَ: «نَحْنُ الأَئِمَّةُ خَاصَّةً»، الْخَبَرَ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

---

(١) سورة العنكبوت: ٤٩.

(٢) سورة العنكبوت: ٤٩.

(٣) سورة العنكبوت: ٤٩.

(٤) سورة العنكبوت: ٤٩.

(٥) سورة العنكبوت: ٤٩.

٧٧٣٦ ٥: وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ﴾[1] الآيَةَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ ۞ أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ﴾[2]؟. قَالَ: «الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الأَئِمَّةُ وَالنَّبَأُ الأَئِمَّةُ» عليهم السلام.

٧٧٣٧ ٥: وَعَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ عِلْمِ مَا أُوتِينَا تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ»، الْخَبَرَ.

٧٧٣٨ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ عليه السلام بَعْدَمَا قُتِلَ أَبُو الْخَطَّابِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ: «وَبِحَسْبِكَ يَا مُحَمَّدُ وَاللهِ أَنْ تَقُولَ فِينَا يَعْلَمُونَ الْحَلاَلَ وَالْحَرَامَ وَعِلْمَ الْقُرْآنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - إِنَّمَا الْحَلاَلُ وَالْحَرَامُ فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ».

٧٧٣٩ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: مَا مِنْ آيَةٍ إِلاَّ وَلَهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ وَمَا فِيهَا حَرْفٌ إِلاَّ وَلَهُ حَدٌّ وَمَطْلَعٌ مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ لَهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ؟. قَالَ: «ظَهْرٌ وَبَطْنٌ هُوَ تَأْوِيلُهَا، مِنْهُ مَا قَدْ مَضَى وَمِنْهُ مَا لَمْ يَجِئْ يَجْرِي كَمَا تَجْرِي الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، كُلَّمَا جَاءَ تَأْوِيلُ شَيْءٍ مِنْهُ يَكُونُ عَلَى الأَمْوَاتِ كَمَا يَكُونُ عَلَى الأَحْيَاءِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[3] وَنَحْنُ نَعْلَمُهُ».

٧٧٤٠ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ وَعِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «نَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَنَحْنُ نَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ».

٧٧٤١ ٥: وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام - فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ

---

(١) سورة العنكبوت: ٤٩.

(٢) سورة ص: ٦٧ -٦٨.

(٣) سورة آل عمران: ٧.

وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[١] -: «آلُ مُحَمَّدٍ عليهم السلام، فَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، قَدْ عَلَّمَهُ اللهُ جَمِيعَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْزِيلِ وَالتَّأْوِيلِ، وَمَا كَانَ اللهُ لِيُنْزِلَ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يُعَلِّمْهُ تَأْوِيلَهُ، وَأَوْصِيَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ يَعْلَمُونَهُ كُلَّهُ، وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ إِذَا قَالَ الْعَالِمُ فِيهِ بِعِلْمٍ فَأَجَابَهُمُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ وَالْقُرْآنُ لَهُ خَاصٌّ وَعَامٌّ وَمُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ وَنَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَهُ».

* وَرَوَاهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٧٧٤٢ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُيَسِّرٍ، عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[٢] الآيَةَ ـ قَالَ: ﴿السَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ الإِمَامُ، فَهِيَ فِي وُلْدِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ عليها السلام».

* وَرُوِيَ هَذَا المَضْمُونُ عَنْهُمْ بِأَزْيَدَ مِنْ عَشَرَةِ طُرُقٍ.

* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (كِتَابِ سَعْدِ السُّعُودِ): عَنْ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، ثُمَّ قَالَ: وَرُوِيَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الآيَةِ مِنْ عِشْرِينَ طَرِيقاً، وَفِي الرِّوَايَاتِ زِيَادَاتٌ أَوْ نُقْصَانٌ، انْتَهَى.

* وَرَوَاهُ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) وَالصَّدُوقُ وَالطَّبْرِسِيُّ وَاسْتِقْصَاءُ مَا رَوَوْا خُرُوجٌ عَنْ وَضْعِ الْكِتَابِ.

٧٧٤٣ ٥: وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَدِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبُو بَصِيرٍ وَيَحْيَى الْبَزَّازُ وَدَاوُدُ بْنُ كَثِيرٍ الرَّقِّيُّ فِي مَجْلِسِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ قَالَ عليه السلام: «يَا سَدِيرُ، فَهَلْ وَجَدْتَ فِيمَا قَرَأْتَ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿قُلْ كَفَى بِاللهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾[٣]؟». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ قَرَأْتُهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: «فَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَفْهَمُ أَمْ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ كُلِّهِ ـ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ـ وَقَالَ: وَاللهِ عِلْمُ الْكِتَابِ كُلِّهِ عِنْدَنَا، عِلْمُ الْكِتَابِ وَاللهِ كُلِّهِ

---

(١) سورة آل عمران: ٧.

(٢) سورة فاطر: ٣٢.

(٣) سورة الرعد: ٤٣.

عِنْدَنَا».

٧٧٤٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: ﴿قُلْ كَفَى بِاللهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾[1]؟. قَالَ: «إِيَّانَا عَنَى، وَعَلِيٌّ عليه السلام أَفْضَلُنَا وَأَوَّلُنَا وَخَيْرُنَا بَعْدَ النَّبِيِّ» صلى الله عليه وآله.

٧٧٤٥ ٥: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ كَفَى بِاللهِ﴾[2]؟. فَقَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَفِي الأَئِمَّةِ بَعْدَهُ، وَعَلِيٌّ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ».

٧٧٤٦ ٥: وَعَنْ مُرَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَمْ يَزَلِ اللهُ يَبْعَثُ فِينَا مَنْ يَعْلَمُ كِتَابَهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ».

٧٧٤٧ ٥: وَعَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ عَلَّمَ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله التَّنْزِيلَ وَالتَّأْوِيلَ، فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلِيّاً» عليه السلام.

٧٧٤٨ ٥: وَعَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ لَمْ يُؤْجَرْ، وَإِنْ أَخْطَأَ كَانَ إِثْمُهُ عَلَيْهِ».

٧٧٤٩ ٥: وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ أَبْعَدُ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ مِنَ الْقُرْآنِ».

٧٧٥٠ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي (كِتَابِ الْقِرَاءَاتِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «مَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ إِلاَّ مَنْ خُوطِبَ بِهِ».

٧٧٥١ ٥: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (كِتَابِ الْيَقِينِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَاتِبِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ خَادِمَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَبَيْنَمَا أَنَا أُوَضِّيهِ. فَقَالَ: «يَدْخُلُ دَاخِلٌ هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ، وَخَيْرُ الْوَصِيِّينَ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالنَّبِيِّينَ، وَأَمِيرُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ». فَقُلْتُ: اللهُمَّ اجْعَلْهُ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: فَإِذَا عَلِيٌّ عليه السلام قَدْ دَخَلَ فَعَرِقَ وَجْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَرَقاً شَدِيداً فَجَعَلَ يَمْسَحُ عَرَقَ وَجْهِهِ بِوَجْهِ عَلِيٍّ

---

(١) سورة الرعد: ٤٣.

(٢) سورة الرعد: ٤٣.

عليه السلام. فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي أَ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ!». قَالَ: «أَنْتَ مِنِّي تُؤَدِّي عَنِّي، وَتُبْرِئُ ذِمَّتِي، وَتُبَلِّغُ عَنِّي رِسَالَتِي». فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَ وَ لَمْ تُبَلِّغِ الرِّسَالَةَ!». قَالَ: «بَلَى وَلَكِنْ تُعَلِّمُ النَّاسَ مِنْ بَعْدِي مِنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ مَا لَمْ يَعْلَمُوا وَتُخْبِرُهُمْ».

* وَرَوَاهُ مِنْ كِتَابِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَنْصُورٍ وَعُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَنَسٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ وَعُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، مِثْلَهُ.

٧٧٥٢ ٥: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ فَقَدْ عَلِمَ جَمِيعَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ التَّأْوِيلِ وَالتَّنْزِيلِ، وَمَا كَانَ اللهُ لِيُنْزِلَ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يُعَلِّمْهُ تَأْوِيلَهُ، وَأَوْصِيَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ يَعْلَمُونَهُ كُلَّهُ».

٧٧٥٣ ٥: قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «بَعَثَ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله وسلم بِالْهُدَى - إِلَى أَنْ قَالَ - فَجَاءَهُمْ نَبِيُّهُ بِنُسْخَةِ مَا فِي الصُّحُفِ الأُولَى، وَتَصْدِيقِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَتَفْصِيلِ الْحَلاَلِ مِنْ رَيْبِ الْحَرَامِ، ذَلِكَ الْقُرْآنُ فَاسْتَنْطِقُوهُ وَلَنْ يَنْطِقَ لَكُمْ، أُخْبِرُكُمْ عَنْهُ أَنَّ فِيهِ عِلْمَ مَا مَضَى، وَعِلْمَ مَا يَأْتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَحُكْمَ مَا بَيْنَكُمْ، وَبَيَانَ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ، فَلَوْ سَأَلْتُمُونِي عَنْهُ لأَخْبَرْتُكُمْ عَنْهُ؛ لأَنِّي أَعْلَمُكُمْ».

٧٧٥٤ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ أَوْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٤: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ[١] اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ النَّظَرِيَّةِ مِنْ ظَوَاهِرِ كَلاَمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله المَرْوِيِّ مِنْ غَيْرِ[٢] جِهَةِ الأَئِمَّةِ عليهم السلام

مَا لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهُ مِنْهُمْ

٧٧٥٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلاَلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ سَلْمَانَ وَالْمِقْدَادِ وَأَبِي ذَرٍّ شَيْئاً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَأَحَادِيثَ عَنْ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وآله غَيْرَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، ثُمَّ سَمِعْتُ مِنْكَ تَصْدِيقَ مَا سَمِعْتُ مِنْهُمْ، وَرَأَيْتُ فِي أَيْدِي النَّاسِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَأَحَادِيثَ عَنْ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْتُمْ تُخَالِفُونَهُمْ فِيهَا وَتَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بَاطِلٌ، أَ فَتَرَى النَّاسَ يَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله مُتَعَمِّدِينَ وَيُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِآرَائِهِمْ؟! قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ سَأَلْتَ فَافْهَمِ الْجَوَابَ. إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقّاً وَبَاطِلاً، وَصِدْقاً وَكَذِباً، وَنَاسِخاً وَمَنْسُوخاً، وَعَامّاً وَخَاصّاً، وَمُحْكَماً وَمُتَشَابِهاً، وَحِفْظاً وَوَهَماً. وَقَدْ كُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلَى عَهْدِهِ حَتَّى قَامَ خَطِيباً وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الْكَذَّابَةُ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ كُذِبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّمَا أَتَاكُمُ الْحَدِيثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ: رَجُلٌ مُنَافِقٌ يُظْهِرُ الإِيمَانَ، مُتَصَنِّعٌ بِالإِسْلاَمِ، لاَ يَتَأَثَّمُ وَلاَ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَرَجُلٍ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله شَيْئاً لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى وَجْهِهِ وَوَهِمَ فِيهِ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ كَذِباً، فَهُوَ فِي يَدِهِ يَقُولُ بِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيَرْوِيهِ فَيَقُولُ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، فَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ وَهِمَ لَرَفَضُوهُ، وَلَوْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ وَهِمَ لَرَفَضَهُ. وَرَجُلٍ ثَالِثٍ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله شَيْئاً أَمَرَ بِهِ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، أَوْ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَحَفِظَ مَنْسُوخَهُ وَلَمْ يَحْفَظِ النَّاسِخَ، فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضَهُ، وَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ إِذْ سَمِعُوهُ مِنْهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضُوهُ. وَآخَرَ رَابِعٍ لَمْ يَكْذِبْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله مُبْغِضٍ لِلْكَذِبِ خَوْفاً مِنَ اللهِ وَتَعْظِيماً

---

(١) في مستدرك الوسائل: باب حكم.

(٢) في مستدرك الوسائل: كلام النّبيّ صلى الله عليه وآله من غير.

لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، لَمْ يَنْسَهُ بَلْ حَفِظَ مَا سَمِعَ عَلَى وَجْهِهِ فَجَاءَ بِهِ كَمَا سَمِعَهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ، وَعَلِمَ النَّاسِخَ مِنَ المَنْسُوخِ فَعَمِلَ بِالنَّاسِخِ وَرَفَضَ المَنْسُوخَ، فَإِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم مِثْلُ الْقُرْآنِ مِنْهُ نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ، وَخَاصٌّ وَعَامٌّ، وَمُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ، وَقَدْ كَانَ يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْكَلاَمُ لَهُ وَجْهَانِ، وَكَلاَمٌ عَامٌّ وَكَلاَمٌ خَاصٌّ مِثْلُ الْقُرْآنِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَمَا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلاَّ أَقْرَأَنِيهَا وَأَمْلاَهَا عَلَيَّ، فَكَتَبْتُهَا بِخَطِّي وَعَلَّمَنِي تَأْوِيلَهَا وَتَفْسِيرَهَا، وَنَاسِخَهَا وَمَنْسُوخَهَا، وَمُحْكَمَهَا وَمُتَشَابِهَهَا، وَخَاصَّهَا وَعَامَّهَا، وَدَعَا اللهَ لِي أَنْ يُعْطِيَنِي فَهْماً وَحِفْظاً، فَمَا نَسِيتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ وَلاَ عِلْماً أَمْلاَهُ عَلَيَّ وَكَتَبْتُهُ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): كَذَلِكَ.

* وَرَوَاهُ سُلَيْمُ بْنُ قَيْسٍ الْهِلاَلِيُّ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٧٧٥٦ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْوُونَ عَنْ فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لاَ يُتَّهَمُونَ بِالْكَذِبِ فَيَجِيءُ مِنْكُمْ خِلاَفُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْحَدِيثَ يُنْسَخُ كَمَا يُنْسَخُ الْقُرْآنُ».

٧٧٥٧ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَدَقُوا عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم أَمْ كَذَبُوا؟ قَالَ: «بَلْ صَدَقُوا». قُلْتُ: فَمَا بَالُهُمُ اخْتَلَفُوا؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِي رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَيَسْأَلُهُ الْمَسْأَلَةَ فَيُجِيبُهُ فِيهَا بِالْجَوَابِ، ثُمَّ يَجِيئُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَنْسَخُ ذَلِكَ الْجَوَابَ، فَنَسَخَتِ الأَحَادِيثُ بَعْضُهَا بَعْضاً».

٧٧٥٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مِهْزَمٍ وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكَاهِلِيِّ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ مِهْزَمٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَا الْمَدِينَةُ وَعَلِيٌّ الْبَابُ، وَكَذَبَ مَنْ

زَعَمَ أَنَّهُ يَدْخُلُ المَدِينَةَ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ الْبَابِ»[١].

٧٧٥٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (الْبَصَائِرِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنَالَ فِي النَّاسِ وَأَنَالَ، وَإِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ مَعَاقِلُ الْعِلْمِ وَأَبْوَابُ الْحِكَمِ وَضِيَاءُ الأَمْرِ».

٧٧٦٠ ٥: وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، عِنْدَ الْعَامَّةِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله شَيْءٌ صَحِيحٌ؟. قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنَالَ وَأَنَالَ وَأَنَالَ، وَعِنْدَنَا مَعَاقِلُ الْعِلْمِ وَفَصْلُ مَا بَيْنَ النَّاسِ».

٧٧٦١ ٥: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنَالَ فِي النَّاسِ وَأَنَالَ وَأَنَالَ، وَإِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ عُرَى الأَمْرِ وَأَوَاخِيهِ وَضِيَاؤُهُ».

* وَرَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، مِثْلَهُ.

٧٧٦٢ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْمُؤْمِنِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَأَبِي خَالِدٍ وَأَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنَالَ فِي النَّاسِ وَأَنَالَ، وَعِنْدَنَا عُرَى الأَمْرِ وَأَبْوَابُ الحِكْمَةِ وَمَعَاقِلُ الْعِلْمِ وَضِيَاءُ الأَمْرِ وَأَوَاخِيهِ»، الْخَبَرَ.

٧٧٦٣ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْحَجَّالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَدْ أَنَالَ وَأَنَالَ وَأَنَالَ ـ وَيُشِيرُ كَذَا وَكَذَا ـ وَعِنْدَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أُصُولُ الْعِلْمِ وَعُرَاهُ وَضِيَاؤُهُ وَأَوَاخِيهِ».

٧٧٦٤ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله بِالرِّسَالَةِ، وَأَنْبَأَهُ بِالْوَحْيِ، وَأَنَالَ فِي النَّاسِ وَأَنَالَ، وَفِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ مَعَاقِلُ الْعِلْمِ وَأَبْوَابُ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في حديث هشامٍ مع الشّاميّ، وحديث الصّادق عليه السلام مع الصّوفيّة وغير ذلك، ومضمون الأخير متواتر من طريق العامّة والخاصّة والله الهادي.

الحِكْمَةِ وَضِيَاؤُهُ وَضِيَاءُ الأَمْرِ»، الْخَبَرَ.

٧٧٦٥ ٥: وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّا نَجِدُ الشَّيْءَ مِنْ أَحَادِيثِنَا فِي أَيْدِي النَّاسِ؟. قَالَ: فَقَالَ لِي: «لَعَلَّكَ لاَ تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنَالَ وَأَنَالَ ـ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ ـ وَإِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ عِنْدَنَا مَعَاقِلُ الْعِلْمِ وَضِيَاءُ الأَمْرِ وَفَصْلُ مَا بَيْنَ النَّاسِ».

٧٧٦٦ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: ذَكَرَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ حَدِيثاً ـ وَأَنَا عِنْدَهُ ـ فَقَالَ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَ عَنِ الرِّجَالِ. فَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ غَضِبَ فَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئاً وَوَضَعَ الْمِرْفَقَةَ تَحْتَ إِبْطَيْهِ. فَقَالَ: «أَمَا وَاللهِ إِنَّا نَسْأَلُهُمْ وَلَنَحْنُ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ إِنَّمَا نَسْأَلُهُمْ لِنُوَرِّكَهُ عَلَيْهِمْ ـ ثُمَّ قَالَ ـ أَمَا لَوْ رَأَيْتَ رَوَغَانَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام حَيْثُ يُرَاوِغُ ـ يَعْنِي الرَّجُلَ ـ لَعَجِبْتَ مِنْ رَوَغَانِهِ».

٧٧٦٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُعْمَانِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ سُهَيْلٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ رِجَالِهِمْ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ وَعَنْ هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ المُعَلَّى الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عُمَرُ بْنُ جَامِعِ بْنِ عُمَرَ بْنِ جُنْدَبٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ شَيْخٌ لَنَا ثِقَةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلاَلِيِّ. وَذَكَرَ أَبَانٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ أَيْضاً مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ الْعَبْدِيُّ أَنَّهُ أَيْضاً سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ عليه السلام: إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ سَلْمَانَ وَمِنَ الْمِقْدَادِ وَمِنْ أَبِي ذَرٍّ أَشْيَاءَ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمِنَ الأَحَادِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ثُمَّ سَمِعْتُ مِنْكَ تَصْدِيقاً لِمَا سَمِعْتُ مِنْهُمْ، وَرَأَيْتُ فِي أَيْدِي النَّاسِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمِنَ الأَحَادِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله يُخَالِفُونَهُمْ فِيهِمْ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَاطِلاً، أَ فَتَرَى النَّاسَ أَنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله مُتَعَمِّدِينَ وَيُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِمْ؟. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ عليه السلام وَقَالَ: «قَدْ سَأَلْتَ فَافْهَمِ الْجَوَابَ. إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقّاً وَبَاطِلاً، وَصِدْقاً وَكَذِباً، وَنَاسِخاً وَمَنْسُوخاً، وَعَامّاً وَخَاصّاً، وَمُحْكَماً وَمُتَشَابِهاً، وَحِفْظاً وَوَهَماً. وَقَدْ كُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلَى عَهْدِهِ حَتَّى قَامَ خَطِيباً فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الْكَذَّابَةُ، فَمَنْ كَذَبَ

عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ كُذِبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ. وَإِنَّمَا أَتَاكَ بِالْحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ لَيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ: رَجُلٌ مُنَافِقٌ مُظْهِرٌ لِلإِيمَانِ، مُتَصَنِّعٌ لِلإِسْلاَمِ بِاللِّسَانِ، لاَ يَتَأَثَّمُ وَلاَ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَعَمِّداً، وَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ مُنَافِقٌ كَاذِبٌ مَا قَبِلُوا مِنْهُ وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ، وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا: هَذَا قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ رَآهُ وَسَمِعَ مِنْهُ وَأَخَذَ عَنْهُ وَهُمْ لاَ يَعْرِفُونَ حَالَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَهَذَا أَحَدُ الأَرْبَعَةِ. وَرَجُلٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ عَلَى وَجْهِهِ فَأَوْهَمَ فِيهِ وَلَمْ يَتَعَمَّدْهُ كَذِباً، فَهُوَ فِي يَدَيْهِ يَقُولُ بِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيَرْوِيهِ وَيَقُولُ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ وَهِمَ لَمْ يَقْبَلُوهُ، وَلَوْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ وَهِمَ لَرَفَضَهُ. وَرَجُلٌ ثَالِثٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً أَمَرَ بِهِ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، أَوْ سَمِعَهُ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَيَحْفَظُ الْمَنْسُوخَ وَلَمْ يَحْفَظِ النَّاسِخَ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضَهُ، وَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ إِذَا سَمِعُوا مِنْهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضُوهُ. وَرَجُلٌ رَابِعٌ لَمْ يَكْذِبْ عَلَى اللهِ وَلاَ عَلَى رَسُولِهِ بُغْضاً لِلْكَذِبِ وَخَوْفاً مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَتَعْظِيماً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَوَهَّمْ بَلْ حَفِظَ الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ، فَجَاءَ بِهِ كَمَا سَمِعَهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ، وَحَفِظَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ فَعَمِلَ بِالنَّاسِخِ وَرَفَضَ الْمَنْسُوخَ، وَإِنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَهْيَهُ مِثْلُ الْقُرْآنِ نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ، وَخَاصٌّ وَعَامٌّ، وَمُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ، قَدْ كَانَ يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْكَلاَمُ لَهُ وَجْهَانِ كَلاَمٌ عَامٌّ وَكَلاَمٌ خَاصٌّ مِثْلُ الْقُرْآنِ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[1]، يَسْمَعُهُ مَنْ لاَ يَدْرِي وَلَمْ يَعْرِفْ مَا أَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا عَنَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ كُلُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْءِ فَيَفْهَمُ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْأَلُهُ وَلاَ يَفْهَمُ حَتَّى أَنَّهُمْ كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَجِيءَ الأَعْرَابِيُّ أَوِ الطَّارِئُ فَيَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَسْمَعَهُ. وَكُنْتُ أَنَا أَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّ يَوْمٍ دَخْلَةً فَيُخَلِّينِي فِيهَا أَدُورُ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ، وَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ بِأَحَدٍ غَيْرِي، وَكُنْتُ إِذَا ابْتَدَأْتُ أَجَابَنِي، وَإِذَا سَكَتُّ ابْتَدَأَنِي، وَدَعَا اللهَ أَنْ يَحْفَظَنِي وَأَنْ يَعْصِمَنِي فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً قَطُّ مُنْذُ دَعَا لِي، وَإِنِّي قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّكَ مُنْذُ دَعَوْتَ اللهَ لِي دَعْوَةً لَمْ أَنْسَ مِمَّا تُعَلِّمُنِي شَيْئاً، وَلَمْ يَفُتْنِي شَيْءٌ وَلَمْ أَكْتُبْهُ، فَلِمَ تُمِلُّهُ عَلَيَّ وَلِمَ تَأْمُرُنِي بِكِتَابَتِهِ، أَ تَتَخَوَّفُ عَلَيَّ النِّسْيَانَ؟. فَقَالَ: يَا

(١) سورة الحشر: ٧.

أَخِي، لَسْتُ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكَ النِّسْيَانَ وَلاَ الْجَهْلَ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَجَابَ لِي فِيكَ وَفِي شُرَكَائِكَ الَّذِينَ يَكُونُونَ بَعْدَكَ، وَإِنَّمَا تَكْتُبُهُ لَهُمْ، الْخَبَرَ وَفِيهِ ذُكِرَ الشُّرَكَاءُ وَهُمُ الأَوْصِيَاءُ مِنْ وُلْدِهِ »عليهم السلام.

٧٧٦٨ ٥: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَوْلًى لِعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ قَوْلاً آلَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَقَالَ قَوْلاً وُضِعَ عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَكُذِبَ عَلَيْهِ». فَقَامَ إِلَيْهِ عَلْقَمَةُ وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، فَقَالاَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَمَا نَصْنَعُ بِمَا قَدْ خُبِّرْنَا فِي هَذِهِ الصُّحُفِ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم؟. قَالَ: «سَلاَ عَنْ ذَلِكَ عُلَمَاءَ آلِ مُحَمَّدٍ »عليهم السلام، كَأَنَّهُ يَعْنِي نَفْسَهُ.

١٥: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ صِفَاتِ الْقَاضِي وَمَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ

٧٧٦٩ ٥: مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لاَ يَحِلُّ الْفُتْيَا لِمَنْ لاَ يَسْتَفْتِي مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِصَفَاءِ سِرِّهِ، وَإِخْلاَصِ عَمَلِهِ وَعَلاَنِيَتِهِ، وَبُرْهَانٍ مِنْ رَبِّهِ فِي كُلِّ حَالٍ؛ لأَنَّ مَنْ أَفْتَى فَقَدْ حَكَمَ، وَالْحُكْمُ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ وَبُرْهَانِهِ، وَمَنْ حَكَمَ بِالْخَبَرِ بِلاَ مُعَايَنَةٍ فَهُوَ جَاهِلٌ مَأْخُوذٌ بِجَهْلِهِ وَمَأْثُومٌ بِحُكْمِهِ. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: أَجْرَأُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَأُكُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوَ لاَ يَعْلَمُ الْمُفْتِي أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ بَيْنَ اللهِ تَعَالَى وَبَيْنَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَائِرُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَلاَ تَحِلُّ الْفُتْيَا فِي الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ بَيْنَ الْخَلْقِ إِلاَّ لِمَنْ كَانَ أَتْبَعَ الْخَلْقِ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ وَنَاحِيَتِهِ وَبَلَدِهِ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَعَرَفَ مَا يَصْلُحُ مِنْ فُتْيَاهُ. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: وَذَلِكَ لِرُبَّمَا وَلَعَلَّ وَعَسَى لأَنَّ الْفُتْيَا عَظِيمَةٌ. وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ عليه السلام لِقَاضٍ: هَلْ تَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ أَشْرَفْتَ عَلَى مُرَادِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَمْثَالِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: إِذاً هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ، وَالْمُفْتِي يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَحَقَائِقِ السُّنَنِ، وَبَوَاطِنِ الإِشَارَاتِ وَالآدَابِ، وَالإِجْمَاعِ وَالاِخْتِلاَفِ، وَالاِطِّلاَعِ عَلَى أُصُولِ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، ثُمَّ إِلَى حُسْنِ الاِخْتِيَارِ، ثُمَّ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، ثُمَّ الحِكْمَةِ، ثُمَّ التَّقْوَى، ثُمَّ حِينَئِذٍ إِنْ قَدَرَ».

٧٧٧٠ ٥: أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: هَلَكَ الْقَائِسُونَ.

٧٧٧١ ٥: وَقَدْ رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَزَلْ مُعْتَدِلاً حَتَّى نَشَأَ فِيهِمْ أَبْنَاءُ سَبَايَا الأُمَمِ فَقَالُوا فِيهِمْ بِالرَّأْيِ فَأَضَلُّوهُمْ.

٧٧٧٢ ٥: وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَمَا زَالَ أَمْرُ النَّاسِ مُسْتَقِيماً حَتَّى نَشَأَ فِيهِمْ رَبِيعَةُ الرَّأْيِ بِالمَدِينَةِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ بِالْكُوفَةِ، وَعُثْمَانُ بِالْبَصْرَةِ، وَأَفْتَوُا النَّاسَ وَفَتَنُوهُمْ فَنَظَرْنَاهُمْ فَإِذَا هُمْ أَوْلاَدُ سَبَايَا الأُمَمِ.

٧٧٧٣ ٥: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ بَرَكَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ حُجَّةٌ للهِ».

٧٧٧٤ ـ: النُّعْمَانِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جُمْهُورٍ مَعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «خَبَرٌ تَدْرِيهِ خَيْرٌ مِنْ عَشَرَةٍ تَرْوِيهِ، إِنَّ لِكُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً، وَلِكُلِّ صَوَابٍ نُوراً ـ ثُمَّ قَالَ ـ إِنَّا وَاللهِ لاَ نَعُدُّ الرَّجُلَ مِنْ شِيعَتِنَا فَقِيهاً حَتَّى يُلْحَنَ لَهُ فَيَعْرِفَ اللَّحْنَ».

٧٧٧٥ ـ: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَيُّونٍ مَوْلَى الرِّضَا، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَنْ رَدَّ مُتَشَابِهَ الْقُرْآنِ إِلَى مُحْكَمِهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ـ ثُمَّ قَالَ ـ إِنَّ فِي أَخْبَارِنَا مُتَشَابِهاً كَمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، وَمُحْكَماً كَمُحْكَمِ الْقُرْآنِ، فَرُدُّوا مُتَشَابِهَهَا إِلَى مُحْكَمِهَا وَلاَ تَتَّبِعُوا مُتَشَابِهَهَا دُونَ مُحْكَمِهَا فَتَضِلُّوا».

٧٧٧٦ ـ: عَوَالِي اللآلِي: وَبَعَثَ عَلِيٌّ عليه السلام عَبْدَ اللهِ بْنَ الْعَبَّاسِ إِلَى الْبَصْرَةِ قَاضِياً.

٧٧٧٧ ـ: وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لاَ يُقَدِّسُ أُمَّةً لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ».

٧٧٧٨ ـ: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «يُؤْتَى بِالْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمِنْ شِدَّةِ مَا يَلْقَاهُ مِنَ الْحِسَابِ يَوَدُّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ».

٧٧٧٩ ـ: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَإِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً مُسْتَضْعَفاً فَلاَ تَأَمَّرْ عَلَى اثْنَيْنِ وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ».

٧٧٨٠ ـ: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ لُقْمَانَ وَحِكْمَتِهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ قَالَ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ طَوَائِفَ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ حِينَ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهَدَأَتِ الْعُيُونُ بِالْقَائِلَةِ فَنَادَوْا لُقْمَانَ حَيْثُ يَسْمَعُ وَلاَ يَرَاهُمْ. فَقَالُوا: يَا لُقْمَانُ، هَلْ لَكَ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ تَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ لُقْمَانُ: إِنْ أَمَرَنِي رَبِّي بِذَلِكَ فَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةَ؛ لأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ بِي ذَلِكَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ وَعَلَّمَنِي وَعَصَمَنِي، وَإِنْ هُوَ خَيَّرَنِي قَبِلْتُ الْعَافِيَةَ. فَقَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ: يَا لُقْمَانُ لِمَ؟ قَالَ: لأَنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ أَشَدِّ الْمَنَازِلِ مِنَ الدِّينِ، وَأَكْثَرِهَا فِتَناً وَبَلاَءً، مَا يُخْذَلُ وَلاَ يُعَانُ وَيَغْشَاهُ الظُّلْمُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، وَصَاحِبُهُ مِنْهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِنْ أَصَابَ فِيهِ الْحَقَّ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَسْلَمَ، وَإِنْ أَخْطَأَ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا ذَلِيلاً وَضَعِيفاً كَانَ أَهْوَنَ عَلَيْهِ فِي الْمَعَادِ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَكَماً سَرِيّاً شَرِيفاً، وَمَنِ اخْتَارَ الدُّنْيَا عَلَى

الآخِرَةِ يَخْسَرُهُمَا كِلْتَيْهِمَا تَزُولُ هَذِهِ وَلاَ تُدْرَكُ تِلْكَ ـ قَالَ ـ فَعَجِبَتِ المَلاَئِكَةُ مِنْ حِكْمَتِهِ وَاسْتَحْسَنَ الرَّحْمَنُ مَنْطِقَهُ»، الْخَبَرَ.

٧٧٨١ ٥: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَعْدَلُ الْخَلْقِ أَقْضَاهُمْ بِالْحَقِّ».

٧٧٨٢ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «أَفْظَعُ شَيْءٍ ظُلْمُ الْقُضَاةِ».

أَبْوَابُ آدَابِ الْقَاضِي

١: بَابُ جُمْلَةٍ مِنْهَا

٧٧٨٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً عليه السلام يَقُولُ لِشُرَيْحٍ: «انْظُرْ إِلَى أَهْلِ المَعْكِ وَالمَطْلِ وَدَفْعِ حُقُوقِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ المَقْدُرَةِ وَالْيَسَارِ مِمَّنْ يُدْلِي بِأَمْوَالِ النَّاسِ إِلَى الْحُكَّامِ فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَبِعْ فِيهَا الْعَقَارَ وَالدِّيَارَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: مَطْلُ المُسْلِمِ المُوسِرِ ظُلْمٌ لِلْمُسْلِمِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقَارٌ وَلاَ دَارٌ وَلاَ مَالٌ فَلاَ سَبِيلَ عَلَيْهِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْحَقِّ إِلاَّ مَنْ وَرَّعَهُمْ عَنِ الْبَاطِلِ، ثُمَّ وَاسِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ بِوَجْهِكَ وَمَنْطِقِكَ وَمَجْلِسِكَ حَتَّى لاَ يَطْمَعَ قَرِيبُكَ فِي حَيْفِكَ، وَلاَ يَيْأَسَ عَدُوُّكَ مِنْ عَدْلِكَ، وَرُدَّ الْيَمِينَ عَلَى المُدَّعِي مَعَ بَيِّنَتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى، وَأَثْبَتُ فِي الْقَضَاءِ. وَاعْلَمْ أَنَّ المُسْلِمِينَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ مَجْلُوداً فِي حَدٍّ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ، أَوْ مَعْرُوفٌ بِشَهَادَةِ زُورٍ، أَوْ ظَنِينٌ. وَإِيَّاكَ وَالتَّضَجُّرَ وَالتَّأَذِّيَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الَّذِي أَوْجَبَ اللهُ فِيهِ الأَجْرَ، وَيُحْسِنُ فِيهِ الذُّخْرَ لِمَنْ قَضَى بِالْحَقِّ. وَاعْلَمْ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً، وَاجْعَلْ لِمَنِ ادَّعَى شُهُوداً غُيَّباً أَمَداً بَيْنَهُمَا، فَإِنْ أَحْضَرَهُمْ أَخَذْتَ لَهُ بِحَقِّهِ، وَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُمْ أَوْجَبْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ. وَإِيَّاكَ أَنْ تُنْفِذَ قَضِيَّةً فِي قِصَاصٍ، أَوْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، أَوْ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ المُسْلِمِينَ حَتَّى تَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَيَّ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَلاَ تَقْعُدْ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ حَتَّى تَطْعَمَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الصُّلْحِ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَحْوَهُ.

٧٧٨٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «ثَلاَثٌ إِنْ حَفِظْتَهُنَّ وَعَمِلْتَ بِهِنَّ كَفَتْكَ مَا سِوَاهُنَّ، وَإِنْ تَرَكْتَهُنَّ لَمْ يَنْفَعْكَ شَيْءٌ سِوَاهُنَّ». قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟. قَالَ:

إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَالْحُكْمُ بِكِتَابِ اللهِ فِي الرِّضَا وَالسَّخَطِ، وَالْقَسْمُ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ. قَالَ عُمَرُ: لَعَمْرِي لَقَدْ أَوْجَزْتَ وَأَبْلَغْتَ».

٧٧٨٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ لَمَّا اسْتَقْضَاهُ عَلَى الأَهْوَازِ كِتَاباً فِيهِ: «ذَرِ الْمَطَامِعَ وَخَالِفِ الْهَوَى، وَزَيِّنِ الْعِلْمَ بِسَمْتٍ صَالِحٍ. نِعْمَ عَوْنُ الدِّينِ الصَّبْرُ، لَوْ كَانَ الصَّبْرُ رَجُلاً كَانَ رَجُلاً صَالِحاً. إِيَّاكَ وَالْمَلاَلَةَ! فَإِنَّهَا مِنَ السُّخْفِ وَالنَّذَالَةِ. لاَ تُحْضِرْ مَجْلِسَكَ مَنْ لاَ يُشْبِهُكَ. تَخَيَّرْ لِوُدِّكَ وَاقْضِ بِالظَّاهِرِ، وَفَوِّضْ إِلَى الْعَالِمِ الْبَاطِنَ، وَدَعْ عَنْكَ أَظُنُّ وَأَحْسَبُ وَأَرَى. لَيْسَ فِي الدِّينِ إِشْكَالٌ، لاَ تُمَارِ سَفِيهًا وَلاَ فَقِيهاً؛ أَمَّا الْفَقِيهُ فَيَحْرِمُكَ خِيرَهُ، وَأَمَّا السَّفِيهُ فَيُحْزِنُكَ شَرُّهُ، وَلاَ تُجَادِلْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلاَ تُعَوِّدْ نَفْسَكَ الضِّحْكَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الْبَهَاءَ، وَيُجَرِّئُ الْخُصُومَ عَلَى الاِعْتِدَاءِ. إِيَّاكَ وَقَبُولَ التُّحَفِ مِنَ الْخُصُومِ وَحَاذِرِ الدُّخْلَةَ. مَنِ ائْتَمَنَ امْرَأَةً حَمِقَ، وَمَنْ شَاوَرَهَا فَقَبِلَ مِنْهَا نَدِمَ. احْذَرْ دَمْعَةَ الْمُؤْمِنِ؛ فَإِنَّهَا تَقْصِفُ مَنْ دَمَّعَهَا، وَتُطْفِئُ بُحُورَ النِّيرَانِ عَنْ صَاحِبِهَا. لاَ تَبْتُزِ الْخُصُومَ، وَلاَ تَنْهَرِ السَّائِلَ، وَلاَ تُجَالِسْ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ غَيْرَ فَقِيهٍ، وَلاَ تُشَاوِرْ فِي الْقَضَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَشُورَةَ فِي الْحَرْبِ وَمَصَالِحِ الْعَاجِلِ وَالدِّينُ فَلَيْسَ بِالرَّأْيِ إِنَّمَا هُوَ الاِتِّبَاعُ. لاَ تُضَيِّعِ الْفَرَائِضَ وَتَتَّكِلَ عَلَى النَّوَافِلِ، أَحْسِنْ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ، وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَارْعَ مَنْ نَصَرَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَوَاضَعْ لِمَنْ أَعْطَاكَ، وَاشْكُرِ اللهَ عَلَى مَا أَوْلاَكَ، وَاحْمَدْ عَلَى مَا أَبْلاَكَ. الْعِلْمُ ثَلاَثَةٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ، وَمِلاَكُهُنَّ أَمْرُنَا».

٧٧٨٦ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله - فِيمَا عَهِدَهُ إِلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي عَهْدِهِ إِلَى مَالِكٍ حِينَ وَلاَهُ مِصْرَ -: «انْظُرْ فِي الْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ نَظَرَ عَارِفٍ بِمَنْزِلَةِ الْحُكْمِ عِنْدَ اللهِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ مِيزَانُ قِسْطِ اللهِ الَّذِي وُضِعَ فِي الأَرْضِ لإِنْصَافِ الْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، وَالأَخْذِ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ، وَإِقَامَةِ حُدُودِ اللهِ عَلَى سُنَنِهَا وَمِنْهَاجِهَا الَّتِي لاَ يَصْلُحُ الْعِبَادُ وَالْبِلاَدُ إِلاَّ عَلَيْهَا، فَاخْتَرْ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ، وَأَجْمَعَهُمْ لِلْعِلْمِ وَالْحِلْمِ وَالْوَرَعِ مِمَّنْ لاَ تَضِيقُ بِهِ الأُمُورُ، وَلاَ تُمَحِّكُهُ الْخُصُومُ، وَلاَ يُضْجِرُهُ عِيُّ الْعَيِّ، وَلاَ يُفْرِطُهُ جَوْرُ الظُّلَّمِ، وَلاَ تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى الطَّمَعِ، وَلاَ يَدْخُلُ فِي إِعْجَابٍ، وَلاَ يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ، أَوْقَفَهُمْ عِنْدَ الشُّبْهَةِ، وَآخَذَهُمْ لِنَفْسِهِ بِالْحُجَّةِ، وَأَقَلَّهُمْ تَبَرُّماً مِنْ تَرَدُّدِ الْحُجَجِ، وَأَصْبَرَهُمْ

عَلَى كَشْفِ الأُمُورِ، وَإِيضَاحِ الْخَصْمَيْنِ، وَلاَ يَسْتَمِيلُهُ الإِغْرَاءُ، وَلاَ يَأْخُذُ فِيهِ التَّبْلِيغُ بِأَنْ يُقَالَ: قَالَ فُلاَنٌ وَقَالَ فُلاَنٌ، فَوَلِّ الْقَضَاءَ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ»، الْخَبَرَ.

* وَرَوَاهُ فِي (النَّهْجِ): عَنْهُ عليه السلام بِاخْتِلاَفٍ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ المَكَاسِبِ.

٢: بَابُ كَرَاهَةِ الْقَضَاءِ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَعَدَمِ جَوَازِ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ

٧٧٨٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلاَ يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فَلاَ يَقْضِيَنَّ».

٧٧٨٨ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام لِشُرَيْحٍ: «لاَ تُشَاوِرْ أَحَداً فِي مَجْلِسِكَ، وَإِنْ غَضِبْتَ فَقُمْ، وَلاَ تَقْضِيَنَّ وَأَنْتَ غَضْبَانُ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لِسَانُ الْقَاضِي وَرَاءَ قَلْبِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَنْتَ غَضْبَانُ».

٧٧٨٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لِسَانُ الْقَاضِي بَيْنَ جَمْرَتَيْنِ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

٧٧٩٠ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ أَوْ جَائِعٌ أَوْ نَاعِسٌ وَقَالَ: «يَقُولُ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ: يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي حِينَ تَغْضَبُ أَذْكُرْكَ حِينَ أَغْضَبُ وَإِلاَّ أَمْحَقْكَ فِيمَنْ أَمْحَقُ».

٧٧٩١ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِرِفَاعَةَ: «لاَ تَقْضِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، وَلاَ مِنَ النَّوْمِ سَكْرَانُ».

٧٧٩٢ ٥: وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ عليه السلام: «وَلاَ يَدْخُلُ فِي إِعْجَابٍ يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ».

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ مُسَاوَاةِ الْقَاضِي بَيْنَ الخُصُومِ[١] فِي الإِشَارَةِ وَالنَّظَرِ وَالمَجْلِسِ وَكَرَاهَةِ ضِيَافَةِ أَحَدِ الخَصْمَيْنِ دُونَ الآخَرِ

٧٧٩٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلْيُوَاسِ بَيْنَهُمْ فِي الإِشَارَةِ، وَفِي النَّظَرِ، وَفِي المَجْلِسِ».

٧٧٩٤ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ بِأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام فَمَكَثَ عِنْدَهُ أَيَّاماً، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِي خُصُومَةٍ لَمْ يَذْكُرْهَا لأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام. فَقَالَ لَهُ: «أَ خَصْمٌ أَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «تَحَوَّلْ عَنَّا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يُضَافَ الْخَصْمُ إِلاَّ وَمَعَهُ خَصْمُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٧٧٩٥ ٥: وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَقَالَ فِيهِ: «فَلْيُسَاوِ بَيْنَهُمْ».

٧٧٩٦ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «اعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُسَاوِيَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى النَّظَرِ إِلَيْهِمَا حَتَّى لاَ يَكُونَ نَظَرُكَ إِلَى أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ نَظَرِكَ إِلَى الثَّانِي».

٧٧٩٧ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْزِلَ الْخَصْمُ عَلَى قَاضٍ».

٧٧٩٨ ٥: وَنَزَلَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام بِالْكُوفَةِ فَأَضَافَهُ ثُمَّ جَاءَهُ فِي خُصُومَةٍ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: «أَ خَصْمٌ أَنْتَ؟ تَحَوَّلْ عَنِّي فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يَنْزِلَ الْخَصْمُ إِلاَّ وَمَعَهُ خَصْمُهُ».

٧٧٩٩ ٥: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُحَابِيَ الْقَاضِي أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ بِكَثْرَةِ النَّظَرِ وَحُضُورِ الذِّهْنِ، وَنَهَى عَنْ تَلْقِينِ الشُّهُودِ».

٧٨٠٠ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَدَعَ

---

(١) في مستدرك الوسائل: الخصمين.

التَّلَفُّتَ إِلَى خَصْمٍ دُونَ خَصْمٍ، وَأَنْ يُقَسِّمَ النَّظَرَ فِيمَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ، وَلاَ يَدَعَ خَصْماً يَظْهَرُ بَغْياً عَلَى صَاحِبِهِ».

٤: بَابُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ عِنْدَ الشَّكِّ فِي المَسْأَلَةِ وَلاَ فِي حُضُورِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَلاَ قَبْلَ سَمَاعِ كَلاَمِ الخَصْمَيْنِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِنْصَافُ النَّاسِ حَتَّى مِنْ نَفْسِهِ

٧٨٠١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَمَّنْ سَمِعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ يَقُولُ لِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَلِمَنْ عَنْ يَسَارِهِ: مَا تَرَى مَا تَقُولُ، فَعَلَى ذَلِكَ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ أَلاَّ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيُجْلِسُهُمْ مَكَانَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

٧٨٠٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلاَنِ فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ».

٧٨٠٣ ٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «فَمَا زِلْتُ بَعْدَهَا قَاضِياً».

٧٨٠٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام لاَ يَأْخُذُ بِأَوَّلِ الْكَلاَمِ دُونَ آخِرِهِ».

٧٨٠٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ رَضِيَ بِهِ حَكَماً لِغَيْرِهِ».

٧٨٠٦ ٥: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْمَكِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «أَنَّ دَاوُدَ عليه السلام عَجَّلَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ فَقَالَ:

﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾[١] وَلَمْ يَسْأَلِ الْمُدَّعِيَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُقْبِلْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَيَقُولَ لَهُ: مَا تَقُولُ؟ فَكَانَ هَذَا خَطِيئَةَ رَسْمِ الْحُكْمِ لاَ مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ».

٧٨٠٧ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لَمَّا وَجَّهَنِي إِلَى الْيَمَنِ: إِذَا تُحُوكِمَ إِلَيْكَ فَلاَ تَحْكُمْ لأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ دُونَ أَنْ تَسْأَلَ مِنَ الآخَرِ ـ قَالَ ـ فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدَ ذَلِكَ».

٧٨٠٨ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله حِينَ بَعَثَهُ بِبَرَاءَةَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ سَيَتَقَاضَوْنَ إِلَيْكَ، فَإِذَا أَتَاكَ الْخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِ لِوَاحِدٍ حَتَّى تَسْمَعَ الآخَرَ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ تَعْلَمَ الْحَقَّ»[٢].

٧٨٠٩ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَسْلَمَ الْجِعَابِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لَمَّا وَجَّهَنِي إِلَى الْيَمَنِ: إِذَا تُحُوكِمَ إِلَيْكَ فَلاَ تَحْكُمْ لأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ دُونَ أَنْ تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ ـ قَالَ ـ فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدَ ذَلِكَ».

٧٨١٠ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ لَمَّا بَعَثَ عَلِيّاً أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، إِذَا قَضَيْتَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الآخَرُ».

٧٨١١ ٥: وَتَقَدَّمَ قَوْلُ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِيمَا كَتَبَهُ إِلَى رِفَاعَةَ ـ: «وَلاَ تُشَاوِرْ فِي الْقَضَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَشُورَةَ فِي الْحَرْبِ وَمَصَالِحِ الْعَاجِلِ».

٥: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقُومَ عَنْ يَمِينِ خَصْمِهِ وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يُقَدِّمَ الَّذِي عَنْ يَمِينِ خَصْمِهِ بِالْكَلاَمِ

٧٨١٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَقَدَّمْتَ مَعَ

---

(١) سورة ص: ٢٤.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

خَصْمٍ إِلَى وَالٍ أَوْ إِلَى قَاضٍ فَكُنْ عَنْ يَمِينِهِ»، يَعْنِي عَنْ يَمِينِ الْخَصْمِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٧٨١٣ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُقَدَّمَ صَاحِبُ الْيَمِينِ فِي الْمَجْلِسِ بِالْكَلاَمِ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ الْجُنَيْدِ فِي كِتَابِهِ: نَقْلاً مِنْ كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي (الإِنْتِصَارِ).

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٧٨١٤ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا تَحَاكَمْتَ إِلَى حَاكِمٍ فَانْظُرْ أَنْ تَكُونَ عَنْ يَمِينِ خَصْمِكَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَإِذَا ادَّعَيَا جَمِيعاً فَالدَّعْوَى لِلَّذِي عَلَى يَمِينِ خَصْمِهِ».

٦: بَابُ كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ إِلَى قُضَاةِ الْجَوْرِ

٧٨١٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام أَوْ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَأَنَا جَالِسٌ عِنْدَ قَاضٍ بِالْمَدِينَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ. فَقَالَ لِي: «مَا مَجْلِسٌ رَأَيْتُكَ فِيهِ أَمْسِ!». فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا الْقَاضِيَ لِي مُكْرِمٌ فَرُبَّمَا جَلَسْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ لِي: «وَمَا يُؤْمِنُكَ أَنْ تَنْزِلَ اللَّعْنَةُ فَتَعُمَّ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٧٨١٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَأَنَا جَالِسٌ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: «فَتَعُمَّكَ مَعَهُ».

٧٨١٧ ٥: قَالَ: وَرُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: «فَتَعُمَّ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ».

٧٨١٨ ٥: قَالَ: وَرُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: «أَنَّ شَرَّ الْبِقَاعِ دُورُ الأُمَرَاءِ الَّذِينَ لاَ يَقْضُونَ بِالْحَقِّ».

٧٨١٩ ٥: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنَّ النَّوَاوِيسَ شَكَتْ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ شِدَّةَ حَرِّهَا. فَقَالَ لَهَا عَزَّ وَجَلَّ: اسْكُنِي فَإِنَّ مَوَاضِعَ الْقُضَاةِ أَشَدُّ حَرّاً مِنْكِ»(١).

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وغيره، وتقدّم في الإجارة

٧٨٢٠ ٥: الشَّيْخُ المُفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ المَرَاغِيِّ، عَنْ ثُوَابَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ المُثَنَّى، عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ المُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَلِيلٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ أَبِي المُجْبِرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَرْبَعَةٌ مَفْسِدَةٌ لِلْقُلُوبِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَمُجَالَسَةُ المَوْتَى». فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا مُجَالَسَةُ المَوْتَى؟! قَالَ: «مُجَالَسَةُ كُلِّ ضَالٍّ عَنِ الإِيمَانِ وَجَائِرٍ فِي الأَحْكَامِ».

٧: بَابُ أَنَّ المُفْتِيَ إِذَا أَخْطَأَ أَثِمَ وَضَمِنَ

٧٨٢١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ هُدىً مِنَ اللهِ لَعَنَتْهُ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ، وَلَحِقَهُ وِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ».

٧٨٢٢ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَاعِداً فِي حَلْقَةِ رَبِيعَةِ الرَّأْيِ. فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُ، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ: أَ هُوَ فِي عُنُقِكَ؟. فَسَكَتَ عَنْهُ رَبِيعَةُ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً، فَأَعَادَ المَسْأَلَةَ عَلَيْهِ فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ: أَ هُوَ فِي عُنُقِكَ؟. فَسَكَتَ رَبِيعَةُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «هُوَ فِي عُنُقِهِ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ، وَكُلُّ مُفْتٍ ضَامِنٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[1].

٧٨٢٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَكَمَ فِي قِيمَةِ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَأَخْطَأَ حُكْمَ اللهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدُهُ، وَمَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلاَئِكَةُ السَّمَاءِ وَمَلاَئِكَةُ الأَرْضِ».

٧٨٢٤ ٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلاَئِكَةُ السَّمَاءِ وَمَلاَئِكَةُ الأَرْضِ، وَلَحِقَهُ وِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ».

وغيرها أنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا يجلسون عند القضاة فلعلّه لبيان الجواز أو للتّقيّة.

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في تقليم الأظفار في الإحرام وغير ذلك.

٧٨٢٥ ـ وَسَأَلَ رَجُلٌ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُ. قَالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ: إِنْ أَنَا فَعَلْتُ مَا أَمَرْتَنِي فَهُوَ فِي عُنُقِكَ؟. فَسَكَتَ رَبِيعَةُ فَرَدَّدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَاراً لاَ يُجِيبُهُ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَسْمَعُهُ. فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِيُّ، هُوَ فِي عُنُقِهِ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ».

٨: بَابُ تَحْرِيمِ الرِّشْوَةِ فِي الحُكْمِ وَالرِّزْقِ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ

٧٨٢٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَاضٍ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ يَأْخُذُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ الرِّزْقَ؟. فَقَالَ: «ذَلِكَ السُّحْتُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «ذَلِكَ سُحْتٌ».

٧٨٢٧ ـ وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي الْخُمُسِ وَالأَنْفَالِ وَالْغَنَائِمِ ـ قَالَ: «وَالأَرَضُونَ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْوَةً فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ مَتْرُوكَةٌ فِي يَدِ مَنْ يَعْمُرُهَا وَيُحْيِيهَا ـ ثُمَّ ذَكَرَ الزَّكَاةَ وَحِصَّةَ الْعُمَّالِ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَيُؤْخَذُ الْبَاقِي فَيَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ أَعْوَانِهِ عَلَى دِينِ اللهِ، وَفِي مَصْلَحَةِ مَا يَنُوبُهُ مِنْ تَقْوِيَةِ الإِسْلاَمِ، وَتَقْوِيَةِ الدِّينِ فِي وُجُوهِ الْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْعَامَّةِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ إِنَّ اللهَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنَ الأَمْوَالِ إِلاَّ وَقَدْ قَسَّمَهُ فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ وَالْفُقَرَاءَ وَالمَسَاكِينَ، وَكُلَّ صِنْفٍ مِنْ صُنُوفِ النَّاسِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ فِي مَحَلِّهِ.

قَالَ صَاحِبُ الْوَسَائِلِ رحمه الله: يَظْهَرُ مِنْهُ جَوَازُ الرِّزْقِ لِلْقَاضِي مِنْ بَيْتِ المَالِ وَيَأْتِي حَدِيثٌ آخَرُ مِثْلُهُ، وَالنَّصُّ الْعَامُّ كَثِيرٌ مُتَفَرِّقٌ فَلَعَلَّ الأَوَّلَ مَخْصُوصٌ بِمَا يَكُونُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ بِأَنْ يَجْعَلَ لَهُ عَلَى كُلِّ قَضَاءٍ شَيْئاً مُعَيَّناً، أَوْ لِكُلِّ يَوْمٍ شَيْئاً مَعْلُوماً فَيَكُونَ أُجْرَةً أَوْ رِشْوَةً».

٧٨٢٨ ـ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الرِّشَا فِي الْحُكْمِ هُوَ الْكُفْرُ بِاللهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٧٨٢٩ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْبَخْسِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الرِّشَا فِي الْحُكْمِ».

٧٨٣٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَنِ السُّحْتِ؟.

٧٨٣١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لاَ تَحِلُّ لَهُ، وَرَجُلاً خَانَ أَخَاهُ فِي امْرَأَتِهِ، وَرَجُلاً احْتَاجَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِتَفَقُّهِهِ فَسَأَلَهُمُ الرِّشْوَةَ».

٧٨٣٢ ٥: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عِدَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «هَدِيَّةُ الأُمَرَاءِ غُلُولٌ».

٧٨٣٣ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ جَرَّاحٍ المَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ أَكْلِ السُّحْتِ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ».

٧٨٣٤ ٥: عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَأَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللهِ».

٧٨٣٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي عَهْدٍ طَوِيلٍ كَتَبَهُ إِلَى مَالِكٍ الأَشْتَرِ حِينَ وَلاَهُ عَلَى مِصْرَ وَأَعْمَالِهَا يَقُولُ فِيهِ ـ: «وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّعِيَّةَ طَبَقَاتٌ: مِنْهَا جُنُودُ اللهِ، وَمِنْهَا كُتَّابُ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَمِنْهَا قُضَاةُ الْعَدْلِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَكُلٌّ قَدْ سَمَّى اللهُ لَهُ سَهْمَهُ وَوَضَعَهُ عَلَى حَدِّهِ وَفَرِيضَتِهِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ وَلِكُلٍّ عَلَى الْوَالِي حَقٌّ بِقَدْرِ مَا يُصْلِحُهُ ـ ثُمَّ قَالَ ـ وَاخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لاَ تَضِيقُ بِهِ الأُمُورُ ـ ثُمَّ ذَكَرَ صِفَاتِ الْقَاضِي ثُمَّ قَالَ ـ وَأَكْثِرْ تَعَاهُدَ قَضَائِهِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي الْبَذْلِ مَا يُزِيحُ عِلَّتَهُ وَتَقِلُّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ، وَأَعْطِهِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لاَ يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ»(١).

٧٨٣٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التّجارة وغيرها، والحديث الأخير محمول على إعطاء القاضي من بيت المال لا لأجل أن يقضي بل؛ لأنّ له حقّاً فيه كأمثاله، أو الرّزق في الأوّل يراد به الأجرة، أو ما يؤخذ من السّلطان لا من بيت المال.

أَكْلِ السُّحْتِ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ». قِيلَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، وَإِنْ حَكَمَ بِالْحَقِّ؟. قَالَ: «وَإِنْ حَكَمَ بِالْحَقِّ ـ قَالَ ـ فَأَمَّا الْحُكْمُ بِالْبَاطِلِ فَهُوَ كُفْرٌ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[1]».

٧٨٣٧ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَلاَبُدَّ مِنْ قَاضٍ وَرِزْقٍ لِلْقَاضِي»، وَكَرِهَ أَنْ يَكُونَ رِزْقُ الْقَاضِي عَلَى النَّاسِ الَّذِينَ يَقْضِي لَهُمْ وَلَكِنْ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

٧٨٣٨ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فِيمَا عَهِدَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْقُضَاةِ بَعْدَ ذِكْرِ صِفَاتِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ ـ: «ثُمَّ أَكْثِرْ تَعَاهُدَ أَمْرِهِ وَقَضَايَاهُ، وَابْسُطْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَذْلِ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ الطَّمَعِ وَتَقِلُّ بِهِ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ، وَاجْعَلْ لَهُ مِنْكَ مَنْزِلَةً لاَ يَطْمَعُ فِيهَا غَيْرُهُ حَتَّى يَأْمَنَ مِنِ اغْتِيَالِ الرِّجَالِ إِيَّاهُ عِنْدَكَ، وَلاَ يُحَابِيَ أَحَداً لِلرَّجَاءِ، وَلاَ يُصَانِعَهُ لِاسْتِجْلاَبِ حُسْنِ الثَّنَاءِ، أَحْسِنْ تَوْقِيرَهُ فِي مَجْلِسِكَ وَقَرِّبْهُ مِنْكَ»، الْخَبَرَ.

٧٨٣٩ ٥: وَتَقَدَّمَ قَوْلُ عَلِيٍّ عليه السلام فِيمَا كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ: «احْذَرِ التُّحَفَ مِنَ الْخُصُومِ وَحَاذِرِ الدُّخْلَةَ».

٧٨٤٠ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ السُّحْتِ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَالرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَأَجْرُ الْقَاضِي إِلاَّ قَاضٍ يُجْرَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ المَالِ»، الْخَبَرَ.

٧٨٤١ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَبُدَّ مِنْ قَاضٍ وَرِزْقٍ لِلْقَاضِي».

٧٨٤٢ ٥: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ أَكْلِ السُّحْتِ سَبْعَةٌ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ»، الْخَبَرَ.

٧٨٤٣ ٥: الشَّيْخُ المُفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عليه السلام: إِلَهِي فَمَنْ يَنْزِلُ دَارَ الْقُدْسِ

---

(١) سورة المائدة: ٤٤.

عِنْدَكَ؟. قَالَ: الَّذِينَ لاَ تَنْظُرُ أَعْيُنُهُمْ إِلَى الدُّنْيَا، وَلاَ يُذِيعُونَ أَسْرَارَهُمْ فِي الدِّينِ، وَلاَ يَأْخُذُونَ عَلَى الْحُكُومَةِ الرِّشَا»، الْخَبَرَ.

٧٨٤٤ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ وَمَنْ بَيْنَهُمَا يَمْشِي».

٩: بَابُ تَحْرِيمِ الحَيْفِ فِي الحُكْمِ وَالمَيْلِ مَعَ أَحَدِ الخَصْمَيْنِ

٧٨٤٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «يَدُ اللهِ فَوْقَ رَأْسِ الْحَاكِمِ تُرَفْرِفُ بِالرَّحْمَةِ، فَإِذَا حَافَ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى نَفْسِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام.

٧٨٤٦ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَاضٍ وَكَانَ يَقْضِي بِالْحَقِّ فِيهِمْ، فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلِينِي وَكَفِّنِينِي وَضَعِينِي عَلَى سَرِيرِي وَغَطِّي وَجْهِي فَإِنَّكِ لاَ تَرَيْنَ سُوءاً. فَلَمَّا مَاتَ فَعَلَتْ ذَلِكَ ثُمَّ مَكَثَ بِذَلِكَ حِيناً، ثُمَّ إِنَّهَا كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهِ لِتَنْظُرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هِيَ بِدُودَةٍ تَقْرِضُ مَنْخِرَهُ فَفَزِعَتْ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أَتَاهَا فِي مَنَامِهَا. فَقَالَ لَهَا: أَفْزَعَكِ مَا رَأَيْتِ؟. قَالَتْ: أَجَلْ. فَقَالَ لَهَا: أَمَا لَئِنْ كُنْتِ فَزِعْتِ مَا كَانَ الَّذِي رَأَيْتِ إِلاَّ فِي أَخِيكِ فُلاَنٍ أَتَانِي وَمَعَهُ خَصْمٌ لَهُ، فَلَمَّا جَلَسَا إِلَيَّ قُلْتُ: اللهُمَّ اجْعَلِ الْحَقَّ لَهُ وَوَجِّهِ الْقَضَاءَ عَلَى صَاحِبِهِ. فَلَمَّا اخْتَصَمَا إِلَيَّ كَانَ الْحَقُّ لَهُ وَرَأَيْتُ ذَلِكَ بَيِّناً فِي الْقَضَاءِ فَوَجَّهْتُ الْقَضَاءَ لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَأَصَابَنِي مَا رَأَيْتِ لِمَوْضِعِ هَوَايَ كَانَ مَعَ مُوَافَقَةِ الْحَقِّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَحْوَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْجِعَابِيِّ، عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُفْيَانَ المُزَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٧٨٤٧ ـ دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ قَاضِيهِ عَلَى الأَهْوَازِ: «اعْلَمْ ـ يَا رِفَاعَةُ ـ أَنَّ هَذِهِ الإِمَارَةَ أَمَانَةٌ فَمَنْ جَعَلَهَا خِيَانَةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنِ اسْتَعْمَلَ خَائِناً فَإِنَّ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله وسلم مِنْهُ بَرِيءٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٧٨٤٨ ـ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَاضٍ وَكَانَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ وَدُلِيتُ فِي لَحْدِي فَانْزِلِي إِلَيَّ وَانْظُرِي إِلَى وَجْهِي فَإِنَّكِ تَرَيْنَ مَا يَسُرُّكِ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَفَعَلَتْ فَرَأَتْ دُودَةً عَظِيمَةً تَعْتَرِضُ فِي مِنْخَرِهِ فَفَزِعَتْ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ رَأَتْهُ فِي مَنَامِهَا. فَقَالَ لَهَا: أَ فَزِعْتِ مَا رَأَيْتِ مِنِّي؟. قَالَتْ: أَجَلْ لَقَدْ فَزِعْتُ. قَالَ: مَا كَانَ الَّذِي رَأَيْتِ إِلاَّ مِنْ أَجْلِكِ خَاصَمَ إِلَيَّ أَخُوكِ رَجُلاً، فَلَمَّا جَلَسَا إِلَيَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: اللهُمَّ اجْعَلِ الْحَقَّ لَهُ وَوَجِّهِ الْقَضَاءَ عَلَى صَاحِبِهِ. فَلَمَّا اخْتَصَمَا كَانَ الْحَقُّ كَمَا أَحْبَبْتُ، فَوَجَّهْتُ الْقَضَاءَ فَأَصَابَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا رَأَيْتِ».

٧٨٤٩ ـ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (قِصَصِ الأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ قَاضٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَانَ يَقْضِي بِالْحَقِّ فِيهِمْ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا مِتُّ فَاغْسِلِينِي وَكَفِّنِينِي وَغَطِّي وَجْهِي وَضَعِينِي عَلَى سَرِيرِي فَإِنَّكِ لاَ تَرَيْنَ سُوءاً إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. فَلَمَّا مَاتَ فَعَلَتْ مَا كَانَ أَمَرَهَا بِهِ ثُمَّ مَكَثَتْ بَعْدَ ذَلِكَ حِيناً، ثُمَّ إِنَّهَا كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهِ فَإِذَا دُودَةٌ تَقْرِضُ مِنْ مِنْخَرِهِ فَفَزِعَتْ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أَتَاهَا فِي مَنَامِهَا ـ يَعْنِي رَأَتْهُ فِي النَّوْمِ ـ فَقَالَ لَهَا: فَزِعْتِ مِمَّا رَأَيْتِ؟. قَالَتْ: أَجَلْ. قَالَ: وَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ فِي أَخِيكِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَتَانِي وَمَعَهُ خَصْمٌ لَهُ فَلَمَّا جَلَسَا قُلْتُ: اللهُمَّ اجْعَلِ الْحَقَّ لَهُ. فَلَمَّا اخْتَصَمَا كَانَ الْحَقُّ لَهُ فَفَرِحْتُ، فَأَصَابَنِي مَا رَأَيْتِ لِمَوْضِعِ هَوَايَ مَعَ مُوَافَقَةِ الْحَقِّ».

١٠: بَابُ أَنَّ أَرْشَ خَطَإِ الْقَاضِي فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ

٧٨٥٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّ مَا أَخْطَأَتِ الْقُضَاةُ فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فَهُوَ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ.

١١: بَابُ جَوَازِ الْقَضَاءِ وَالحُكْمِ فِي غَيْرِ الدَّمِ بِالتَّقِيَّةِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَالخَوْفِ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ السُّكُوتِ

٧٨٥١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ نَأْخُذُ فِي أَحْكَامِ المُخَالِفِينَ مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا فِي أَحْكَامِهِمْ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «يَجُوزُ لَكُمْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ إِذَا كَانَ مَذْهَبُكُمْ فِيهِ التَّقِيَّةَ مِنْهُمْ وَالمُدَارَاةَ لَهُمْ».

٧٨٥٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ فِي أَئِمَّةِ جَوْرٍ فَاقْضُوا فِي أَحْكَامِهِمْ وَلاَ تَشْهَرُوا أَنْفُسَكُمْ فَتُقْتَلُوا، وَإِنْ تَعَامَلْتُمْ بِأَحْكَامِنَا كَانَ خَيْراً لَكُمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ تَعَامَلْتُمْ بِأَحْكَامِهِمْ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، نَحْوَهُ.

٧٨٥٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِيهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ المَسْأَلَةِ فَيَتَخَوَّفُ إِنْ هُوَ أَفْتَى فِيهَا أَنْ يُشَنَّعَ عَلَيْهِ فَيَسْكُتُ عَنْهُ أَوْ يُفْتِيهِ بِالْحَقِّ أَوْ يُفْتِيهِ بِمَا لاَ يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ؟. قَالَ: «السُّكُوتُ عَنْهُ أَعْظَمُ أَجْراً وَأَفْضَلُ»(١).

١٢: بَابُ تَحْرِيمِ الحُكْمِ بِالجَوْرِ

٧٨٥٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ اشْتَكَى عَيْنَهُ فَعَادَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَإِذَا عَلِيٌّ عليه السلام يَصِيحُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: أَ جَزَعاً أَمْ وَجَعاً يَا عَلِيُّ؟. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، مَا وَجِعْتُ وَجَعاً

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً.

قَطُّ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْهُ. قَالَ: يَا عَلِيُّ، إِنَّ مَلَكَ المَوْتِ إِذَا نَزَلَ لِيَقْبِضَ رُوحَ الْفَاجِرِ أَنْزَلَ مَعَهُ سَفُّوداً مِنْ نَارٍ فَيَنْزِعُ رُوحَهُ بِهِ فَيَصِيحُ جَهَنَّمُ. فَاسْتَوَى عَلِيٌّ عليه السلام جَالِساً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعِدْ عَلَيَّ حَدِيثَكَ فَقَدْ أَنْسَانِي وَجَعِي مَا قُلْتَ، فَهَلْ يُصِيبُ ذَلِكَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِكَ؟!. قَالَ: نَعَمْ حَاكِمٌ جَائِرٌ، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَشَاهِدُ الزُّورِ».

٧٨٥٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «لِسَانُ الْقَاضِي بَيْنَ جَمْرَتَيْنِ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»(١).

٧٨٥٦ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام اشْتَكَى عَيْنَيْهِ فَعَادَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فَإِذَا عَلِيٌّ عليه السلام يَصِيحُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: أَ جَزِعاً أَمْ وَجَعاً؟. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَا وَجِعْتُ وَجَعاً قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، إِنَّ مَلَكَ المَوْتِ إِذَا نَزَلَ لِقَبْضِ رُوحِ الْفَاجِرِ نَزَلَ مَعَهُ بِسَفُّودٍ مِنْ نَارٍ فَنَزَعَ رُوحَهُ فَتَصِيحُ جَهَنَّمُ. فَاسْتَوَى عَلِيٌّ عليه السلام جَالِساً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ يُصِيبُ ذَلِكَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِكَ؟!. فَقَالَ: «نَعَمْ حَاكِمٌ جَائِرٌ، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَشَاهِدُ الزُّورِ».

٧٨٥٧ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ الْقَاضِي فِي مَجْلِسِهِ هَبَطَ عَلَيْهِ مَلَكَانِ يُسَدِّدَانِهِ وَيُرْشِدَانِهِ، فَإِذَا جَارَ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ».

٧٨٥٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَارَ مُتَعَمِّداً أَوْ مُخْطِئاً فَهُوَ فِي النَّارِ».

٧٨٥٩ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فَشَا الزِّنَى ظَهَرَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ، وَإِذَا جَارَ الْحَاكِمُ قَحَطَ المَطَرُ».

٧٨٦٠ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ: رَجُلٌ جَارَ مُتَعَمِّداً فَذَلِكَ فِي النَّارِ».

٧٨٦١ ٥: أَمِينُ الإِسْلاَمِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ جَالِساً قَرِيباً مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي مَنْزِلِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى:

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجاً﴾[١] الآيَاتِ؟ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ مِنَ الأَمْرِ ـ ثُمَّ أَرْسَلَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ ـ تُحْشَرُ عَشَرَةُ أَصْنَافٍ مِنْ أُمَّتِي أَشْتَاتاً قَدْ مَيَّزَ هُمُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَدَّلَ صُوَرَهُمْ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَبَعْضُهُمْ عُمْيٌ يَتَرَدَّدُونَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَالْعُمْيُ الْجَائِرُونَ فِي الْحُكْمِ»، الْخَبَرَ.

٧٨٦٢ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَجَارَ فَقَدْ ظَلَمَ فَلَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ».

٧٨٦٣ ٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي ثَلاَثَةً: زَلَّةَ عَالِمٍ، وَحُكْمَ جَائِرٍ، وَهَوىً مُتَّبَعٌ».

١٣: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ آدَابِ الْقَاضِي

٧٨٦٤ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَكَلَّمَ الْقَاضِي قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ قَوْلَ الْخَصْمَيْنِ يَعْنِي يَتَكَلَّمُ بِالْحُكْمِ».

٧٨٦٥ ٥: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ وَقَدْ سَأَلَهُ حَاجَةً لِبَعْضِ مَنْ خَاصَمَ إِلَيْهِ ـ: «يَا أُسَامَةُ، لاَ تَسْأَلْنِي حَاجَةً إِذَا جَلَسْتَ مَجْلِسَ الْقَضَاءِ؛ فَإِنَّ الْحُقُوقَ لَيْسَ فِيهَا شَفَاعَةٌ».

٧٨٦٦ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ شُرَيْحاً يَقْضِي فِي بَيْتِهِ. فَقَالَ: «يَا شُرَيْحُ، اجْلِسْ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّهُ أَعْدَلُ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنَّهُ وَهَنٌ بِالْقَاضِي أَنْ يَجْلِسَ فِي بَيْتِهِ».

٧٨٦٧ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِرَجُلَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ يُرِيدَانِ أَنْ يَخْتَصِمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: هَلُمَّ نَخْتَصِمْ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام. فَجَزِعْتُ مِنْ قَوْلِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَقَالَ: انْطَلِقْ وَاقْضِ بَيْنَهُمَا. قُلْتُ: وَكَيْفَ أَقْضِي بِحَضْرَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: نَعَمْ فَافْعَلْ. فَانْطَلَقْتُ فَقَضَيْتُ بَيْنَهُمَا فَمَا رُفِعَ إِلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلاَّ وَضَحَ لِي».

٧٨٦٨ ٥: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَارَاتِ): عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شِمْرٍ، عَنْ سَالِمٍ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: وَجَدَ عَلِيٌّ عليه السلام دِرْعاً لَهُ عِنْدَ نَصْرَانِيٍّ فَجَاءَ بِهِ إِلَى شُرَيْحٍ يُخَاصِمُهُ إِلَيْهِ،

---

(١) سورة النبأ: ١٨.

فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ شُرَيْحٌ ذَهَبَ يَتَنَحَّى. فَقَالَ: «مَكَانَكَ». فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ وَقَالَ: «يَا شُرَيْحُ، أَمَا لَوْ كَانَ خَصْمِي مُسْلِماً مَا جَلَسْتُ إِلاَّ مَعَهُ وَلَكِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: إِذَا كُنْتُمْ وَإِيَّاهُمْ فِي طَرِيقٍ فَالْجَئُوهُمْ إِلَى مَضَائِقِهِ، وَصَغِّرُوا بِهِمْ كَمَا صَغَّرَ اللهُ بِهِمْ فِي غَيْرِ أَنْ تَظْلِمُوا»، الْخَبَرَ.

٧٨٦٩ ٥: عَوَالِي اللآلِي: رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عليه السلام وَلَّى أَبَا الأَسْوَدِ الدُؤَلِيَّ الْقَضَاءَ ثُمَّ عَزَلَهُ. فَقَالَ لَهُ: لِمَ عَزَلْتَنِي وَمَا خُنْتُ وَلاَ جَنَيْتُ؟! فَقَالَ عليه السلام: «إِنِّي رَأَيْتُ كَلاَمَكَ يَعْلُو كَلاَمَ خَصْمِكَ».

٧٨٧٠ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يُعْدِي الْحَاكِمُ عَلَى الْخَصْمِ إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ بَيْنَهُمَا مُعَامَلَةً».

أَبْوَابُ كَيْفِيَّةِ الحُكْمِ وَأَحْكَامِ الدَّعْوَى

١: بَابُ أَنَّ الحُكْمَ بِالْبَيِّنَةِ وَالْيَمِينِ

٧٨٧١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى رَبِّهِ. فَقَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَقْضِي فِيمَا لَمْ أَرَ وَلَمْ أَشْهَدْ؟ قَالَ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِكِتَابِي وَأَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي فَحَلِّفْهُمْ بِهِ ـ وَقَالَ ـ هَذَا لِمَنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ».

٧٨٧٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى رَبِّهِ الْقَضَاءَ. فَقَالَ: كَيْفَ أَقْضِي بِمَا لَمْ تَرَ عَيْنِي وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنِي؟ فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ ـ وَقَالَ ـ إِنَّ دَاوُدَ عليه السلام قَالَ: يَا رَبِّ، أَرِنِي الْحَقَّ كَمَا هُوَ عِنْدَكَ حَتَّى أَقْضِيَ بِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ. فَأَلَحَّ عَلَى رَبِّهِ حَتَّى فَعَلَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي عَلَى رَجُلٍ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخَذَ مَالِي. فَأَوْحَى اللهُ إِلَى دَاوُدَ: أَنَّ هَذَا الْمُسْتَعْدِيَ قَتَلَ أَبَا هَذَا وَأَخَذَ مَالَهُ. فَأَمَرَ دَاوُدُ بِالْمُسْتَعْدِي فَقُتِلَ وَأُخِذَ مَالُهُ فَدُفِعَ إِلَى الْمُسْتَعْدَى عَلَيْهِ ـ قَالَ ـ فَعَجِبَ النَّاسُ وَتَحَدَّثُوا حَتَّى بَلَغَ دَاوُدَ عليه السلام وَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا كَرِهَ، فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ يَرْفَعَ ذَلِكَ فَفَعَلَ، ثُمَّ أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، نَحْوَهُ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٧٨٧٣ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى رَبِّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي أُمُورٍ لَمْ أُخْبَرْ بِبَيَانِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: رُدَّهُمْ إِلَيَّ وَأَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ».

٧٨٧٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

فَضْلٍ الأَعْوَرِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «إِذَا قَامَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ) حَكَمَ بِحُكْمِ دَاوُدَ عليه السلام لاَ يَسْأَلُ بَيِّنَةً».

٧٨٧٥ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنِّي يَحْكُمُ بِحُكُومَةِ آلِ دَاوُدَ وَلاَ يَسْأَلُ بَيِّنَةً يُعْطِي كُلَّ نَفْسٍ حَقَّهَا».

٧٨٧٦ ـ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ أَبِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ: أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَحْكَامُ المُسْلِمِينَ عَلَى ثَلاَثَةٍ: شَهَادَةِ عَادِلَةٍ، أَوْ يَمِينٍ قَاطِعَةٍ، أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «جَمِيعُ أَحْكَامِ المُسْلِمِينَ ـ وَقَالَ فِي آخِرِهِ ـ أَوْ سُنَّةٍ جَارِيَةٍ مَعَ أَئِمَّةِ الْهُدَى» عليهم السلام[1].

٧٨٧٧ ـ دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالأَيْمَانِ»، الْخَبَرَ.

٧٨٧٨ ـ وَعَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ) قَالَ: يَا رَبِّ، إِنِّي أَقْضِي بَيْنَ خَلْقِكَ بِمَا لَعَلِّي لاَ أَقْضِي فِيهِ بِحَقِيقَةِ عِلْمِكَ. فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: يَا دَاوُدُ، اقْضِ بَيْنَهُمْ بِالأَيْمَانِ وَالْبَيِّنَاتِ وَكِلْهُمْ إِلَيَّ فِيمَا غَابَ عَنْكَ فَأَقْضِيَ بَيْنَهُمْ فِيهِ فِي الآخِرَةِ. قَالَ دَاوُدُ: يَا رَبِّ، فَاطَّلِعْنِي عَلَى قَضَايَا الآخِرَةِ؟. فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: يَا دَاوُدُ، إِنَّ الَّذِي سَأَلْتَ لَمْ أَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَداً مِنْ خَلْقِي وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَقْضِيَ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي. فَلَمْ يُقْنِعْهُ ذَلِكَ أَنْ عَادَ فَسَأَلَ اللهَ إِيَّاهُ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: يَا دَاوُدُ، سَأَلْتَنِي مَا لَمْ يَسْأَلْهُ نَبِيٌّ قَبْلَكَ وَسَأُطْلِعُكَ عَلَيْهِ وَأَنْتَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ وَلاَ يُطِيقُهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِي فِي الدُّنْيَا.

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

فَجَاءَ إِلَى دَاوُدَ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي عَلَى رَجُلٍ فِي بَقَرَةٍ يَدَّعِيهَا عَلَيْهِ فَأَنْكَرَهَا وَجَاءَ بِبَيِّنَةٍ فَشَهِدُوا بِهَا لَهُ وَفِي يَدَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى دَاوُدَ: خُذِ الْبَقَرَةَ مِنَ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ فَادْفَعْهَا إِلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَأَعْطِهِ سَيْفاً وَمُرْهُ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَ الَّذِي وُجِدَ الْبَقَرَةُ عِنْدَهُ. فَفَعَلَ دَاوُدُ عليه السلام مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ وَلَمْ يَدْرِ السَّبَبَ فِيهِ وَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَأَنْكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ مَا حَكَمَ بِهِ، ثُمَّ جَاءَ شَيْخٌ قَدْ تَعَلَّقَ بِشَابٍّ وَمَعَ الشَّابِّ عُنْقُودٌ مِنَ الْعِنَبِ فِي كُمِّهِ. فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ هَذَا الشَّابَّ دَخَلَ بُسْتَانِي وَخَرَّبَ كَرْمِي وَأَكَلَ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِي وَأَخَذَ مِنْهُ هَذَا الْعُنْقُودَ بِغَيْرِ أَمْرِي. فَقَالَ دَاوُدُ لِلشَّابِّ: مَا تَقُولُ؟ فَأَقَرَّ الشَّابُّ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى دَوَادَ: أَنْ يَأْمُرَ الْغُلاَمَ بِأَنْ يَضْرِبَ عُنُقَ الشَّيْخِ وَيَدْفَعَ إِلَيْهِ بُسْتَانَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَحْفِرَ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا مِنْهُ فَإِنَّهُ يَجِدُ فِيهِ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ كَانَ الشَّيْخُ دَفَنَهَا فِيهِ فَلْيَأْخُذْهَا الشَّابُّ. فَفَعَلَ دَاوُدُ ذَلِكَ وَازْدَادَ غَمّاً وَتَكَلَّمَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي ذَلِكَ فَأَكْثَرُوا الإِنْكَارَ عَلَيْهِ فِيهِ وَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ لِيُكَلِّمُوهُ فِي ذَلِكَ، فَهُمْ عِنْدَهُ كَذَلِكَ وَقَدْ تَهَيَّئُوا أَنْ يُكَلِّمُوهُ إِذَا أَقْبَلَ ثَوْرٌ قَدْ نَدَّ وَهُوَ يَجْرِي وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ نَظَرُوا إِلَى رَجُلٍ قَدْ خَرَجَ مِنْ دَارِهِ فَأَخَذَ الثَّوْرَ فَرَبَطَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَاسْتَخْرَجَ سِكِّيناً فَذَبَحَهُ وَسَلَخَهُ وَأَقْبَلَ يَقْطَعُ اللَّحْمَ وَيُدْخِلُهُ إِلَى دَارِهِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَشْتَدُّ. فَقَالَ لِبَعْضِهِمْ: لَعَلَّكَ رَأَيْتَ ثَوْراً مَرَّ بِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَهُوَ ذَلِكَ قَدْ ذَبَحَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَاشْتَدَّ حَتَّى أَتَاهُ فَقَبَضَ عَلَيْهِ وَأَتَى بِهِ إِلَى دَاوُدَ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ). فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَفَلَتَ لِي ثَوْرٌ فَوَجَدْتُ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ ذَبَحَهُ وَسَلَخَهُ وَهُوَ يَقْطَعُ لَحْمَهُ وَيُدْخِلُهُ إِلَى دَارِهِ وَهَذَا رَأْسُ ثَوْرِي وَجِلْدُهُ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً مِمَّنْ حَضَرَ فَشَهِدُوا أَنَّهُ لَهُ. فَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذَبَحَهُ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا أَدْرِي مَا يَقُولُونَ وَلَكِنِّي خَرَجْتُ وَمَا تَرَكْتُ فِي بَيْتِي شَيْئاً لأَهْلِي فَأَصَبْتُ ثَوْراً نَادّاً فَذَبَحْتُهُ وَأَدْخَلْتُ لَحْمَهُ بَيْتِي كَمَا قَالَ فَمَا وَجَبَ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ فَامْضِهِ. فَأَوْحَى اللهُ إِلَى دَاوُدَ: أَنْ يَأْمُرَ بِهَذَا الَّذِي جَاءَ يَطْلُبُ الثَّوْرَ أَنْ يَضْجَعَ وَيَأْمُرَ الَّذِي ذَبَحَ الثَّوْرَ لِيَذْبَحَهُ كَمَا ذَبَحَ الثَّوْرَ وَمَلَّكَهُ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُهُ وَمَا هُوَ فِي يَدِهِ. فَفَعَلَ وَتَضَاعَفَ غَمُّهُ وَقَامَ إِلَيْهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا هَذِهِ الأَحْكَامُ بَلَغَنَا عَنْكَ شَيْءٌ فَجِئْنَا فِيهِ إِلَيْكَ حَتَّى رَأَيْنَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ؟! فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ وَلَكِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِهِ. وَقَصَّ عَلَيْهِمْ مَا سَأَلَ اللهَ إِيَّاهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمِحْرَابَ فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُطْلِعَهُ عَلَى مَعَانِي مَا حَكَمَ بِهِ لِيَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: يَا دَاوُدُ، أَمَّا صَاحِبُ الْبَقَرَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي يَدَيْهِ فَإِنَّهُ لَقِيَ أَبَ الآخَرِ فَقَتَلَهُ وَأَخَذَ الْبَقَرَةَ مِنْهُ فَعَرَفَ

ابْنُ المَقْتُولِ الْبَقَرَةَ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ قَتَلَ أَبَاهُ وَعَلِمْتُ ذَلِكَ فَقَضَيْتُ لَهُ بِعِلْمِي. وَأَمَّا صَاحِبُ الْعُنْقُودِ كَانَ الشَّيْخُ صَاحِبُ الْبُسْتَانِ قَتَلَ أَبَاهُ وَأَخَذَ مِنْهُ مَالاً فَاشْتَرَى مِنْهُ ذَلِكَ الْبُسْتَانَ وَدَفَنَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي يَدَيْهِ فِيهِ، وَلَمْ يَعْلَمِ الشَّابُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَعَلِمْتُهُ فَقَضَيْتُ لَهُ بِعِلْمِي. وَأَمَّا صَاحِبُ الثَّوْرِ فَإِنَّهُ قَتَلَ أَبَ الرَّجُلِ الَّذِي ذَبَحَ الثَّوْرَ وَأَخَذَ مِنْهُ مَالاً كَثِيراً وَكَانَ أَصْلَ كَسْبِهِ، وَلَمْ يَعْلَمِ الرَّجُلُ بِذَلِكَ وَعَلِمْتُهُ فَقَضَيْتُ لَهُ بِعِلْمِي، وَهَذَا يَا دَاوُدُ مِنْ قَضَايَا الآخِرَةِ وَقَدْ أَخَّرْتُهَا إِلَى يَوْمِ الْحِسَابِ فَلاَ تَسْأَلْنِي تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتُ وَاحْكُمْ بَيْنَ خَلْقِي بِمَا أَمَرْتُ».

٧٨٧٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (الْبَصَائِرِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَرِيزٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَنْ تَذْهَبَ الدُّنْيَا حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ يَحْكُمُ بِحُكْمِ آلِ دَاوُدَ لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ بَيِّنَةً».

٧٨٨٠ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنِّي يَحْكُمُ بِحُكْمِ آلِ دَاوُدَ لاَ يَسْأَلُ عَنْ بَيِّنَةٍ يُعْطِي كُلَّ نَفْسٍ حُكْمَهَا».

٧٨٨١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ فُضَيْلٍ الأَعْوَرِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَامَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام حَكَمَ بِحُكْمِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ بَيِّنَةً».

٧٨٨٢ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْقَائِمِ عليه السلام إِذَا قَامَ بِمَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ؟. وَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، عَنْ شَيْءٍ لِحُمَّى الرِّبْعِ فَأَغْفَلْتُ ذِكْرَ الْحُمَّى. فَجَاءَ الْجَوَابُ: «سَأَلْتَ عَنِ الإِمَامِ فَإِذَا قَامَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ بِعِلْمِهِ كَقَضَاءِ دَاوُدَ لاَ يَسْأَلُ الْبَيِّنَةَ»، الْخَبَرَ.

٧٨٨٣ ٥: الشَّيْخُ المُفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ): رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَامَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِحُكْمِ دَاوُدَ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ يُلْهِمُهُ اللهُ تَعَالَى فَيَحْكُمُ بِعِلْمِهِ وَيُخْبِرُ كُلَّ قَوْمٍ بِمَا اسْتَبْطَنُوهُ»، الْخَبَرَ.

* الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي (كِتَابِ إِثْبَاتِ الرَّجْعَةِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلاَءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٧٨٨٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

هَوْذَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «ثُمَّ يَأْمُرُ ـ يَعْنِي الْقَائِمَ عليه السلام ـ مُنَادِياً فَيُنَادِي: هَذَا المَهْدِيُّ يَقْضِي بِقَضَاءِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ لاَ يَسْأَلُ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً».

٧٨٨٥ ٥: الْقُطْبُ الرَّوَانْدِيُّ فِي (قِصَصِ الأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلَى عَهْدِ دَاوُدَ عليه السلام سِلْسِلَةٌ يَتَحَاكَمُ النَّاسُ إِلَيْهَا ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَى دَاوُدَ: أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِي، وَرُفِعَتِ السِّلْسِلَةُ».

٢: بَابُ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ المَالُ لِمَنْ أَنْكَرَ حَقّاً أَوِ ادَّعَى بَاطِلاً وَإِنْ حَكَمَ لَهُ بِهِ الْقَاضِي أَوِ المَعْصُومُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ يَمِينٍ

٧٨٨٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَلَفٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالأَيْمَانِ وَبَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا قَطَعْتُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدٍ وَهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلاَمٍ رَفَعَهُ، نَحْوَهُ.

٧٨٨٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ـ فِي حَدِيثِ المَنَاهِي ـ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ مَالٍ بِشَهَادَةِ الزُّورِ».

٧٨٨٨ ٥: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْبَيِّنَاتِ وَالأَيْمَانِ فِي الدَّعَاوِي، فَكَثُرَتِ المُطَالَبَاتُ وَالمَظَالِمُ. فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَأَنْتُمْ تَخْتَصِمُونَ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَإِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلاَ يَأْخُذَنَّهُ

فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[١].

٧٨٨٩ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنِ اقْتِطَاعِ مَالِ المُسْلِمِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ».

٧٨٩٠ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالأَيْمَانِ وَبَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

٧٨٩١ ٥: عَوَالِي اللآلِي: رَوَى أَبُو أُمَامَةَ الْحَارِثِيُّ ـ وَاسْمُهُ أَيَاسُ بْنُ ثَعْلَبَةَ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ». قِيلَ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً؟. قَالَ: «وَإِنْ كَانَ سِوَاكاً».

٧٨٩٢ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

٧٨٩٣ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَقَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا قَطَعَ جَذْوَةً مِنَ النَّارِ».

٣: بَابُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ فِي المَالِ وَحُكْمِ دَعْوَى الْقَتْلِ وَالْجَرْحِ وَأَنَّ بَيِّنَةَ المُدَّعَى عَلَيْهِ لاَ تُقْبَلُ مَعَ التَّعَارُضِ وَغَيْرِهِ[٢]

٧٨٩٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ جَمِيلٍ وَهِشَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) في مستدرك الوسائل: وأنّ بيّنة المدّعي لا تقبل مع التّعارض.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: وَجَمِيلٍ بِالْعَطْفِ.

٧٨٩٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ؟ فَقَالَ: «الْحُقُوقُ كُلُّهَا الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلاَّ فِي الدَّمِ خَاصَّةً»، الْحَدِيثَ.

٧٨٩٦ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ، حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَحَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ وَالْيَمِينَ عَلَى مَنِ ادَّعَى؛ لِئَلاَ يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، نَحْوَهُ.

٧٨٩٧ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ فِي شَاةٍ فِي يَدِ رَجُلٍ - قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «حَقُّهَا لِلْمُدَّعِي وَلاَ أَقْبَلُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ بَيِّنَةً؛ لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُطْلَبَ الْبَيِّنَةُ مِنَ الْمُدَّعِي، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ وَإِلاَّ فَيَمِينُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ هَكَذَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٧٨٩٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً».

٧٨٩٩ ٥: وَفِي (الْعِلَلِ)، وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ فِي الْعِلَلِ -: «وَالْعِلَّةُ فِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَا خَلاَ الدَّمَ؛ لأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ جَاحِدٌ وَلاَ يُمْكِنُهُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْجُحُودِ لأَنَّهُ مَجْهُولٌ. وَصَارَتِ الْبَيِّنَةُ فِي الدَّمِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي؛ لأَنَّهُ حَوْطٌ يَحْتَاطُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ لِئَلاَ يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَلِيَكُونَ ذَلِكَ زَاجِراً وَنَاهِياً لِلْقَاتِلِ لِشِدَّةِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْجُحُودِ عَلَيْهِ لأَنَّ مَنْ يَشْهَدُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ قَلِيلٌ. وَأَمَّا عِلَّةُ الْقَسَامَةِ أَنْ جُعِلَتْ خَمْسِينَ رَجُلاً فَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ وَالاِحْتِيَاطِ؛ لِئَلاَ يَهْدِرَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

٧٩٠٠ ٥: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

الْحَفَّارِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَاةَ وَالْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اخْتَصَمَ إِمْرُؤُ الْقَيْسِ وَرَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي أَرْضٍ. فَقَالَ: «أَ لَكَ بَيِّنَةٌ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَيَمِينُهُ؟». قَالَ: إِذَنْ وَاللهِ يَذْهَبُ بِأَرْضِي. قَالَ: «إِنْ ذَهَبَ بِأَرْضِكَ بِيَمِينِهِ كَانَ مِمَّنْ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قَالَ: فَفَزِعَ الرَّجُلُ وَرَدَّهَا إِلَيْهِ.

* وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: مِثْلَهُ[1].

٧٩٠١ ـ دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: الْبَيِّنَةُ فِي الأَمْوَالِ عَلَى المُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ ـ قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ وَالْبَيِّنَةُ فِي الدِّمَاءِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ بَرَاءَةً مِمَّا ادُّعِيَ عَلَيْهِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنِ ادَّعَى».

٧٩٠٢ ـ فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الدَّعَاوِي كُلِّهَا أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ إِلاَّ فِي الْحُدُودِ فَلاَ يَمِينَ فِيهَا وَفِي الدَّمِ فَلأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ وَالْيَمِينَ عَلَى المُدَّعِي؛ لِئَلاَ يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

* الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): مِثْلَهُ.

٧٩٠٣ ـ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (قِصَصِ الأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَدْعُو اللهَ أَنْ يُعَلِّمَهُ الْقَضَاءَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا هُوَ عِنْدَهُ تَعَالَى الْحَقُّ. فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: يَا دَاوُدُ، إِنَّ النَّاسَ لاَ يَحْتَمِلُونَ ذَلِكَ وَإِنِّي سَأَفْعَلُ. فَارْتَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلاَنِ فَاسْتَعْدَاهُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، فَأَمَرَ المُسْتَعْدَى عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ إِلَى المُسْتَعْدِي فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ فَفَعَلَ. فَاسْتَعْظَمَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ ذَلِكَ وَقَالَتْ: رَجُلٌ جَاءَ يَتَظَلَّمُ مِنْ رَجُلٍ فَأَمَرَ الظَّالِمَ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ عليه السلام: رَبِّ أَنْقِذْنِي مِنْ هَذِهِ الْوَرْطَةِ ـ قَالَ ـ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: يَا دَاوُدُ، سَأَلْتَنِي أَنْ أُلْهِمَكَ الْقَضَاءَ بَيْنَ عِبَادِي بِمَا هُوَ عِنْدِي الْحَقُّ إِنَّ هَذَا المُسْتَعْدِيَ قَتَلَ أَبَا هَذَا المُسْتَعْدَى عَلَيْهِ فَأَمَرْتُ فَضَرَبْتَ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك في القصاص.

عُنُقَهُ قَوَداً بِأَبِيهِ وَهُوَ مَدْفُونٌ فِي حَائِطِ كَذَا وَكَذَا تَحْتَ شَجَرَةِ كَذَا، فَأْتِهِ فَنَادِهِ بِاسْمِهِ فَإِنَّهُ سَيُجِيبُكَ فَسَلْهُ ـ قَالَ ـ فَخَرَجَ دَاوُدُ وَقَدْ فَرِحَ فَرَحاً شَدِيداً لَمْ يَفْرَحْ مِثْلَهُ، وَقَالَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: قَدْ فَرَّجَ اللهُ. فَمَشَى وَمَشَوْا مَعَهُ فَانْتَهَى إِلَى الشَّجَرَةِ فَنَادَى: يَا فُلاَنُ. فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ. قَالَ: مَنْ قَتَلَكَ؟. قَالَ: فُلاَنٌ. فَقَالَتْ: بَنُو إِسْرَائِيلَ لَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: يَا نَبِيَّ اللهِ فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ. فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: يَا دَاوُدُ، إِنَّ الْعِبَادَ لاَ يُطِيقُونَ الْحُكْمَ بِمَا هُوَ عِنْدِي الْحُكْمُ، فَسَلِ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ وَأَضِفِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَى اسْمِي».

٧٩٠٤ ـ: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

٧٩٠٥ ـ: وَأَوْرَدَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي حَدِيثٍ الْبَيِّنَة ـ إِلَى آخِرِهِ ـ: «إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا خُلْطَةٌ».

٧٩٠٦ ـ: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

٧٩٠٧ ـ: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الإِسْتِغَاثَةِ) ـ فِي كَلاَمٍ لَهُ فِي قِصَّةِ فَدَكَ مَعَ قَوْلِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ ـ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

٤: بَابُ ثُبُوتِ الحَقِّ عَلَى المُنْكِرِ إِذَا لَمْ يَحْلِفْ وَلَمْ يَرُدَّ وَعَدَمِ ثُبُوتِ الدَّعْوَى عَلَى المَيِّتِ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ وَيَمِينٍ عَلَى بَقَاءِ الحَقِّ

٧٩٠٨ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّيْخِ عليه السلام: خَبِّرْنِي عَنِ الرَّجُلِ يَدَّعِي قِبَلَ الرَّجُلِ الْحَقَّ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِمَا لَهُ؟. قَالَ: «فَيَمِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ فَلاَ حَقَّ لَهُ، وَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي فَلَمْ يَحْلِفْ فَلاَ حَقَّ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَعَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ فَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَعَلَى الْمُدَّعِي الْيَمِينُ بِاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَقَدْ مَاتَ فُلاَنٌ وَإِنَّ حَقَّهُ لَعَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ وَإِلاَّ فَلاَ حَقَّ لَهُ؛ لأَنَّا لاَ نَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ بِبَيِّنَةٍ لاَ نَعْلَمُ مَوْضِعَهَا أَوْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ قَبْلَ الْمَوْتِ، فَمِنْ ثَمَّ صَارَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ مَعَ الْبَيِّنَةِ فَإِنِ ادَّعَى بِلاَ بَيِّنَةٍ فَلاَ حَقَّ لَهُ لأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَيْسَ بِحَيٍّ، وَلَوْ كَانَ حَيّاً لأَلْزِمَ الْيَمِينَ، أَوِ الْحَقَّ، أَوْ يُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَيْهِ فَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَثْبُتِ الْحَقُّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّيْخِ يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام.

* وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الشَّهَادَاتِ فِي شَهَادَةِ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٧٩٠٩ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ الْحُكْمُ».

٧٩١٠ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): مِثْلَهُ وَفِيهِ: «لَزِمَهُ الْحَقُّ».

٥: بَابُ أَنَّ الزِّنَا[١] لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ وَسَائِرَ الحُقُوقِ تَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ

٧٩١١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ الْعِلَلِ فِي عِلَّةِ الأَذَانِ ـ قَالَ: «أَصْلُ الإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ الشَّهَادَتَانِ، فَجُعِلَ الأَذَانُ شَهَادَتَيْنِ شَهَادَتَيْنِ كَمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ شَاهِدَانِ».

* وَفِي (الْعِلَلِ)، وَ(عُيُونِ الأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، مِثْلَهُ.

٧٩١٢ ٥: وَبِأَسَانِيدَ تَأْتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام ـ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ ـ: «وَالْعِلَّةُ فِي شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ فِي الزِّنَا وَاثْنَتَيْنِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ؛ لِشِدَّةِ حَدِّ الْمُحْصَنِ لأَنَّ فِيهِ الْقَتْلَ، فَجُعِلَ فِيهِ الشَّهَادَةُ مُضَاعَفَةً مُغَلَّظَةً لِمَا فِيهِ مِنْ قَتْلِ نَفْسِهِ، وَذَهَابِ نَسَبِ وَلَدِهِ لِفَسَادِ الْمِيرَاثِ».

٧٩١٣ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لَقَدْ حَضَرَ الْغَدِيرَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ رَجُلٍ يَشْهَدُونَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَمَا قَدَرَ عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ وَيَكُونُ لَهُ شَاهِدَانِ فَيَأْخُذُ حَقَّهُ، فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ فِي عَلِيٍّ».

٧٩١٤ ٥: وَعَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ابْتِدَاءً مِنْهُ: «الْعَجَبُ لِمَا لَقِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَشَرَةُ آلاَفِ شَاهِدٍ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ، وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ حَقَّهُ بِشَاهِدَيْنِ»، الْحَدِيثَ[٢].

٧٩١٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لأَبِي حَنِيفَةَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «فَقَدْ جَعَلَ اللهُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ شَاهِدَيْنِ وَفِي الزِّنَى أَرْبَعَةً»، الْخَبَرَ.

٦: بَابُ أَنَّ الحَاكِمَ إِنْ عَرَفَ عَدَالَةَ الشُّهُودِ حَكَمَ وَإِنْ عَرَفَ فِسْقَهُمْ لَمْ يَحْكُمْ ، وَإِنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ سَأَلَ عَنْهُمْ

---

(١) في مستدرك الوسائل: الزّنى.

(٢) في الوسائل: لعلّ العشرة آلافٍ كانوا حاضرين في المدينة والباقون كانوا تفرّقوا في البلدان على أنّ مفهوم العدد ليس بحجّةٍ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

حَتَّى يُعَرِّفَهُمْ شَاهِدَانِ أَوْ يَحْصُلَ الشِّيَاعُ ، وَكَيْفِيَّةِ السُّؤَالِ وَالتَّعْرِيفِ وَاسْتِحْبَابِ التَّرْغِيبِ فِي الصُّلْحِ

٧٩١٦ ٥: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا تَخَاصَمَ إِلَيْهِ رَجُلاَنِ. قَالَ لِلْمُدَّعِي: أَ لَكَ حُجَّةٌ؟، فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً يَرْضَاهَا وَيَعْرِفُهَا أَنْفَذَ الْحُكْمَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَّفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِاللهِ مَا لِهَذَا قِبَلَهُ ذَلِكَ الَّذِي ادَّعَاهُ وَلاَ شَيْءٌ مِنْهُ، وَإِذَا جَاءَ بِشُهُودٍ لاَ يَعْرِفُهُمْ بِخَيْرٍ وَلاَ شَرٍّ قَالَ لِلشُّهُودِ: أَيْنَ قَبَائِلُكُمَا فَيَصِفَانِ، أَيْنَ سُوقُكُمَا فَيَصِفَانِ، أَيْنَ مَنْزِلُكُمَا فَيَصِفَانِ، ثُمَّ يُقِيمُ الْخُصُومَ وَالشُّهُودَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْمُرُ فَيُكْتَبُ أَسَامِي الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالشُّهُودِ وَيَصِفُ مَا شَهِدُوا بِهِ، ثُمَّ يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْخِيَارِ ثُمَّ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: لِيَذْهَبْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا مِنْ حَيْثُ لاَ يَشْعُرُ الآخَرُ إِلَى قَبَائِلِهِمَا وَأَسْوَاقِهِمَا وَمَحَالِّهِمَا وَالرَّبَضِ الَّذِي يَنْزِلاَنِهِ فَيَسْأَلَ عَنْهُمَا، فَيَذْهَبَانِ وَيَسْأَلاَنِ فَإِنْ أَتَوْا خَيْراً وَذَكَرُوا فَضْلاً رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَأَخْبَرَاهُ أَحْضَرَ الْقَوْمَ الَّذِي أَثْنَوْا عَلَيْهِمَا وَأَحْضَرَ الشُّهُودَ. فَقَالَ لِلْقَوْمِ الْمُثْنِينَ عَلَيْهِمَا: هَذَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ وَهَذَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ أَ تَعْرِفُونَهُمَا؟. فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: إِنَّ فُلاَناً وَفُلاَناً جَاءَنِي عَنْكُمْ فِيمَا بَيْنَنَا بِجَمِيلٍ وَذِكْرِ صَالِحٍ أَ فَكَمَا قَالاَ؟، فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ قَضَى حِينَئِذٍ بِشَهَادَتِهِمَا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ رَجَعَا بِخَبَرٍ سَيِّئٍ وَثَنَاءٍ قَبِيحٍ دَعَا بِهِمْ. فَيَقُولُ: أَ تَعْرِفُونَ فُلاَناً وَفُلاَناً؟. فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: اقْعُدُوا حَتَّى يَحْضُرَا، فَيَقْعُدُونَ فَيُحْضِرُهُمَا فَيَقُولُ لِلْقَوْمِ: أَ هُمَا هُمَا؟. فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَإِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ ذَلِكَ لَمْ يَهْتِكْ سِتْرَ الشَّاهِدَيْنِ وَلاَ عَابَهُمَا وَلاَ وَبَّخَهُمَا وَلَكِنْ يَدْعُو الْخُصُومَ إِلَى الصُّلْحِ، فَلاَ يَزَالُ بِهِمْ حَتَّى يَصْطَلِحُوا لِئَلاَ يَفْتَضِحَ الشُّهُودُ وَيَسْتُرُ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ رَءُوفاً رَحِيماً عَطُوفاً عَلَى أُمَّتِهِ، فَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ مِنْ أَخْلاَطِ النَّاسِ غُرَبَاءَ لاَ يُعْرَفُونَ وَلاَ قَبِيلَةَ لَهُمَا وَلاَ سُوقَ وَلاَ دَارَ أَقْبَلَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِيهِمَا؟. فَإِنْ قَالَ: مَا عَرَفْنَا إِلاَّ خَيْراً غَيْرَ أَنَّهُمَا قَدْ غَلِطَا فِيمَا شَهِدَا عَلَيَّ أَنْفَذَ شَهَادَتَهُمَا، وَإِنْ جَرَحَهُمَا وَطَعَنَ عَلَيْهِمَا أَصْلَحَ بَيْنَ الْخَصْمِ وَخَصْمِهِ، وَأَحْلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقَطَعَ الْخُصُومَةَ بَيْنَهُمَا»[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٧: بَابُ أَنَّ الْمُدَّعِيَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَهُ اسْتِحْلاَفُ الْمُنْكِرِ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي فَحَلَفَ ثَبَتَتِ الدَّعْوَى وَإِنْ نَكَلَ بَطَلَتْ

٧٩١٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي الرَّجُلِ يَدَّعِي وَلاَ بَيِّنَةَ لَهُ؟ قَالَ: «يَسْتَحْلِفُهُ، فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ فَلَمْ يَحْلِفْ فَلاَ حَقَّ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، مِثْلَهُ.

٧٩١٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُدَّعَى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلاَ بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعِي؟ قَالَ: «يُسْتَحْلَفُ أَوْ يَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلاَ حَقَّ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٧٩١٩ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي».

٧٩٢٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَمَّنْ رَوَاهُ، قَالَ: «اسْتِخْرَاجُ الْحُقُوقِ بِأَرْبَعَةِ وُجُوهٍ: بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ امْرَأَتَانِ فَرَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَاهِدٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ وَيَأْخُذَ حَقَّهُ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ فَلاَ شَيْءَ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٧٩٢١ ٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُدَّعَى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: «يُسْتَحْلَفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَقَالَ: أَنَا أَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَيْكَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَحْلِفَ وَيَأْخُذَ مَالَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٧٩٢٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ جَمِيلٍ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَقَامَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ، وَإِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ فَرَدَّ عَلَيْهِ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَأَبَى فَلاَ حَقَّ لَهُ»(١).

٧٩٢٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي رَجُلٍ يَدَّعِي الْحَقَّ وَلاَ بَيِّنَةَ لَهُ فَيُقْضَى لَهُ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَيَرُدُّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ كَمَا ذَكَرَ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ـ قَالَ: «ذَلِكَ لَهُ فَإِنْ أَبَى الْمُدَّعِي مِنَ الْيَمِينِ فَلاَ حَقَّ لَهُ».

٧٩٢٤ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ رَدَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي شَاهِدَانِ فَلَمْ يَحْلِفْ فَلاَ حَقَّ لَهُ».

* الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): مِثْلَهُ.

٨: بَابُ أَنَّ الْمُدَّعِيَ إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَلاَ يَمِينَ عَلَيْهِ مَعَهَا إِلاَّ فِيمَا اسْتُثْنِيَ

٧٩٢٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ؟ قَالَ: «لاَ».

* وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَ ذَلِكَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: هَلْ يُسْتَحْلَفُ؟.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٧٩٢٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ، فَإِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ فَرَدَّ عَلَيْهِ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ فَلاَ حَقَّ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٧٩٢٧ ٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ جَمِيلٍ وَهِشَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ:

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ».

٧٩٢٨ ٥: وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي آدَابِ الْقَضَاءِ وَرَدِّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي مَعَ بَيِّنَتِهِ -: «فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَأَثْبَتُ فِي الْقَضَاءِ»(١).

٧٩٢٩ ٥: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ؟ قَالَ: «لاَ».

٧٩٣٠ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَجَبَ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ بِالْبَيِّنَةِ وَهُوَ مُنْكِرٌ فَسَأَلَ يَمِينَ الْمُدَّعِي أَنَّ هَذَا الْحَقَّ لَهُ لَمْ يَسْقُطْ عَنِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ؛ لأَنَّ الْحُقُوقَ قَدْ تَسْقُطُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ»(٢).

---

(١) في الوسائل: هذا يمكن حمله على الاستحباب مع قبول المدّعي لليمين لتصريح الحديث الأوّل وغيره بنفي الوجوب، ويمكن حمله على الدّعوى على الميّت لما مرّ، ويحتمل الحمل على التّقيّة؛ لأنّه قول جماعةٍ من العامّة، ويؤيّد الاستحباب أنّ أكثر ما اشتمل عليه الحديث المذكور مستحبّ فعلاً أو تركاً مع ما يفهم من التّعليل وأفعل التّفضيل.

(٢) في مستدرك الوسائل: يمكن أن يكون ذلك في صورة دعوى المنكر الإسقاط بعد ثبوت الحقّ بالبيّنة فتكون دعوًى أخرى، وقوله: «لأنّ» إلى آخره من كلام القاضي لاشتراط الجزم في الدّعوى، ويحتمل الحمل على التّقيّة، أو الاستحباب كما في الأصل في توجيه الخبر العلويّ.

٩: بَابُ أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِالْيَمِينِ فَحَلَفَ لَهُ فَلاَ دَعْوَى لَهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ

٧٩٣١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِيَمِينِ الْمُنْكِرِ لِحَقِّهِ فَاسْتَحْلَفَهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ حَقَّ لَهُ قِبَلَهُ ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِحَقِّ الْمُدَّعِي فَلاَ دَعْوَى لَهُ». قُلْتُ لَهُ: وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَإِنْ أَقَامَ بَعْدَمَا اسْتَحْلَفَهُ بِاللهِ خَمْسِينَ قَسَامَةً مَا كَانَ لَهُ، وَكَانَتِ الْيَمِينُ قَدْ أَبْطَلَتْ كُلَّ مَا ادَّعَاهُ قِبَلَهُ مِمَّا قَدِ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٧٩٣٢ ٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ حَلَفَ لَكُمْ عَلَى حَقٍّ فَصَدِّقُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِدَعْوَى الْمُدَّعِي وَلاَ دَعْوَى لَهُ»(١).

٧٩٣٣ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ بِاللهِ وَمَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيُصَدَّقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ».

٧٩٣٤ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حُلِفَ لَهُ فَلْيَرْضَ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ».

١٠: بَابُ أَنَّ الْمُدَّعِيَ إِذَا اسْتَحْلَفَ الْمُنْكِرَ فَحَلَفَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً وَكَذَا إِذَا احْتَسَبَ حَقَّهُ وَإِلاَّ فَلَهُ الاِقْتِصَاصُ بِقَدْرِ حَقِّهِ

٧٩٣٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الأيمان، وتقدّم في الوصايا في إشهاد الذّمّيّين عليها ما ظاهره المنافاة لكنّه مخصوص بتلك الصّورة.

الْحَمِيدِ، عَنْ خَضِرٍ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ المَالُ فَيَجْحَدُهُ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً، وَإِنْ تَرَكَهُ وَلَمْ يَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٧٩٣٦ ٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَزَادَ: «وَإِنِ احْتَسَبَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً».

٧٩٣٧ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَضَّاحٍ، قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ مُعَامَلَةٌ فَخَانَنِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى الْوَالِي فَأَحْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ حَلَفَ يَمِيناً فَاجِرَةً، فَوَقَعَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدِي أَرْبَاحٌ وَدَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقْتَصَّ الأَلْفَ دِرْهَمٍ الَّتِي كَانَتْ لِي عِنْدَهُ وَأَحْلِفَ عَلَيْهَا. فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ أَحْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَقَدْ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ فَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ آخُذَ مِنْهُ الأَلْفَ دِرْهَمٍ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا فَعَلْتُ؟ فَكَتَبَ: «لاَ تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً إِنْ كَانَ ظَلَمَكَ فَلاَ تَظْلِمْهُ، وَلَوْلاَ أَنَّكَ رَضِيتَ بِيَمِينِهِ فَحَلَّفْتَهُ لأَمَرْتُكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ وَلَكِنَّكَ رَضِيتَ بِيَمِينِهِ وَقَدْ ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِمَا فِيهَا». فَلَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئاً وَانْتَهَيْتُ إِلَى كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى[1].

١١: بَابُ أَنَّهُ يُقْضَى بِالحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَنَحْوِهِ

٧٩٣٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّهُ قَضَى أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الْغُلاَمِ حَتَّى يَعْقِلَ». وَقَضَى عليه السلام فِي الدَّيْنِ: «أَنَّهُ يُحْبَسُ صَاحِبُهُ فَإِنْ تَبَيَّنَ إِفْلاَسُهُ وَالْحَاجَةُ فَيُخَلَّى سَبِيلُهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالاً». وَقَضَى عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَلْتَوِي عَلَى غُرَمَائِهِ: «أَنَّهُ يُحْبَسُ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ فَيَقْسِمَ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ بِالْحِصَصِ فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ.

٧٩٣٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأيمان وفيما يكتسب به.

سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لاَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ إِلاَّ ثَلاَثَةً: الْغَاصِبَ، وَمَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْماً، وَمَنِ ائْتُمِنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَذَهَبَ بِهَا وَإِنْ وَجَدَ لَهُ شَيْئاً بَاعَهُ غَائِباً كَانَ أَوْ شَاهِداً».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَا كَانَ يَحْبِسُ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ إِلاَّ الثَّلاَثَةَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ، وَالثَّانِي أَنَّهُ مَا كَانَ يَحْبِسُ حَبْساً طَوِيلاً إِلاَّ الثَّلاَثَةَ الَّذِينَ اسْتَثْنَاهُمْ؛ لأَنَّ الْحَبْسَ فِي الدَّيْنِ إِنَّمَا يَكُونُ مِقْدَارَ مَا تَبَيَّنَ حَالُهُ[1].

٧٩٤٠ ـ دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ الْحَقِّ وَكَانَ مُوسِراً حَاضِراً عِنْدَهُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ وَأَبَى خَصْمُهُ إِلاَّ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ حَقُّهُ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ حَتَّى يَقْضِيَهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ لاَ يَحْضُرُهُ إِلاَّ فِي عُرُوضٍ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ كَفِيلاً أَوْ يُحْبَسُ لَهُ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْكَفِيلَ إِلَى مِقْدَارِ مَا يَبِيعُ وَيَقْضِي».

١٢: بَابُ حُكْمِ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ وَمَا تُرَجَّحُ بِهِ إِحْدَاهُمَا وَمَا يُحْكَمُ بِهِ عِنْدَ فَقْدِ التَّرْجِيحِ

٧٩٤١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدَّعِي دَاراً فِي أَيْدِيهِمْ وَيُقِيمُ الْبَيِّنَةَ، وَيُقِيمُ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ وَرِثَهَا عَنْ أَبِيهِ وَلاَ يَدْرِي كَيْفَ كَانَ أَمْرُهَا؟. قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ بَيِّنَةً يُسْتَحْلَفُ وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ ـ وَذَكَرَ ـ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام أَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ فِي بَغْلَةٍ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ لِهَؤُلاَءِ أَنَّهُمْ أَنْتَجُوهَا عَلَى مِذْوَدِهِمْ وَلَمْ يَبِيعُوا وَلَمْ يَهَبُوا وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ لِهَؤُلاَءِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقَضَى عليه السلام بِهَا لأَكْثَرِهِمْ بَيِّنَةً وَاسْتَحْلَفَهُمْ». قَالَ: فَسَأَلْتُهُ حِينَئِذٍ فَقُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِي ادَّعَى الدَّارَ قَالَ: إِنَّ أَبَا هَذَا الَّذِي هُوَ فِيهَا أَخَذَهَا بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلَمْ يُقِمِ الَّذِي هُوَ فِيهَا بَيِّنَةً إِلاَّ أَنَّهُ وَرِثَهَا عَنْ أَبِيهِ؟. قَالَ: «إِذَا كَانَ الأَمْرُ هَكَذَا فَهِيَ لِلَّذِي ادَّعَاهَا وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحجر وفي الجمعة وغيرهما، ولا يخفى أنّ تارك قضاء الدّين مع قدرته لا يخرج عن الثّلاثة.

بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ شُعَيْبٍ، وَتَرَكَ مَسْأَلَةَ الْبَغْلَةِ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبٍ، نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَقَضَى بِهَا لأَكْثَرِهِمْ بَيِّنَةً وَاسْتَحْلَفَهُمْ» إِلاَّ أَنَّهُ قَدَّمَ المَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ عَلَى الأُولَى.

٧٩٤٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي دَابَّةٍ فِي أَيْدِيهِمَا وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا نُتِجَتْ عِنْدَهُ، فَأَحْلَفَهُمَا عَلِيٌّ عليه السلام فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا وَأَبَى الآخَرُ أَنْ يَحْلِفَ فَقَضَى بِهَا لِلْحَالِفِ». فَقِيلَ لَهُ: فَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ؟ فَقَالَ: «أُحْلِفُهُمَا فَأَيُّهُمَا حَلَفَ وَنَكَلَ الآخَرُ جَعَلْتُهَا لِلْحَالِفِ، فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعاً جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ». قِيلَ: فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا وَأَقَامَا جَمِيعاً الْبَيِّنَةَ؟ قَالَ: «أَقْضِي بِهَا لِلْحَالِفِ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ وَتَرَكَ قَوْلَهُ: «فِي دَابَّةٍ» إِلَى قَوْلِهِ عليه السلام.

٧٩٤٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عليه السلام اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلاَنِ فِي دَابَّةٍ وَكِلاَهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا، فَقَضَى بِهَا لِلَّذِي فِي يَدِهِ وَقَالَ: لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٧٩٤٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ عَرَفَا بَعِيراً فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً، فَجَعَلَهُ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام بَيْنَهُمَا.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٧٩٤٥ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا أَتَاهُ رَجُلاَنِ بِشُهُودٍ عَدْلُهُمْ سَوَاءٌ وَعَدَدُهُمْ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَيِّهِمَا تَصِيرُ الْيَمِينُ، وَكَانَ يَقُولُ: اللهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ أَيُّهُمْ كَانَ لَهُ الْحَقُّ فَأَدَّاهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِي يَصِيرُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ إِذَا حَلَفَ».

٧٩٤٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُعَلَّى، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَجَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ الَّذِي شَهِدَا عَلَيْهِ وَاخْتَلَفُوا؟ قَالَ: «يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَأَيُّهُمْ قُرِعَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَهُوَ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، نَحْوَهُ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، نَحْوَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٧٩٤٧ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ شَهِدَ لَهُ رَجُلاَنِ بِأَنَّ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ خَمْسِينَ دِرْهَماً وَجَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا بِأَنَّ لَهُ عِنْدَهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ كُلُّهُمْ شَهِدُوا فِي مَوْقِفٍ؟ قَالَ: «أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ اسْتُحْلِفَ الَّذِينَ أَصَابَهُمُ الْقَرْعُ بِاللهِ أَنَّهُمْ يَحْلِفُونَ بِالْحَقِّ».

٧٩٤٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشُهُودٍ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ امْرَأَةُ فُلاَنٍ وَجَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا أَنَّهَا امْرَأَةُ فُلاَنٍ فَاعْتَدَلَ الشُّهُودُ وَعُدِّلُوا؟ فَقَالَ: «يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الْمُحِقُّ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٧٩٤٩ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تُدْرِكْ بِنْتَ سَبْعِ سِنِينَ مَعَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، ادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ وَادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا ابْنَتُهَا؟ فَقَالَ: «قَدْ قَضَى فِي هَذَا عَلِيٌّ» عليه السلام. قُلْتُ: وَمَا قَضَى فِي هَذَا؟ قَالَ: «كَانَ يَقُولُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلاَّ مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالرِّقِّ وَهُوَ مُدْرِكٌ، وَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى مَنِ ادَّعَى مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ وَيَكُونُ لَهُ رِقّاً». قُلْتُ: فَمَا تَرَى أَنْتَ؟ قَالَ: «أَرَى أَنْ أَسْأَلَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ بَيِّنَةً عَلَى مَا ادَّعَى، فَإِنْ أَحْضَرَ شُهُوداً يَشْهَدُونَ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لاَ يَعْلَمُونَهُ بَاعَ وَلاَ وَهَبَ

دُفِعَتِ الْجَارِيَةُ إِلَيْهِ حَتَّى تُقِيمَ المَرْأَةُ مَنْ يَشْهَدُ لَهَا أَنَّ الْجَارِيَةَ ابْنَتُهَا حُرَّةٌ مِثْلُهَا فَلْتُدْفَعْ إِلَيْهَا وَتُخْرَجُ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُقِمِ الرَّجُلُ شُهُوداً أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ؟. قَالَ: «تُخْرَجُ مِنْ يَدِهِ، فَإِنْ أَقَامَتِ المَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهَا ابْنَتُهَا دُفِعَتْ إِلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يُقِمِ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَى وَلَمْ تُقِمِ المَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَتْ خُلِّيَ سَبِيلُ الْجَارِيَةِ تَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٧٩٥٠ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَغْلَةً، فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا شَاهِدَيْنِ وَالآخَرُ خَمْسَةً، فَقَضَى لِصَاحِبِ الشُّهُودِ الْخَمْسَةِ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ وَلِصَاحِبِ الشَّاهِدَيْنِ سَهْمَيْنِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، نَحْوَهُ.

٧٩٥١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى أَمْرٍ وَجَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَاخْتَلَفُوا؟. قَالَ: «يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَأَيُّهُمْ قُرِعَ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ وَهُوَ أَوْلَى بِالْحَقِّ».

٧٩٥٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فِي دَابَّةٍ، فَزَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا نُتِجَتْ عَلَى مِذْوَدِهِ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً سَوَاءً فِي الْعَدَدِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا سَهْمَيْنِ فَعَلَّمَ السَّهْمَيْنِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَلاَمَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ السَّبْعِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، أَيُّهُمَا كَانَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا فَأَسْأَلُكَ أَنْ يُقْرَعَ وَيُخْرَجَ سَهْمُهُ». فَخَرَجَ سَهْمُ أَحَدِهِمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٧٩٥٣ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ ـ فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيٍّ وَشُهُودٍ وَأَنْكَرَتِ المَرْأَةُ ذَلِكَ، فَأَقَامَتْ أُخْتُ هَذِهِ المَرْأَةِ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيٍّ وَشُهُودٍ وَلَمْ يُوَقِّتَا وَقْتاً ـ: «أَنَّ الْبَيِّنَةَ بَيِّنَةُ الزَّوْجِ وَلاَ تُقْبَلُ بَيِّنَةُ المَرْأَةِ؛ لأَنَّ الزَّوْجَ قَدِ اسْتَحَقَّ بُضْعَ هَذِهِ

المَرْأَةِ وَتُرِيدُ أُخْتُهَا فَسَادَ النِّكَاحِ فَلاَ تُصَدَّقُ وَلاَ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا إِلاَّ بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ دُخُولٍ بِهَا».

٧٩٥٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ فِي يَدِهِ شَاةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَاهَا فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ الْعُدُولَ أَنَّهَا وُلِدَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ يَهَبْ وَلَمْ يَبِعْ، وَجَاءَ الَّذِي فِي يَدِهِ بِالْبَيِّنَةِ مِثْلِهِمْ عُدُولٍ أَنَّهَا وُلِدَتْ عِنْدَهُ لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَهَبْ؟. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «حَقُّهَا لِلْمُدَّعِي وَلاَ أَقْبَلُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ بَيِّنَةً؛ لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُطْلَبَ الْبَيِّنَةُ مِنَ المُدَّعِي، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ وَإِلاَّ فَيَمِينُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ هَكَذَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٧٩٥٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام، فَزَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا نُتِجَتْ عِنْدَهُ عَلَى مِذْوَدِهِ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ سَوَاءً فِي الْعَدَدِ. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا سَهْمَيْنِ فَعَلَّمَ السَّهْمَيْنِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَلاَمَةٍ ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ السَّبْعِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، أَيُّهُمَا كَانَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُقْرِعَ وَيُخْرَجَ اسْمُهُ. فَخَرَجَ اسْمُ أَحَدِهِمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا. وَكَانَ أَيْضاً إِذَا اخْتَصَمَ إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ فِي جَارِيَةٍ فَزَعَمَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا وَزَعَمَ الآخَرُ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا، فَكَانَا إِذَا أَقَامَا الْبَيِّنَةَ جَمِيعاً قَضَى بِهَا لِلَّذِي أُنْتِجَتْ عِنْدَهُ».

قَالَ الشَّيْخُ: الَّذِي أَعْتَمِدُهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ هُوَ أَنَّ الْبَيِّنَتَيْنِ إِذَا تَقَابَلَتَا فَلاَ تَخْلُو أَنْ تَكُونَ مَعَ إِحْدَاهُمَا يَدٌ مُتَصَرِّفَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَدٌ مُتَصَرِّفَةٌ وَكَانَتَا خَارِجَتَيْنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ لأَعْدَلِهِمَا شُهُوداً وَيُبْطَلَ الآخَرُ، فَإِنْ تَسَاوَيَا فِي الْعَدَالَةِ حَلَفَ أَكْثَرُهُمَا شُهُوداً وَهُوَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ خَبَرُ أَبِي بَصِيرٍ.

وَمَا رَوَاهُ السَّكُونِيُّ مِنَ الْقِسْمَةِ عَلَى عَدَدِ الشُّهُودِ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ المُصَالَحَةِ وَالْوَسَاطَةِ بَيْنَهُمَا دُونَ مَرِّ الْحُكْمِ، وَإِنْ تَسَاوَى عَدَدُ الشُّهُودِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ حَلَفَ بِأَنَّ الْحَقَّ حَقُّهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ يَدٌ مُتَصَرِّفَةٌ فَإِنْ كَانَتِ الْبَيِّنَةُ إِنَّمَا تَشْهَدُ لَهُ بِالْمِلْكِ فَقَطْ دُونَ سَبَبِهِ انْتُزِعَ مِنْ يَدِهِ وَأُعْطِيَ الْيَدَ الْخَارِجَةَ، وَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَتُهُ بِسَبَبِ الْمِلْكِ إِمَّا بِشِرَائِهِ وَإِمَّا نِتَاجِ الدَّابَّةِ إِنْ كَانَتْ دَابَّةً أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَكَانَتِ الْبَيِّنَةُ الأُخْرَى مِثْلَهَا كَانَتِ الْبَيِّنَةُ

الَّتِي مَعَ الْيَدِ الْمُتَصَرِّفَةِ أَوْلَى.

فَأَمَّا خَبَرُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ: «أَنَّ مَنْ حَلَفَ كَانَ الْحَقُّ لَهُ، وَإِنْ حَلَفَا كَانَ الْحَقُّ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ» فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اصْطَلَحَا عَلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّا بَيَّنَّا التَّرْجِيحَ بِكَثْرَةِ الشُّهُودِ أَوِ الْقُرْعَةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ مُخَيَّراً بَيْنَ الإِحْلاَفِ وَالْقُرْعَةِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَأْتِي عَلَى جَمِيعِ الأَخْبَارِ مِنْ غَيْرِ إِطْرَاحِ شَيْءٍ مِنْهَا وَتَسْلَمُ بِأَجْمَعِهَا، وَأَنْتَ إِذَا فَكَّرْتَ فِيهَا رَأَيْتَهَا عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللهُ، انْتَهَى[1].

٧٩٥٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ أَنَّهُ قَضَى فِي الْبَيِّنَتَيْنِ تَخْتَلِفَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ يَدَّعِيهِ الرَّجُلاَنِ ـ: «أَنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فِيهِ إِذَا عَدَلَتْ بَيِّنَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَيْسَ فِي أَيْدِيهِمَا، فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا فَهُوَ فِيمَا بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدَيْ أَحَدِهِمَا فَإِنَّمَا الْبَيِّنَةُ فِيهِ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

٧٩٥٧ ٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جَارِيَةٍ بِنْتِ سَبْعِ سِنِينَ تَنَازَعَهَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ زَعَمَ الرَّجُلُ أَنَّهَا أَمَتُهُ فَزَعَمَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا ابْنَتُهَا؟ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «قَدْ قَضَى فِي هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ» عليه السلام. قِيلَ: وَمَا قَضَى بِهِ؟ قَالَ: «النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلاَّ مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمِلْكِ وَهُوَ بَالِغٌ، أَوْ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَإِنْ جَاءَ الرَّجُلُ بِبَيِّنَةٍ عُدُولٍ يَشْهَدُونَ أَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ لاَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ بَاعَ وَلاَ وَهَبَ وَلاَ أَعْتَقَ أَخَذَهَا إِلاَّ أَنْ تُقِيمَ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا ابْنَتُهَا وَلَدَتْهَا وَهِيَ حُرَّةٌ أَوْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً لِهَذَا الرَّجُلِ أَوْ لِغَيْرِهِ حَتَّى أَعْتَقَهَا».

٧٩٥٨ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عَقَاراً أَوْ حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً وَأَقَامَ الَّذِي فِي يَدِهِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ أَنْ يَخْرُجَ الشَّيْءُ مِنْ يَدِ مَالِكِهِ إِلَى الْمُدَّعِي؛ لأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمِلْكُ فِي يَدَيْ أَحَدٍ وَادَّعَى فِيهِ الْخَصْمَانِ جَمِيعاً فَكُلُّ مَنْ أَقَامَ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَإِنَّ أَحَقَّ الْمُدَّعِيَيْنِ مَنْ عَدَلَ شَاهِدَاهُ، فَإِنِ اسْتَوَى الشُّهُودُ فِي الْعَدَالَةِ فَأَكْثَرُهُمْ شُهُوداً يَحْلِفُ بِاللهِ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ».

* الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): مِثْلَهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: هَكَذَا ذَكَرَهُ وَالِدِي (رَحِمَهُ اللهُ) فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ.

٧٩٥٩ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود، ولعلّ ما خالف قول الشّيخ محمول على التّقيّة.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَغْلَةً، فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا شَاهِدَيْنِ وَأَقَامَ الآخَرُ خَمْسَةً. فَقَضَى عَلِيٌّ عليه السلام لِصَاحِبِ الشُّهُودِ الْخَمْسَةِ بِخَمْسَةِ أَسْهُمٍ، وَلِصَاحِبِ الشَّاهِدِينَ بِسَهْمَيْنِ».

٧٩٦٠ ٥: عَوَالِي اللآلِي: رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي دَابَّةٍ أَوْ بَعِيرٍ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ.

* وَرَوَاهُ فِي (دُرَرِ اللآلِي): عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ.

١٣: بَابُ الحُكْمِ بِالْقُرْعَةِ فِي الْقَضَايَا المُشْكِلَةِ وَجُمْلَةٍ مِنْ مَوَاقِعِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا

٧٩٦١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ أَبِي المَغْرَاءِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالمُشْرِكُ عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ وَادَّعَوُا الْوَلَدَ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ وَكَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِي يُقْرَعُ».

٧٩٦٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَيَابَةَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ قَالَ: أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرِثَ ثَلاَثَةً؟ قَالَ: «يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ أَصَابَهُ الْقُرْعَةُ أُعْتِقَ ـ قَالَ ـ وَالْقُرْعَةُ سُنَّةٌ».

٧٩٦٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ المَمْلُوكُونَ فَيُوصِي بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ؟ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُسْهِمُ بَيْنَهُمْ».

٧٩٦٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: قَالَ الطَّيَّارُ لِزُرَارَةَ: مَا تَقُولُ فِي المُسَاهَمَةِ أَ لَيْسَ حَقّاً؟ فَقَالَ زُرَارَةُ: بَلَى هِيَ حَقٌّ. فَقَالَ الطَّيَّارُ: أَ لَيْسَ قَدْ وَرَدَ أَنَّهُ يَخْرُجُ سَهْمُ المُحِقِّ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَتَعَالَ حَتَّى أَدَّعِيَ أَنَا وَأَنْتَ شَيْئاً ثُمَّ نُسَاهِمَ عَلَيْهِ وَنَنْظُرَ هَكَذَا هُوَ. فَقَالَ لَهُ زُرَارَةُ: إِنَّمَا جَاءَ الْحَدِيثُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللهِ ثُمَّ اقْتَرَعُوا إِلاَّ خَرَجَ سَهْمُ المُحِقِّ، فَأَمَّا عَلَى التَّجَارِبِ فَلَمْ يُوضَعْ عَلَى التَّجَارِبِ. فَقَالَ الطَّيَّارُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَا جَمِيعاً مُدَّعِيَيْنِ ادَّعَيَا مَا لَيْسَ لَهُمَا مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ سَهْمُ أَحَدِهِمَا؟ فَقَالَ زُرَارَةُ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ جُعِلَ مَعَهُ سَهْمٌ مُبِيحٌ، فَإِنْ كَانَا ادَّعَيَا مَا لَيْسَ لَهُمَا خَرَجَ سَهْمُ المُبِيحِ.

٧٩٦٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلِيّاً عليه السلام إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ: حَدِّثْنِي بِأَعْجَبِ مَا وَرَدَ عَلَيْكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَةً فَوَطِئَهَا جَمِيعُهُمْ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلاَماً فَاحْتَجُّوا فِيهِ كُلُّهُمْ يَدَّعِيهِ، فَأَسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ فَجَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ وَضَمَّنْتُهُ نَصِيبَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللهِ إِلاَّ خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ».

٧٩٦٦ ٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَقَارَعُوا».

٧٩٦٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا تَقُولُ فِي بَيْتٍ سَقَطَ عَلَى قَوْمٍ فَبَقِيَ مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَالآخَرُ مَمْلُوكٌ لِصَاحِبِهِ فَلَمْ يُعْرَفِ الْحُرُّ مِنَ الْعَبْدِ؟». فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَنِصْفُ هَذَا. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ الْحُرُّ وَيُعْتَقُ هَذَا فَيُجْعَلُ مَوْلىً لِهَذَا».

٧٩٦٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالْيَمَنِ فِي قَوْمٍ انْهَدَمَتْ عَلَيْهِمْ دَارُهُمْ وَبَقِيَ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَالآخَرُ مَمْلُوكٌ، فَأَسْهَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بَيْنَهُمَا فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَجَعَلَ لَهُ الْمَالَ وَأَعْتَقَ الآخَرَ».

٧٩٦٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «الْقُرْعَةُ لاَ تَكُونُ إِلاَّ لِلإِمَامِ»(١).

٧٩٧٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ الشَّيْخِ، قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام مَاتَ وَتَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكاً وَأَوْصَى بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ، فَأُقْرِعَتْ بَيْنَهُمْ فَأُعْتِقَتِ الثُّلُثُ.

٧٩٧١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ شَيْءٍ. فَقَالَ لِي: «كُلُّ مَجْهُولٍ فَفِيهِ الْقُرْعَةُ». قُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْقُرْعَةَ

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بمن يجهل موضعها أو كيفيّتها أو لا يصلح للقضاء لما تقدّم من عدم الاختصاص ومن عموم حكم القاضي.

تُخْطِئُ وَتُصِيبُ. قَالَ: «كُلُّ مَا حَكَمَ اللهُ بِهِ فَلَيْسَ بِمُخْطِئٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، مِثْلَهُ.

٧٩٧٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ سُوهِمَ عَلَيْهِ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[١] وَالسِّهَامُ سِتَّةٌ، ثُمَّ اسْتَهَمُوا فِي يُونُسَ لَمَّا رَكِبَ مَعَ الْقَوْمِ فَوَقَفَتِ السَّفِينَةُ فِي اللُّجَّةِ فَاسْتَهَمُوا فَوَقَعَ عَلَى يُونُسَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ قَالَ ـ فَمَضَى يُونُسُ إِلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ فَإِذَا الْحُوتُ فَاتِحٌ فَاهُ فَرَمَى نَفْسَهُ، ثُمَّ كَانَ عِنْدَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تِسْعَةُ بَنِينَ فَنَذَرَ فِي الْعَاشِرِ إِنْ رَزَقَهُ اللهُ غُلاَماً أَنْ يَذْبَحَهُ، فَلَمَّا وُلِدَ عَبْدُ اللهِ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ أَنْ يَذْبَحَهُ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي صُلْبِهِ، فَجَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ فَسَاهَمَ عَلَيْهَا وَعَلَى عَبْدِ اللهِ فَخَرَجَتِ السِّهَامُ عَلَى عَبْدِ اللهِ فَزَادَ عَشْراً، فَلَمْ تَزَلِ السِّهَامُ تَخْرُجُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَيَزِيدُ عَشْراً، فَلَمَّا أَنْ خَرَجَتْ مِائَةٌ خَرَجَتِ السِّهَامُ عَلَى الإِبِلِ. فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: مَا أَنْصَفْتُ رَبِّي. فَأَعَادَ السِّهَامَ ثَلاَثاً فَخَرَجَتْ عَلَى الإِبِلِ. فَقَالَ: الآنَ عَلِمْتُ أَنَّ رَبِّي قَدْ رَضِيَ فَنَحَرَهَا».

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ بُطَّةَ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، نَحْوَهُ.

٧٩٧٣ ٥: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَا تَنَازَعَ قَوْمٌ فَفَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ ـ وَقَالَ ـ أَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقُرْعَةِ إِذَا فُوِّضَ الأَمْرُ إِلَى اللهِ، أَ لَيْسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[٢]».

٧٩٧٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وَطِئَ رَجُلاَنِ أَوْ ثَلاَثَةٌ جَارِيَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ فَادَّعَوْهُ جَمِيعاً أَقْرَعَ الْوَالِي بَيْنَهُمْ، فَمَنْ قُرِعَ كَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ وَيَرُدُّ قِيمَةَ الْوَلَدِ عَلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ ـ قَالَ ـ فَإِنِ اشْتَرَى رَجُلٌ جَارِيَةً فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا وَقَدْ وَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي رَدَّ الْجَارِيَةَ عَلَيْهِ وَكَانَ لَهُ وَلَدُهَا بِقِيمَتِهِ».

---

(١) سورة آل عمران: ٤٤.

(٢) سورة الصافات: ١٤١.

٧٩٧٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَالَ: أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرِثَ سَبْعَةً جَمِيعاً؟. قَالَ: «يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ وَيُعْتَقُ الَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ».

٧٩٧٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ فَيُوصِي بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ؟. قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُسْهِمُ بَيْنَهُمْ».

٧٩٧٧ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مَسْأَلَةٍ. فَقَالَ: «هَذِهِ تُخْرَجُ فِي الْقُرْعَةِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ فَأَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقُرْعَةِ إِذَا فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَ لَيْسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[1]».

* وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي (أَمَانِ الأَخْطَارِ)، وَفِي (الاِسْتِخَارَاتِ): نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ الْمَشِيخَةِ) لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِنْ مُسْنَدِ جَمِيلٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: وَقَدْ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٧٩٧٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (النِّهَايَةِ)، قَالَ: رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ عليهم السلام مِنْ قَوْلِهِمْ: «كُلُّ مَجْهُولٍ فَفِيهِ الْقُرْعَةُ». فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْقُرْعَةَ تُخْطِئُ وَتُصِيبُ. فَقَالَ: «كُلُّ مَا حَكَمَ اللهُ بِهِ فَلَيْسَ بِمُخْطِئٍ».

٧٩٧٩ ٥: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي (كِتَابِ أَمَانِ الأَخْطَارِ)، وَفِي (الاِسْتِخَارَاتِ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: «فِي الْمُسَاهَمَةِ يُكْتَبُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُخْرِجَ لِي خَيْرَ السَّهْمَيْنِ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مَا شَاءَ اللهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، ثُمَّ تَكْتُبُ مَا تُرِيدُ فِي الرُّقْعَتَيْنِ وَتَكُونُ الثَّالِثَةُ غُفْلاً، ثُمَّ تُجِيلُ السِّهَامَ فَأَيُّمَا خَرَجَ عَمِلْتَ عَلَيْهِ وَلاَ تُخَالِفُ، فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يُصْنَعْ لَهُ وَإِنْ خَرَجَ الْغُفْلُ رَمَيْتَ بِهِ».

---

(١) سورة الصافات: ١٤١.

٧٩٨٠ ـ وَفِي (أَمَانِ الأَخْطَارِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللهَ فَلْيَقْرَأِ الْحَمْدَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾[1] عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ لِعِلْمِكَ بِعَوَاقِبِ الأُمُورِ، وَأَسْتَشِيرُكَ بِحُسْنِ ظَنِّي بِكَ فِي المَأْمُونِ وَالمَحْذُورِ، اللهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرِي هَذَا مِمَّا قَدْ نِيطَتْ بِالْبَرَكَةِ أَعْجَازُهُ وَبَوَادِيهِ، وَحُفَّتْ بِالْكَرَامَةِ أَيَّامُهُ وَلَيَالِيهِ، فَخِرْ لِي فِيهِ بِخِيَرَةٍ تَرُدُّ شَمُوسَهُ ذَلُولاً، وَتَغُصُّ أَيَّامَهُ سُرُوراً، يَا اللهُ إِمَّا أَمْرٌ فَآتَمِرُ، وَإِمَّا نَهْيٌ فَأَنْتَهِي. اللهُمَّ خِرْ لِي بِرَحْمَتِكَ خِيَرَةً فِي عَافِيَةٍ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَأْخُذُ كَفّاً مِنَ الْحَصَى أَوْ سُبْحَتِكَ».

٧٩٨١ ـ قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «يَقْرَأُ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾[2] إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً»، ثُمَّ يَدْعُو الدُّعَاءَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَيُقَارِعُ هُوَ وَآخَرُ وَيَكُونُ قَصْدُهُ أَنَّنِي مَتَى وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى أَحَدِهِمَا أَعْمَلُ عَلَيْهِ.

٧٩٨٢ ـ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ يُونُسَ عليه السلام ـ قَالَ: «فَسَاهَمَهُمْ فَوَقَعَتِ السِّهَامُ عَلَيْهِ، فَجَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّ السِّهَامَ إِذَا كَانَتْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ أَنَّهَا لاَ تُخْطِئُ، فَأَلْقَى نَفْسَهُ فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ»[3].

٧٩٨٣ ـ دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهم السلام: «أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا الْحُكْمَ بِالْقُرْعَةِ فِيمَا أَشْكَلَ».

٧٩٨٤ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «وَأَيُّ حُكْمٍ فِي المُلْتَبَسِ أَثْبَتُ مِنَ الْقُرْعَةِ، أَ لَيْسَ هُوَ التَّفْوِيضُ إِلَى اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ». وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام قِصَّةَ يُونُسَ النَّبِيِّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ) فِي قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ المُدْحَضِينَ﴾[4]، وَقِصَّةَ زَكَرِيَّا وَقَوْلَهُ جَلَّ وَعَلاَ: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ﴾[5]، وَذَكَرَ قِصَّةَ عَبْدِ المُطَّلِبِ لَمَّا نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ مَنْ يُولَدُ لَهُ فَوُلِدَ لَهُ عَبْدُ اللهِ أَبُو رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَأَلْقَى اللهُ عَلَيْهِ مَحَبَّتَهُ وَأَلْقَى السِّهَامَ عَلَى إِبِلٍ يَنْحَرُهَا يَتَقَرَّبُ بِهَا مَكَانَهُ، فَلَمْ تَزَلِ السِّهَامُ تَقَعُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَزِيدُ حَتَّى بَلَغَتْ

---

(١) سورة القدر.

(٢) سورة القدر.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مواضع كثيرةٍ.

(٤) سورة الصافات: ١٤١.

(٥) سورة آل عمران: ٤٤.

مِائَةً، فَوَقَعَتِ السِّهَامُ عَلَى الإِبِلِ فَأَعَادَ السِّهَامَ مِرَاراً وَهِيَ تَقَعُ عَلَى الإِبِلِ. فَقَالَ: الآنَ عَلِمْتُ أَنَّ رَبِّي قَدْ رَضِيَ وَنَحَرَهَا. حَكَى أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام هَذِهِ الْقِصَصَ فِي كَلاَمٍ طَوِيلٍ، وَحَكَى حُكْمَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ بِالْقُرْعَةِ.

٧٩٨٥ ٥: وَذُكِرَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّ ثَلاَثَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا إِلَيْهِ يَخْتَصِمُونَ فِي امْرَأَةٍ وَقَعُوا عَلَيْهَا ثَلاَثَتُهُمْ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَقَرَعَ بَيْنَهُمْ وَجَعَلَهُ لِلْقَارِعِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَقَالَ: «مَا أَعْلَمُ فِيهَا إِلاَّ مَا قَضَى عَلِيٌّ» عليه السلام.

٧٩٨٦ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَكُلُّ مَا لاَ يَتَهَيَّأُ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ الْقُرْعَةُ، وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فَأَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقُرْعَةِ إِذَا فُوِّضَ الأَمْرُ إِلَى اللهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[1]، وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ اشْتَرَيَا جَارِيَةً فَوَاقَعَاهَا فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لَكَانَ الْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ وَيَغْرَمُ نِصْفَ قِيمَةِ الْجَارِيَةِ لِصَاحِبِهِ» إِلَى آخِرِهِ.

٧٩٨٧ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى مُوسَى عليه السلام: أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِكَ يَنُمُّ عَلَيْكَ فَاحْذَرْهُ. فَقَالَ: يَا رَبِّ، لاَ أَعْرِفُهُ أَخْبِرْنِي بِهِ حَتَّى أَعْرِفَهُ. فَقَالَ: يَا مُوسَى، عِبْتُ عَلَيْهِ النَّمِيمَةَ وَتُكَلِّفُنِي أَنْ أَكُونَ نَمَّاماً. فَقَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟. قَالَ اللهُ تَعَالَى: فَرِّقْ أَصْحَابَكَ عَشَرَةً عَشَرَةً ثُمَّ تُقْرِعُ بَيْنَهُمْ فَإِنَّ السَّهْمَ يَقَعُ عَلَى الْعَشَرَةِ الَّتِي هُوَ فِيهِمْ، ثُمَّ تُفَرِّقُهُمْ وَتُقْرِعُ بَيْنَهُمْ فَإِنَّ السَّهْمَ يَقَعُ عَلَيْهِ ـ قَالَ ـ فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ أَنَّ السِّهَامَ تُقْرَعُ قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُكَ لاَ وَاللهِ لاَ أَعُودُ».

٧٩٨٨ ٥: الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْقَاسِمِ بْنِ سَلاَّمٍ رَفَعَهُ، قَالَ: «اخْتَصَمَ رَجُلاَنِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي مَوَارِيثَ وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَالَ كُلُّ مِنَ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَقِّي هَذَا لِصَاحِبِي. فَقَالَ: لاَ وَلَكِنْ اذْهَبَا فَتَوَخَّيَا ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ». قَالَ: وَقَوْلُهُ: «اسْتَهِمَا» أَيْ اقْتَرِعَا هَذَا حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ بِالْقُرْعَةِ فِي الأَحْكَامِ.

---

(١) سورة الصافات: ١٤١.

٧٩٨٩ ـ: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ امْرَأَةَ عِمْرَانَ لَمَّا نَذَرَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مُحَرَّراً ـ قَالَ ـ وَالْمُحَرَّرُ لِلْمَسْجِدِ إِذَا وَضَعَتْهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ أَبَداً، فَلَمَّا وَلَدَتْ مَرْيَمَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ: ـ فَسَاهَمَ عَلَيْهَا النَّبِيُّونَ فَأَصَابَ الْقُرْعَةُ زَكَرِيَّا»، الْخَبَرَ.

٧٩٩٠ ـ: الْقُطْبُ الرَّوَانْدِيُّ فِي (قِصَصِ الأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام ـ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾[1] إِلَى أَنْ قَالَ ـ قَالَ: «فَأَوَّلُ مَنْ سُوهِمَ عَلَيْهِ مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ»، الْخَبَرَ.

٧٩٩١ ـ: وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «خَرَجَ يُونُسُ عليه السلام مُغَاضِباً عَنْ قَوْمِهِ لَمَّا رَأَى مِنْ مَعَاصِيهِمْ حَتَّى رَكِبَ مَعَ قَوْمٍ فِي سَفِينَةٍ فِي الْيَمِّ، فَعَرَضَ لَهُمُ الْحُوتُ لِيُغْرِقَهُمْ فَسَاهَمُوا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ يُونُسُ: إِيَّايَ أَرَادَ فَاقْذِفُونِي»، الْخَبَرَ.

٧٩٩٢ ـ: ثِقَةُ الإِسْلاَمِ فِي (الْكَافِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله سَاهَمَ قُرَيْشاً فِي بِنَاءِ الْبَيْتِ، فَصَارَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله مِنْ بَابِ الْكَعْبَةِ إِلَى النِّصْفِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ».

٧٩٩٣ ـ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «كَانَ لِبَنِي هَاشِمٍ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ».

٧٩٩٤ ـ: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَتْحِ الأَبْوَابِ): حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا مُرْسَلاً فِي صِفَةِ الْقُرْعَةِ: أَنَّهُ يَقْرَأُ الْحَمْدَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾[2] إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ لِعِلْمِكَ بِعَاقِبَةِ الأُمُورِ، وَأَسْتَشِيرُكَ لِحُسْنِ ظَنِّي بِكَ فِي الْمَأْمُولِ وَالْمَحْذُورِ. اللهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرِي هَذَا مِمَّا قَدْ نِيطَتْ بِالْبَرَكَةِ أَعْجَازُهُ وَبَوَادِيهِ، وَحُفَّتْ بِالْكَرَامَةِ أَيَّامُهُ وَلَيَالِيهِ، فَخِرْ لِي فِيهِ بِخِيَرَةٍ تَرُدُّ شُمُوسَهُ ذَلُولاً، وَتَقْعَصُ أَيَّامَهُ سُرُوراً، يَا

(١) سورة التحريم: ١٢.

(٢) سورة القدر.

اللهُ فَإِمَّا أَمْرٌ فَآتَمِرُ وَإِمَّا نَهْيٌ فَأَنْتَهِي. اللهُمَّ خِرْ لِي بِرَحْمَتِكَ خِيَرَةً فِي عَافِيَةٍ». ثُمَّ يُقْرِعُ هُوَ وَآخَرُ وَيَقْصِدُ بِقَلْبِهِ أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى رَفِيقِهِ يَفْعَلُ بِحَسَبِ مَا يَقْصِدُ فِي نِيَّتِهِ، وَيَعْمَلُ بِذَلِكَ مَعَ تَوَكُّلِهِ وَإِخْلَاصِ طَوِيَّتِهِ.

٧٩٩٥ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِع): فَإِنْ قَالَ: أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرِثَ سَبْعَ مَمَالِيكَ فَإِنَّهُ يُقْرِعُ بَيْنَهُمْ وَيُعْتِقُ الَّذِي قُرِعَ. قَالَ: وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مَمَالِيكَ وَأَوْصَى بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ.

٧٩٩٦ ٥: الشَّيْخُ المُفِيدُ فِي (الإِخْتِصَاصِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى النَّحْوِيِّ أَبِي الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ الْقُتَيْبِيِّ، عَنْ أَبِي كِيسَةَ وَيَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، قَالَ: لَمَّا أَجْمَعَتْ عَائِشَةُ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْبَصْرَةِ أَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ قَالَتْ لَهَا: أَ تَذْكُرِينَ إِذْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِعُ بَيْنَ نِسَائِهِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً، فَأَقْرَعُ بَيْنَهُنَّ فَخَرَجَ سَهْمِي وَسَهْمُكِ، الْخَبَرَ.

٧٩٩٧ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ لَمْ يَجِئْ فِيهِ كِتَابٌ وَلَمْ تَجْرِ بِهِ سُنَّةٌ رَجَمَ فِيهِ يَعْنِي سَاهَمَ فَأَصَابَ ـ ثُمَّ قَالَ ـ يَا عَبْدَ الرَّحِيمِ وَتِلْكَ مِنَ المُعْضَلَاتِ».

* وَعَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، مَا يَقْرُبُ مِنْهُ.

٧٩٩٨ ٥: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ مَقْصَدِ الرَّاغِبِ) لِبَعْضِ قُدَمَاءِ الأَصْحَابِ، عَنْ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هِبَةِ اللهِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ المُذْهِبِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُسْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْخَلِيلِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ عليه السلام بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ وَقَعُوا عَلَى جَارِيَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ وَلَداً فَادَّعَوْهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لأَحَدِهِمْ: «تَطِيبُ بِهِ نَفْسُكَ لِهَذَا؟». قَالَ: لاَ. وَقَالَ لِلآخَرِ: «تَطِيبُ بِهِ نَفْسُكَ لِهَذَا؟». قَالَ: لاَ. وَقَالَ لِلآخَرِ: «تَطِيبُ بِهِ نَفْسُكَ لِهَذَا؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «أَرَاكُمْ شُرَكَاءَ مُتَشَاكِسُونَ، إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ فَأَيُّكُمْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ أُغْرِمُهُ ثُلُثَيِ الْقِيمَةِ وَأُلْزِمُهُ الْوَلَدَ». فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ فِيهَا إِلاَّ

مَا قَالَ عَلِيٌّ »عليه السلام«.

١٤: بَابُ ثُبُوتِ الدَّعْوَى فِي حُقُوقِ النَّاسِ المَالِيَّةِ خَاصَّةً بِشَاهِدٍ وَيَمِينِ المُدَّعِي لاَ فِي الْهِلاَلِ وَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِمَا(١)

٧٩٩٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُجِيزُ فِي الدَّيْنِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَيَمِينَ صَاحِبِ الدَّيْنِ، وَلَمْ يُجِزْ فِي الْهِلاَلِ إِلاَّ شَاهِدَيْ عَدْلٍ».

٨٠٠٠ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٨٠٠١ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُجِيزُ فِي الدَّيْنِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَيَمِينَ الْمُدَّعِي».

٨٠٠٢ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «حَدَّثَنِي أَبِي عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَالْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٨٠٠٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْحَقُّ وَلَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ وَيَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ وَذَلِكَ فِي الدَّيْنِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

---

(١) في مستدرك الوسائل: ونحوها.

٨٠٠٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: دَخَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَسَأَلاَهُ عَنْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ؟. فَقَالَ: «قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ عليه السلام عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ». فَقَالاَ: هَذَا خِلاَفُ الْقُرْآنِ. فَقَالَ: «وَأَيْنَ وَجَدْتُمُوهُ خِلاَفَ الْقُرْآنِ!». قَالاَ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[1]. فَقَالَ: «قَوْلُ اللهِ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ هُوَ لاَ تَقْبَلُوا شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَيَمِيناً ـ ثُمَّ قَالَ ـ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ قَاعِداً فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ قُفْلٍ التَّمِيمِيُّ وَمَعَهُ دِرْعُ طَلْحَةَ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولاً يَوْمَ الْبَصْرَةِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ قُفْلٍ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَاضِيَكَ الَّذِي رَضِيتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ. فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شُرَيْحاً، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولاً يَوْمَ الْبَصْرَةِ. فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيِّنَةً. فَأَتَاهُ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولاً يَوْمَ الْبَصْرَةِ. فَقَالَ شُرَيْحٌ: هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَلاَ أَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ. فَدَعَا قَنْبَرَ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولاً يَوْمَ الْبَصْرَةِ. فَقَالَ شُرَيْحٌ: هَذَا مَمْلُوكٌ وَلاَ أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ ـ قَالَ ـ فَغَضِبَ عَلِيٌّ عليه السلام وَقَالَ: خُذْهَا فَإِنَّ هَذَا قَضَى بِجَوْرٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ قَالَ ـ فَتَحَوَّلَ شُرَيْحٌ وَقَالَ: لاَ أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مِنْ أَيْنَ قَضَيْتُ بِجَوْرٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ؟!. فَقَالَ لَهُ: وَيْلَكَ ـ أَوْ وَيْحَكَ ـ إِنِّي لَمَّا أَخْبَرْتُكَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولاً يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقُلْتَ: هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيِّنَةً وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: حَيْثُ مَا وُجِدَ غُلُولٌ أُخِذَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ. فَقُلْتُ: رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعِ الْحَدِيثَ فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ فَقُلْتَ: هَذَا وَاحِدٌ وَلاَ أَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ، وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ فَهَذِهِ ثِنْتَانِ، ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِقَنْبَرَ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولاً يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقُلْتَ: هَذَا مَمْلُوكٌ وَلاَ أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ، وَمَا بَأْسٌ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلاً ـ ثُمَّ قَالَ ـ وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ إِنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمَنُ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، نَحْوَهُ وَاقْتَصَرَ عَلَى قِصَّةِ عَلِيٍّ عليه السلام مَعَ شُرَيْحٍ وَزَادَ فِي آخِرِهَا: ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ رُمَعُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي

---

(١) سورة الطلاق: ٢.

عُمَيْرٍ، مِثْلَ الرِّوَايَةِ الأُولَى.

٨٠٠٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَدْ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ».

٨٠٠٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ».

٨٠٠٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَجَازَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله شَهَادَةَ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينِ طَالِبِ الْحَقِّ إِذَا حَلَّفَ أَنَّهُ الْحَقُّ».

٨٠٠٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِشَهَادَةِ رَجُلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدَّيْنِ وَحْدَهُ».

٨٠٠٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُجِيزُ فِي الدَّيْنِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَيَمِينَ الْمُدَّعِي».

٨٠١٠ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ كَانَ الأَمْرُ إِلَيْنَا أَجَزْنَا شَهَادَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ إِذَا عُلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ مَعَ يَمِينِ الْخَصْمِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ فَلاَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٨٠١١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: كَيْفَ تَقْضُونَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ؟!. فَقَالَ جَعْفَرٌ عليه السلام: قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ عليه السلام عِنْدَكُمْ. فَضَحِكَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ عليه السلام: أَنْتُمْ تَقْضُونَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ شَهَادَةَ مِائَةٍ. فَقَالَ: مَا نَفْعَلُ. فَقَالَ: بَلَى، يَشْهَدُ مِائَةٌ فَتُرْسِلُونَ وَاحِداً يَسْأَلُ عَنْهُمْ ثُمَّ تُجِيزُونَ شَهَادَتَهُمْ بِقَوْلِهِ».

٨٠١٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي. قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «نَزَلَ جَبْرَئِيلُ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ

وَيَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَحَكَمَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالْعِرَاقِ».

٨٠١٣ ٥: وَفِي (الأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَدَوِيِّ، عَنْ صُهَيْبِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى بِهِ بِالْعِرَاقِ».

٨٠١٤ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ».

٨٠١٥ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: تُجِيزُونَ شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَيَمِيناً. قَالَ: نَعَمْ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ عليه السلام بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ. فَتَعَجَّبَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَ تَعْجَبُ مِنْ هَذَا إِنَّكُمْ تَقْضُونَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فِي مِائَةِ شَاهِدٍ. فَقَالَ لَهُ: لاَ نَفْعَلُ. فَقَالَ: بَلَى تَبْعَثُونَ رَجُلاً وَاحِداً فَيَسْأَلُ عَنْ مِائَةِ شَاهِدٍ فَتُجِيزُونَ شَهَادَتَهُمْ بِقَوْلِهِ وَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ وَاحِدٌ».

٨٠١٦ ٥: سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الْوَرَّاقِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَيَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعِي، وَلاَ يُبْطِلُ حَقَّ مُسْلِمٍ وَلاَ يَرُدُّ شَهَادَةَ مُؤْمِنٍ».

٨٠١٧ ٥: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «نَزَلَ عَلَيَّ جَبْرَئِيلُ عليه السلام بِالْحِجَامَةِ وَالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ».

٨٠١٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ السَّيَّارِيِّ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «إِنَّ الْخِلاَلَ نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ مَعَ الْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ مِنَ السَّمَاءِ»(١).

٨٠١٩ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ مَعَ يَمِينِ الْمُطَالِبِ فِي الأَمْوَالِ خَاصَّةً وَهُوَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهم السلام.

٨٠٢٠ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ اسْتَدْرَكَ عَلَى ابْنِ هَرْمَةَ خِيَانَةً وَكَانَ عَلَى سُوقِ الأَهْوَازِ. فَكَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ: «إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي هَذَا فَنَحِّ ابْنَ هَرْمَةَ عَنِ السُّوقِ وَأَوْقِفْهُ لِلنَّاسِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَمَنْ أَتَى عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ فَحَلِّفْهُ مَعَ شَاهِدِهِ وَادْفَعْ إِلَيْهِ مِنْ مَكْسَبِهِ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ»، الْخَبَرَ.

٨٠٢١ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَضَى بِالْقَسَامَةِ وَالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ فِي الأَمْوَالِ خَاصَّةً»، الْخَبَرَ.

٨٠٢٢ ٥: الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللهُ فِي (الأَرْبَعِينَ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ وَالِدِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «قَالَ أَبِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ».

٨٠٢٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (الْبَصَائِرِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الوَرَّاقُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَيَّاحٍ المَدَائِنِيِّ، عَنِ الْمُفَضَّلِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَجَاءَهُ هَذَا الْجَوَابُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام ـ: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقْضِي بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعِي وَلاَ يُبْطِلُ حَقَّ مُسْلِمٍ وَلاَ يَرُدُّ شَهَادَةَ مُؤْمِنٍ، فَإِذَا أَخَذَ يَمِينَ الْمُدَّعِي وَشَهَادَةَ الرَّجُلِ قَضَى لَهُ بِحَقِّهِ. وَلَيْسَ يَعْمَلُ بِهَذَا فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ قِبَلَ آخَرَ حَقٌّ يَجْحَدُهُ وَلَمْ يَكُنْ شَاهِدٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ إِذَا رَفَعَهُ إِلَى وُلاَةِ الْجَوْرِ أَبْطَلُوا حَقَّهُ وَلَمْ يَقْضُوا فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ الْحَقُّ فِي الْجَوْرِ أَنْ لاَ يُبْطَلَ حَقُّ رَجُلٍ فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ حَقَّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَيَأْجُرُهُ اللهُ وَيَجِيءُ عَدْلاً كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَعْمَلُ بِهِ».

٨٠٢٤ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): وَحَكَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي.

٨٠٢٥ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَيَمِينِ الْخَصْمِ، فَأَمَّا فِي الْهِلاَلِ فَلاَ إِلاَّ شَاهِدَيْ عَدْلٍ».

١٥: بَابُ ثُبُوتِ الدَّعْوَى المَالِيَّةِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَبِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ

٨٠٢٦ ه: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «إِذَا شَهِدَ لِطَالِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَيَمِينُهُ فَهُوَ جَائِزٌ».

٨٠٢٧ ه: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَمَّنْ رَوَاهُ، قَالَ: «اسْتِخْرَاجُ الْحُقُوقِ بِأَرْبَعَةِ وُجُوهٍ: بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ امْرَأَتَانِ فَرَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَاهِدٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٨٠٢٨ ه: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدَّيْنِ يَحْلِفُ بِاللهِ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

٨٠٢٩ ه: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الثِّقَةُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا شَهِدَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَيَمِينُهُ فَهُوَ جَائِزٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٨٠٣٠ ه: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[1] - قَالَ: «عُدِلَتِ امْرَأَتَانِ فِي الشَّهَادَةِ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا كَانَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَقَامُوا الشَّهَادَةَ قُضِيَ بِشَهَادَتِهِمْ - قَالَ - وَجَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَتْ: مَا بَالُ الِامْرَأَتَيْنِ بِرَجُلٍ فِي الشَّهَادَةِ وَفِي الْمِيرَاثِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: إِنَّ ذَلِكَ قَضَاءٌ مِنْ مَلِكٍ عَدْلٍ حَكِيمٍ لاَ يَجُورُ وَلاَ يَحِيفُ. أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ، لأَنَّكُنَّ نَاقِصَاتُ الدِّينِ وَالْعَقْلِ إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَقْعُدُ نِصْفَ دَهْرِهَا لاَ تُصَلِّي بِحَيْضَةٍ، وَإِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ عِنْدَ الرَّجُلِ عَشْرَ سِنِينَ فَصَاعِداً يُحْسِنُ إِلَيْهَا وَيُنْعِمُ عَلَيْهَا فَإِذَا ضَاقَتْ يَدُهُ يَوْماً أَوْ سَاعَةً خَاصَمَتْهُ وَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ»(١).

١٦: بَابُ حُكْمِ مَنِ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَلْفاً وَأَقَامَ بَيِّنَةً ثُمَّ ادَّعَى خَمْسَمِائَةٍ ثُمَّ ثَلَاثَمِائَةٍ ثُمَّ مِائَتَيْنِ وَأَقَامَ بَيِّنَةً بِالْجَمِيعِ فَادَّعَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ التَّدَاخُلَ وَأَنْكَرَ الْمُدَّعِي

٨٠٣١ ٥: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الِاحْتِجَاجِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى عَلَيْهِ رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَقَامَ بِهِ الْبَيِّنَةَ الْعَادِلَةَ، وَادَّعَى عَلَيْهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فِي صَكٍّ آخَرَ وَلَهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ، وَادَّعَى أَيْضاً عَلَيْهِ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ فِي صَكٍّ آخَرَ وَمِائَتَيْ دِرْهَمٍ فِي صَكٍّ آخَرَ وَلَهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ، وَيَزْعُمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّ هَذِهِ الصِّكَاكَ كُلَّهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي الصَّكِّ الَّذِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَالْمُدَّعِي مُنْكِرٌ أَنْ يَكُونَ كَمَا زَعَمَ، فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْأَلْفُ الدِّرْهَمِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَمْ تَجِبُ عَلَيْهِ كُلُّ مَا يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ بِهِ وَلَيْسَ فِي الصِّكَاكِ اسْتِثْنَاءٌ إِنَّمَا هِيَ صِكَاكٌ عَلَى وَجْهِهَا؟ فَأَجَابَ عليه السلام: «يُؤْخَذُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ مَرَّةً وَاحِدَةً وَهِيَ الَّتِي لَا شُبْهَةَ فِيهَا، وَتُرَدُّ الْيَمِينُ فِي الْأَلْفِ الْبَاقِي عَلَى الْمُدَّعِي فَإِنْ نَكَلَ فَلَا حَقَّ لَهُ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

١٧: بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ جَمَاعَةٌ جُلُوساً وَسْطَهُمْ كِيسٌ فَقَالُوا كُلُّهُمْ لَيْسَ لَنَا وَادَّعَاهُ وَاحِدٌ حُكِمَ لَهُ بِهِ

٨٠٣٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: عَشَرَةٌ كَانُوا جُلُوساً وَوَسْطَهُمْ كِيسٌ فِيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَسَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً أَ لَكُمْ هَذَا الْكِيسُ؟. فَقَالُوا كُلُّهُمْ: لاَ. وَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: هُوَ لِي. فَلِمَنْ هُوَ؟. قَالَ: «لِلَّذِي ادَّعَاهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ.

* وَرَوَاهُ فِي (النِّهَايَةِ): عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ.

٨٠٣٣ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَإِنْ وُجِدَ كِيسٌ بَيْنَ جَمَاعَةٍ فَقَالُوا كُلُّهُمْ: لَيْسَ هُوَ لَنَا. وَقَالَ وَاحِدٌ: هُوَ لِي فَهُوَ لَهُ.

١٨: بَابُ أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ

٨٠٣٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى (قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام)، قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَادَّعَى عَلَيْهِ سَبْعِينَ دِرْهَماً ثَمَنَ نَاقَةٍ بَاعَهَا مِنْهُ. فَقَالَ: قَدْ أَوْفَيْتُكَ. فَقَالَ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلاً يَحْكُمُ بَيْنَنَا. فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: احْكُمْ بَيْنَنَا. فَقَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: مَا تَدَّعِي عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله؟. فَقَالَ: سَبْعِينَ دِرْهَماً ثَمَنَ نَاقَةٍ بِعْتُهَا مِنْهُ. فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله؟. فَقَالَ: قَدْ أَوْفَيْتُهُ. فَقَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: مَا تَقُولُ؟. فَقَالَ: لَمْ يُوفِنِي. فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: أَ لَكَ بَيِّنَةٌ أَنَّكَ قَدْ أَوْفَيْتَهُ؟. قَالَ: لاَ. فَقَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: أَ تَحْلِفُ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّكَ وَتَأْخُذَهُ؟. قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: لأَتَحَاكَمَنَّ مَعَ هَذَا إِلَى رَجُلٍ يَحْكُمُ بَيْنَنَا بِحُكْمِ اللهِ. فَأَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَمَعَهُ الأَعْرَابِيُّ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟!. قَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، احْكُمْ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الأَعْرَابِيِّ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يَا أَعْرَابِيُّ، مَا تَدَّعِي عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله؟. قَالَ: سَبْعِينَ دِرْهَماً ثَمَنَ نَاقَةٍ بِعْتُهَا مِنْهُ. فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: قَدْ أَوْفَيْتُهُ ثَمَنَهَا. فَقَالَ: يَا أَعْرَابِيُّ، أَ صَدَقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِيمَا قَالَ؟. قَالَ الأَعْرَابِيُّ: لاَ مَا أَوْفَانِي شَيْئاً. فَأَخْرَجَ عَلِيٌّ عليه السلام سَيْفَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ: لِمَ فَعَلْتَ يَا عَلِيُّ ذَلِكَ؟. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَحْنُ نُصَدِّقُكَ عَلَى أَمْرِ اللهِ وَنَهْيِهِ وَعَلَى أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَوَحْيِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ نُصَدِّقُكَ عَلَى ثَمَنِ نَاقَةِ الأَعْرَابِيِّ، وَإِنِّي قَتَلْتُهُ لأَنَّهُ كَذَّبَكَ لَمَّا قُلْتُ لَهُ: أَ صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: لاَ مَا أَوْفَانِي شَيْئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَصَبْتَ يَا عَلِيُّ فَلاَ تَعُدْ إِلَى مِثْلِهَا. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى الْقُرَشِيِّ وَكَانَ قَدْ تَبِعَهُ فَقَالَ: هَذَا حُكْمُ اللهِ لاَ مَا حَكَمْتَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الأَمَالِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٨٠٣٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْكُوفِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جَرِيجٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَ قَضِيَّةً أُخْرَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام نَحْوَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ.

* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي (الإِنْتِصَارِ): مُرْسَلاً.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٨٠٣٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَساً مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَأَسْرَعَ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلاَ يَشْعُرُونَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهَا حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الأَعْرَابِيَّ فِي السَّوْمِ. فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعاً لِهَذَا الْفَرَسِ فَابْتَعْهُ وَإِلاَّ بِعْتُهُ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ الأَعْرَابِيَّ فَقَالَ: «أَ وَ لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ!». فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِالأَعْرَابِيِّ وَهُمَا يَتَشَاجَرَانِ. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: هَلُمَّ شَهِيداً يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بَايَعْتُكَ. وَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ إِلاَّ حَقّاً. حَتَّى جَاءَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ فَاسْتَمَعَ لِمُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ خُزَيْمَةُ: إِنِّي أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟». فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ شَهَادَتَيْنِ وَسَمَّاهُ ذَا الشَّهَادَتَيْنِ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ

يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، نَحْوَهُ[١].

٨٠٣٧ ٥: الشَّيْخُ المُفِيدُ فِي (الإِخْتِصَاصِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم اشْتَرَى فَرَساً مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَأَعْجَبَهُ. فَقَامَ أَقْوَامٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ حَسَدُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى مَا أَخَذَ مِنْهُ. فَقَالُوا لِلأَعْرَابِيِّ: لَوْ بَلَغْتَ بِهِ إِلَى السُّوقِ بِعْتَهُ بِأَضْعَافِ هَذَا. فَدَخَلَ الأَعْرَابِيَّ الشَّرَهُ، فَقَالَ: أَ لاَ أَرْجِعُ فَأَسْتَقِيلَهُ. فَقَالُوا: لاَ وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ فَإِذَا جَاءَكَ بِنَقْدِكَ فَقُلْ مَا بِعْتُكَ بِهَذَا فَإِنَّهُ سَيَرُدُّهُ عَلَيْكَ. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أَخْرَجَ إِلَيْهِ النَّقْدَ فَقَالَ: مَا بِعْتُكَ بِهَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَقَدْ بِعْتَنِي بِهَذَا. فَقَامَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: يَا أَعْرَابِيُّ، أَشْهَدُ لَقَدْ بِعْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي قَالَ. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: لَقَدْ بِعْتُهُ وَمَا مَعَنَا أَحَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِخُزَيْمَةَ كَيْفَ شَهِدْتَ بِهَذَا؟. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي تُخْبِرُنَا عَنِ اللهِ وَأَخْبَارِ السَّمَاوَاتِ فَنُصَدِّقُكَ وَلاَ نُصَدِّقُكَ فِي ثَمَنِ هَذَا الْفَرَسِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ فَهُوَ ذُو الشَّهَادَتَيْنِ».

٨٠٣٨ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ الْعَلاَّفُ أَبُو عَاصِمٍ النَّبَّالُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ مَنْزِلِ عَائِشَةَ فَاسْتَقْبَلَهُ أَعْرَابِيٌّ وَمَعَهُ نَاقَةٌ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، تَشْتَرِي هَذِهِ النَّاقَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «نَعَمْ بِكَمْ تَبِيعُهَا يَا أَعْرَابِيُّ؟». فَقَالَ: بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «بَلْ نَاقَتُكَ خَيْرٌ مِنْ هَذَا». قَالَ: فَمَا زَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يَزِيدُ حَتَّى اشْتَرَى النَّاقَةَ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَلَمَّا دَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَى الأَعْرَابِيِّ الدَّرَاهِمَ ضَرَبَ الأَعْرَابِيُّ يَدَهُ إِلَى زِمَامِ النَّاقَةِ فَقَالَ: النَّاقَةُ نَاقَتِي وَالدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِي فَإِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم شَيْءٌ فَلْيُقِمِ الْبَيِّنَةَ. قَالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: أَ تَرْضَى بِالشَّيْخِ المُقْبِلِ؟. قَالَ: نَعَمْ يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: تَقْضِي فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الأَعْرَابِيِّ. فَقَالَ: تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «النَّاقَةُ نَاقَتِي وَالدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الأَعْرَابِيِّ».

---

(١) في الوسائل: وقد تقدّم أحاديث كثيرة تدلّ على وجوب العمل بالعلم، والنّهي عن القول بغير علمٍ، وعن كتم العلم لغير تقيّةٍ، وحكم أمير المؤمنين عليه السلام في درع طلحة وغير ذلك.

فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: بَلِ النَّاقَةُ نَاقَتِي وَالدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِي، إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ شَيْءٌ فَلْيُقِمِ الْبَيِّنَةَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: الْقَضِيَّةُ فِيهَا وَاضِحَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ وَذَلِكَ أَنَّ الأَعْرَابِيَّ طَلَبَ الْبَيِّنَةَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ». فَجَلَسَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَ تَرْضَى يَا أَعْرَابِيُّ بِالشَّيْخِ المُقْبِلِ؟». قَالَ: نَعَمْ يَا مُحَمَّدُ. فَلَمَّا دَنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْضِ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الأَعْرَابِيِّ». قَالَ: تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاقَةُ نَاقَتِي وَالدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الأَعْرَابِيِّ». فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: لاَ بَلِ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِي وَالنَّاقَةُ نَاقَتِي، إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ شَيْءٌ فَلْيُقِمِ الْبَيِّنَةَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: الْقَضِيَّةُ فِيهَا وَاضِحَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ؛ لأَنَّ الأَعْرَابِيَّ طَلَبَ الْبَيِّنَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِمَنْ يَقْضِي بَيْنِي وَبَيْنَ الأَعْرَابِيِّ بِالْحَقِّ». فَأَقْبَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَ تَرْضَى بِالشَّابِّ المُقْبِلِ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا دَنَا قَالَ: «يَا أَبَا الْحَسَنِ، اقْضِ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ الأَعْرَابِيِّ». فَقَالَ: «تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللهِ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاقَةُ نَاقَتِي وَالدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الأَعْرَابِيِّ». فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: لاَ بَلِ النَّاقَةُ نَاقَتِي وَالدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِي، إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ شَيْءٌ فَلْيُقِمِ الْبَيِّنَةَ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «خَلِّ بَيْنَ النَّاقَةِ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ». فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: مَا كُنْتُ بِالَّذِي أَفْعَلُ أَوْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ ـ قَالَ ـ فَدَخَلَ عَلِيٌّ عليه السلام مَنْزِلَهُ فَاشْتَمَلَ عَلَى قَائِمِ سَيْفِهِ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: «خَلِّ بَيْنَ النَّاقَةِ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ». قَالَ: مَا كُنْتُ بِالَّذِي أَفْعَلُ أَوْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ. قَالَ: فَضَرَبَهُ عَلِيٌّ عليه السلام ضَرْبَةً ـ فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْحِجَازِ عَلَى أَنَّهُ رَمَى بِرَأْسِهِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: بَلْ قَطَعَ مِنْهُ عُضْواً ـ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا يَا عَلِيُّ؟!». فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، نُصَدِّقُكَ عَلَى الْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ وَلاَ نُصَدِّقُكَ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ».

* ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ: هَذَانِ الْحَدِيثَانِ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ لأَنَّهُمَا فِي قَضِيَّتَيْنِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ قَبْلَ الْقَضِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا قَبْلَهَا، انْتَهَى. وَالَّتِي ذَكَرَهَا قَبْلَهَا هِيَ المَذْكُورَةُ فِي الأَصْلِ.

١٩: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي تَفْرِيقُ الشُّهُودِ عِنْدَ الرِّيبَةِ وَاسْتِقْصَاءُ سُؤَالِهِمْ عَنْ مُشَخِّصَاتِ الْقَضِيَّةِ فَإِنِ اخْتَلَفُوا رُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ وَعَدَمِ وُجُوبِ التَّفْرِيقِ

٨٠٣٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِجَارِيَةٍ قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهَا أَنَّهَا بَغَتْ. وَكَانَ مِنْ قِصَّتِهَا أَنَّهَا كَانَتْ

عِنْدَ رَجُلٍ وَكَانَ الرَّجُلُ كَثِيراً مَا يَغِيبُ عَنْ أَهْلِهِ، فَشَبَّتِ الْيَتِيمَةُ فَتَخَوَّفَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا، فَدَعَتْ نِسْوَةً حَتَّى أَمْسَكُوهَا فَأَخَذَتْ عُذْرَتَهَا بِإِصْبَعِهَا، فَلَمَّا قَدِمَ زَوْجُهَا مِنْ غَيْبَتِهِ رَمَتِ الْمَرْأَةُ الْيَتِيمَةَ بِالْفَاحِشَةِ وَأَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ مِنْ جَارَاتِهَا اللاَتِي سَاعَدْنَهَا عَلَى ذَلِكَ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَقْضِي فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: ائْتِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ. فَأَتَوْا عَلِيّاً عليه السلام وَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ لِامْرَأَةِ الرَّجُلِ: أَ لَكِ بَيِّنَةٌ أَوْ بُرْهَانٌ؟ قَالَتْ: لِي شُهُودٌ هَؤُلاَءِ جَارَاتِي يَشْهَدْنَ عَلَيْهَا بِمَا أَقُولُ. فَأَحْضَرَتْهُنَّ وَأَخْرَجَ عَلِيٌّ عليه السلام السَّيْفَ مِنْ غِمْدِهِ فَطَرَحَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَمَرَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَأُدْخِلَتْ بَيْتاً، ثُمَّ دَعَا امْرَأَةَ الرَّجُلِ فَأَدَارَهَا بِكُلِّ وَجْهٍ فَأَبَتْ أَنْ تَزُولَ عَنْ قَوْلِهَا فَرَدَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ، وَدَعَا إِحْدَى الشُّهُودِ وَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَ تَعْرِفِينِي أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهَذَا سَيْفِي وَقَدْ قَالَتِ امْرَأَةُ الرَّجُلِ مَا قَالَتْ وَرَجَعَتْ إِلَى الْحَقِّ وَأَعْطَيْتُهَا الأَمَانَ فَإِنْ لَمْ تَصْدُقِينِي لأَمْلأَنَّ السَّيْفَ مِنْكِ. فَالْتَفَتَتْ إِلَى عُمَرَ وَقَالَتْ: الأَمَانَ عَلَى الصِّدْقِ. فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ عليه السلام: فَاصْدُقِي. قَالَتْ: لاَ وَاللهِ إِنَّهَا رَأَتْ جَمَالاً وَهَيْئَةً فَخَافَتْ فَسَادَ زَوْجِهَا فَسَقَتْهَا الْمُسْكِرَ وَدَعَتْنَا فَأَمْسَكْنَاهَا فَاقْتَضَّتْهَا بِإِصْبَعِهَا. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: اللهُ أَكْبَرُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشَّاهِدَيْنِ إِلاَّ دَانِيَالَ النَّبِيَّ عليه السلام. فَأَلْزَمَ عَلِيٌّ عليه السلام الْمَرْأَةَ حَدَّ الْقَاذِفِ وَأَلْزَمَهُنَّ جَمِيعاً الْعُقْرَ وَجَعَلَ عُقْرَهَا أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَأَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تُنْفَى مِنَ الرَّجُلِ وَيُطَلِّقَهَا زَوْجُهَا وَزَوَّجَهُ الْجَارِيَةَ». وَسَاقَ عَنْهُ عَلِيٌّ عليه السلام ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ دَانِيَالَ وَأَنَّهُ حَكَمَ فِي مِثْلِ هَذَا بِتَفْرِيقِ الشُّهُودِ وَاسْتِقْصَاءِ سُؤَالِهِمْ عَنْ جُزْئِيَّاتِ الْقَضِيَّةِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِجَارِيَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ[1].

٨٠٤٠ ٥: ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المَنَاقِب): عَنِ الْوَاقِدِيِّ وَإِسْحَاقَ الطَّبَرِيِّ: أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ وَابِلٍ الثَّقَفِيَّ أَمَرَهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام ثَمَانِينَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ وَدِيعَةً عِنْدَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وَأَنَّهُ هَرَبَ مِنْ مَكَّةَ وَأَنْتَ وَكِيلُهُ، فَإِنْ طَلَبَ بَيِّنَةَ الشُّهُودِ فَنَحْنُ مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَشْهَدُ عَلَيْهِ

(١) في الوسائل: قوله عليه السلام: «أنا أوّل من فرّق الشّهود إلاّ دانيال» يدلّ على عدم وجوب التّفريق، وأيضاً لو وجب التّفريق وكان كلّيّاً لانتفت فائدته وبطلت حكمته؛ لأنّهم يعلمون أنّهم يفرّقون فيتّفقون على الكذب وعلى تلك الجزئيّات، وكذا القول فيما يأتي من تفريق أهل الدّعوى.

وَأَعْطَوْهُ عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ مِنْهَا قِلاَدَةُ عَشَرَةِ مَثَاقِيلَ لِهِنْدٍ. فَجَاءَ وَادَّعَى عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَاعْتَبَرَ الْوَدَائِعَ كُلَّهَا وَرَأَى عَلَيْهَا أَسَامِيَ أَصْحَابِهَا وَلَمْ يَكُنْ لِمَا ذَكَرَهُ عُمَيْرٌ خَبَرٌ فَنَصَحَ لَهُ نُصْحاً كَثِيراً. فَقَالَ: إِنَّ لِي مَنْ يَشْهَدُ بِذَلِكَ وَهُوَ أَبُو جَهْلٍ وَعِكْرِمَةُ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ وَأَبُو سُفْيَانَ وَحَنْظَلَةُ. فَقَالَ عليه السلام: «مَكِيدَةٌ تَعُودُ عَلَى مَنْ دَبَّرَهَا». ثُمَّ أَمَرَ الشُّهُودَ أَنْ يَقْعُدُوا فِي الْكَعْبَةِ، ثُمَّ قَالَ لِعُمَيْرٍ: يَا أَخَا ثَقِيفٍ، أَخْبِرْنِي الآنَ حِينَ دَفَعْتَ وَدِيعَتَكَ هَذِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أَيُّ الأَوْقَاتِ كَانَ؟». قَالَ: ضَحْوَةَ نَهَارٍ فَأَخَذَهَا بِيَدِهِ وَدَفَعَهَا إِلَى عَبْدِهِ. ثُمَّ اسْتَدْعَى بِأَبِي جَهْلٍ وَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: «مَا يَلْزَمُنِي ذَلِكَ». ثُمَّ اسْتَدْعَى بِأَبِي سُفْيَانَ وَسَأَلَهُ فَقَالَ: دَفَعَهَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَأَخَذَهَا مِنْ يَدِهِ وَتَرَكَهَا فِي كُمِّهِ. ثُمَّ اسْتَدْعَى حَنْظَلَةَ وَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: كَانَ عِنْدَ وَقْتِ وُقُوفِ الشَّمْسِ فِي كَبَدِ السَّمَاءِ وَتَرَكَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى وَقْتِ انْصِرَافِهِ. ثُمَّ اسْتَدْعَى بِعُقْبَةَ وَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «تَسَلَّمَهَا عَنْ ذَلِكَ؟». فَقَالَ: تَسَلَّمَهَا بِيَدِهِ وَأَنْفَذَهَا فِي الْحَالِ إِلَى دَارِهِ وَكَانَ وَقْتَ الْعَصْرِ. ثُمَّ اسْتَدْعَى بِعِكْرِمَةَ وَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ بُزُوغَ الشَّمْسِ أَخَذَهَا فَأَنْفَذَهَا مِنْ سَاعَتِهِ إِلَى بَيْتِ فَاطِمَةَ عليها السلام، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عُمَيْرٍ وَقَالَ لَهُ: «أَرَاكَ قَدِ اصْفَرَّ لَوْنُكَ وَتَغَيَّرَتْ أَحْوَالُكَ!». قَالَ: أَقُولُ الْحَقَّ وَلاَ يُفْلِحُ غَادِرٌ، وَبَيْتِ اللهِ مَا كَانَ لِي عِنْدَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وَدِيعَةٌ وَأَنَّهُمَا حَمَلاَنِي عَلَى ذَلِكَ وَهَذِهِ دَنَانِيرُهُمْ وَعِقْدُ هِنْدٍ عَلَيْهَا اسْمُهَا مَكْتُوبٌ، الْخَبَرَ.

٢٠: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي تَفْرِيقُ أَهْلِ الدَّعْوَى وَالْمُنْكِرِينَ مَعَ الرِّيبَةِ وَاسْتِقْصَاءُ سُؤَالِهِمْ وَإِبْطَالُ دَعْوَاهُمْ إِنِ اخْتَلَفُوا وَعَدَمِ وُجُوبِ التَّفْرِيقِ

٨٠٤١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «إِنَّ شَابّاً قَالَ لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ هَؤُلاَءِ النَّفَرَ خَرَجُوا بِأَبِي مَعَهُمْ فِي السَّفَرِ فَرَجَعُوا وَلَمْ يَرْجِعْ أَبِي، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا تَرَكَ مَالاً، فَقَدَّمْتُهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَاسْتَحْلَفَهُمْ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَمَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: وَاللهِ لأَحْكُمَنَّ بَيْنَهُمْ بِحُكْمٍ مَا حَكَمَ بِهِ خَلْقٌ قَبْلِي إِلاَّ دَاوُدُ النَّبِيُّ عليه السلام. يَا قَنْبَرُ، ادْعُ لِي شُرْطَةَ الْخَمِيسِ. فَدَعَاهُمْ فَوَكَّلَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلاً مِنَ الشُّرْطَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى وُجُوهِهِمْ فَقَالَ: مَاذَا تَقُولُونَ، تَقُولُونَ: إِنِّي لاَ أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ بِأَبِي

هَذَا الْفَتَى إِنِّي إِذاً لَجَاهِلٌ ـ ثُمَّ قَالَ ـ فَرِّقُوهُمْ وَغَطُّوا رُءُوسَهُمْ. قَالَ: فَفُرِّقَ بَيْنَهُمْ وَأُقِيمَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى أُسْطُوَانَةٍ مِنْ أَسَاطِينِ الْمَسْجِدِ وَرُءُوسُهُمْ مُغَطَّاةٌ بِثِيَابِهِمْ، ثُمَّ دَعَا بِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبِهِ فَقَالَ: هَاتِ صَحِيفَةً وَدَوَاةً. وَجَلَسَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَجَلَسَ النَّاسُ إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُمْ: إِذَا أَنَا كَبَّرْتُ فَكَبِّرُوا ـ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ ـ اخْرُجُوا. ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ لِعُبَيْدِ اللهِ: اكْتُبْ إِقْرَارَهُ وَمَا يَقُولُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: فِي أَيِّ يَوْمٍ خَرَجْتُمْ مِنْ مَنَازِلِكُمْ وَأَبُو هَذَا الْفَتَى مَعَكُمْ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: وَفِي أَيِّ شَهْرٍ؟ فَقَالَ: فِي شَهْرِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِي أَيِّ سَنَةٍ؟ فَقَالَ: فِي سَنَةِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: وَإِلَى أَيْنَ بَلَغْتُمْ فِي سَفَرِكُمْ حَتَّى مَاتَ أَبُو هَذَا الْفَتَى؟ قَالَ: إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَفِي مَنْزِلِ مَنْ مَاتَ؟ قَالَ: فِي مَنْزِلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ. قَالَ: وَمَا كَانَ مَرَضُهُ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَكَمْ يَوْماً مَرِضَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَفِي أَيِّ يَوْمٍ مَاتَ، وَمَنْ غَسَّلَهُ، وَمَنْ كَفَّنَهُ، وَبِمَا كَفَّنْتُمُوهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ، وَمَنْ نَزَلَ قَبْرَهُ؟ فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا يُرِيدُ كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَكَبَّرَ النَّاسُ جَمِيعاً، فَارْتَابَ أُولَئِكَ الْبَاقُونَ وَلَمْ يَشُكُّوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقَرَّ عَلَيْهِمْ وَعَلَى نَفْسِهِ، فَأَمَرَ أَنْ يُغَطَّى رَأْسُهُ وَيُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ، ثُمَّ دَعَا بِآخَرَ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: كَلاَّ زَعَمْتُمْ أَنِّي لاَ أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا أَنَا إِلاَّ وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ وَلَقَدْ كُنْتُ كَارِهاً لِقَتْلِهِ. فَأَقَرَّ ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ يُقِرُّ بِالْقَتْلِ وَأَخْذِ الْمَالِ، ثُمَّ رَدَّ الَّذِي كَانَ أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ فَأَقَرَّ أَيْضاً، فَأَلْزَمَهُمُ الْمَالَ وَالدَّمَ ـ ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَ دَاوُدَ عليه السلام بِمِثْلِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ ـ ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى وَالْقَوْمَ اخْتَلَفُوا فِي مَالِ أَبِي الْفَتَى كَمْ كَانَ. فَأَخَذَ عَلِيٌّ عليه السلام خَاتَمَهُ وَجَمَعَ خَوَاتِيمَ مَنْ عِنْدَهُ، قَالَ: أَجِيلُوا هَذِهِ السِّهَامَ فَأَيُّكُمْ أَخْرَجَ خَاتَمِي فَهُوَ صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ؛ لأَنَّهُ سَهْمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ لاَ يَخِيبُ».

٨٠٤٢ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكِنْدِيِّ، عَنْ خَالِدٍ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، كَيْفَ تَأْخُذُهُمْ بِالْمَالِ إِنِ ادَّعَى الْغُلاَمُ أَنَّ أَبَاهُ خَلَّفَ مِائَةَ أَلْفٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَقَالَ الْقَوْمُ: لاَ بَلْ عَشَرَةَ آلاَفٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَلِهَؤُلاَءِ قَوْلٌ وَلِهَذَا قَوْلٌ؟ قَالَ: «فَإِنِّي آخُذُ خَاتَمَهُ وَخَوَاتِيمَهُمْ وَأُلْقَاهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَقُولُ: أَجِيلُوا هَذِهِ السِّهَامَ، فَأَيُّكُمْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الصَّادِقُ فِي دَعْوَاهُ؛ لأَنَّهُ سَهْمُ اللهِ وَسَهْمُ اللهِ لاَ يَخِيبُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى (قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام)، نَحْوَهُ.
* وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي (إِرْشَادِهِ): مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٨٠٤٣ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام رُفِعَ إِلَيْهِ قَوْمٌ خَرَجُوا جَمَاعَةً فَرَجَعُوا كُلُّهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ مِنْهُمْ. قَالَ: فَفَرَّقَ عَلِيٌّ عليه السلام بَيْنَهُمْ ثُمَّ سَأَلَ أَحَدَهُمْ مَا صَنَعْتُمْ بِالرَّجُلِ فَجَحَدَهُ وَقَالَ: لاَ عِلْمَ لِي. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: اللهُ أَكْبَرُ. وَرَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى أَسْمَعَ الْبَاقِينَ وَظَنُّوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقَرَّ، ثُمَّ عَزَلَهُ وَدَعَا بِآخَرَ فَقَالَ لَهُ: اصْدُقْنِي الْخَبَرَ. فَقَالَ: قَتَلْنَاهُ وَأَخَذْنَا مَالَهُ. قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ دَعَا بِآخَرَ فَآخَرَ فَقَتَلَهُمْ كُلَّهُمْ إِلاَّ الْمُنْكِرَ».

٨٠٤٤ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ دَخَلَ يَوْماً إِلَى مَسْجِدِ الْكُوفَةِ مِنَ الْبَابِ الْقِبْلِيِّ، فَاسْتَقْبَلَهُ نَفَرٌ فِيهِمْ فَتىً حَدَثٌ يَبْكِي وَالْقَوْمُ يُسْكِتُونَهُ. فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ لِلْفَتَى: «مَا يُبْكِيكَ؟». فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ أَبِي خَرَجَ مَعَ هَؤُلاَءِ فِي سَفَرٍ لِلتِّجَارَةِ فَرَجَعُوا وَلَمْ يَرْجِعْ أَبِي فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ، وَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا لَمْ يُخَلِّفْ مَالاً، فَقَدَّمْتُهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَلَمْ يَقْضِ لِي عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ غَيْرَ الْيَمِينِ، وَأَنَا أَعْلَمُ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - أَنَّ أَبِي كَانَ مَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ. فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «ارْجِعُوا». فَرَدَّهُمْ مَعَهُ وَوَقَفَ عَلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ: «مَا يَقُولُ هَذَا الْفَتَى يَا شُرَيْحُ؟». فَقَالَ شُرَيْحٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا الْفَتَى ادَّعَى عَلَى هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ دَعْوًى فَسَأَلْتُهُ الْبَيِّنَةَ فَلَمْ يُحْضِرْ أَحَداً فَاسْتَحْلَفْتُهُمْ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «هَيْهَاتَ يَا شُرَيْحُ لَيْسَ هَكَذَا يُحْكَمُ فِي هَذَا». قَالَ شُرَيْحٌ: فَكَيْفَ أَحْكُمُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ؟! قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَا أَحْكُمُ فِيهِ وَلاَ أَحْكُمَنَّ الْيَوْمَ فِيهِ بِحُكْمٍ مَا حَكَمَ بِهِ بَعْدَ دَاوُدَ النَّبِيِّ عليه السلام أَحَدٌ». ثُمَّ جَلَسَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَدَعَا بِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ - وَكَانَ كَاتِبَهُ - وَأَمَرَهُ أَنْ يُحْضِرَ صَحِيفَةً وَدَوَاةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالْقَوْمِ أَنْ يُفَرَّقُوا فِي نَوَاحِي الْمَسْجِدِ وَيَجْلِسَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى سَارِيَةٍ، وَأَقَامَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَجُلاً وَأَمَرَ بِأَنْ تُغَطَّى رُءُوسُهُمْ، وَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «إِذَا سَمِعْتُمُونِي كَبَّرْتُ فَكَبِّرُوا». ثُمَّ دَعَا بِرَجُلٍ مِنْهُمْ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَنَظَرَ إِلَيْهِ وَتَأَمَّلَهُ وَقَالَ: «أَ تَظُنُّونَ أَنِّي لاَ أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ بِأَبِي هَذَا الْفَتَى إِنِّي إِذاً لَجَاهِلٌ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَاتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَسَأَلَهُ كَيْفَ كَانَ مَرَضُهُ، وَكَمْ مَرِضَ، وَأَيْنَ مَرِضَ، وَعَنْ

أَسْبَابِهِ فِي مَرَضِهِ كُلِّهَا وَحِينَ احْتُضِرَ، وَمَنْ تَوَلَّى تَغْمِيضَهُ، وَمَنْ غَسَّلَهُ، وَمَا كُفِّنَ فِيهِ، وَمَنْ حَمَلَهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ، وَمَنْ دَفَنَهُ؟. فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ السُّؤَالِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «الْحَبْسَ الْحَبْسَ»، وَكَبَّرَ وَكَبَّرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ فَارْتَابَ الْقَوْمُ وَلَمْ يَشُكُّوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقَرَّ. ثُمَّ دَعَا بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلأَوَّلِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا كُنْتُ وَاحِداً مِنَ الْقَوْمِ وَلَقَدْ كُنْتُ ـ عَلِمَ اللهُ ـ كَارِهاً لِقَتْلِهِ. وَأَقَرَّ بِالْقَتْلِ ثُمَّ دَعَاهُمْ وَاحِداً وَاحِداً فَأَقَرُّوا أَجْمَعِينَ مَا خَلاَ الأَوَّلَ وَأَقَرُّوا بِالمَالِ فَرَدُّوهُ وَأَلْزَمَهُمْ مَا يَجِبُ فِي الْقِصَاصِ. فَقَالَ شُرَيْحٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ حُكْمُ دَاوُدَ فِي مِثْلِ هَذَا الَّذِي أَخَذْتَهُ عَنْهُ؟. فَقَالَ عليه السلام: «مَرَّ دَاوُدُ عليه السلام بِغِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ وَفِيهِمْ غُلاَمٌ مِنْهُمْ يُنَادُونَهُ: يَا مَاتَ الدِّينُ فَيُجِيبُهُمْ. فَوَقَفَ عَلَيْهِ دَاوُدُ عليه السلام فَقَالَ: يَا غُلاَمُ، مَا اسْمُكَ؟. فَقَالَ: مَاتَ الدِّينُ. قَالَ: وَمَنْ سَمَّاكَ بِهَذَا الاِسْمِ؟. قَالَ: أُمِّي. قَالَ: وَأَيْنَ أُمُّكَ؟. قَالَ: فِي بَيْتِهَا. قَالَ: امْضِ بَيْنَ يَدَيَّ إِلَيْهَا. فَمَضَى الْغُلاَمُ وَاسْتَخْرَجَ أُمَّهُ فَقَالَ لَهَا دَاوُدُ عليه السلام: هَذَا ابْنُكِ؟. قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ: مَا اسْمُهُ؟. قَالَتْ: مَاتَ الدِّينُ. قَالَ: وَمَنْ سَمَّاهُ بِهَذَا الاِسْمِ؟. قَالَتْ: أَبُوهُ. قَالَ: وَأَيْنَ أَبُوهُ؟. قَالَتْ: خَرَجَ مَعَ قَوْمٍ فِي سَفَرٍ لَهُمْ بِتِجَارَةٍ فَرَجَعُوا وَلَمْ يَرْجِعْ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ وَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا ذَهَبَ. فَقُلْتُ: أَوْصَاكُمْ فِي أَمْرِي بِشَيْءٍ؟. فَقَالُوا: نَعَمْ أَوْصَانَا وَأَعْلَمَنَا بِأَنَّكِ حُبْلَى فَمَهْمَا وَلَدْتِ مِنْ وَلَدٍ فَسَمِّيهِ مَاتَ الدِّينُ. قَالَ: وَأَيْنَ هَؤُلاَءِ الْقَوْمُ؟. قَالَتْ: حُضُورٌ. قَالَ: امْضِي مَعِي إِلَيْهِمْ. فَجَمَعَهُمْ وَفَعَلَ فِي أَمْرِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلْتُهُ وَحَكَمَ بِمَا حَكَمْتُ وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: سَمِّي ابْنَكِ هَذَا عَاشَ الدِّينُ».

٢١: بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الْقَضَايَا وَالأَحْكَامِ المَنْقُولَةِ عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام

٨٠٤٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي المُعَلَّى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِامْرَأَةٍ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَكَانَتْ تَهْوَاهُ وَلَمْ تَقْدِرْ لَهُ عَلَى حِيلَةٍ، فَذَهَبَتْ وَأَخَذَتْ بَيْضَةً فَأَخْرَجَتْ مِنْهَا الصُّفْرَةَ وَصَبَّتِ الْبَيَاضَ عَلَى ثِيَابِهَا بَيْنَ فَخِذَيْهَا، ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَخَذَنِي فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا فَفَضَحَنِي ـ قَالَ ـ فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يُعَاقِبَ الأَنْصَارِيَّ، فَجَعَلَ الأَنْصَارِيُّ يَحْلِفُ ـ وَأَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام جَالِسٌ ـ وَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، تَثَبَّتْ فِي أَمْرِي. فَلَمَّا أَكْثَرَ الْفَتَى قَالَ عُمَرُ لأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَا تَرَى يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ فَنَظَرَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى بَيَاضٍ عَلَى ثَوْبِ المَرْأَةِ وَبَيْنَ فَخِذَيْهَا فَاتَّهَمَهَا أَنْ تَكُونَ احْتَالَتْ لِذَلِكَ. فَقَالَ: ائْتُونِي بِمَاءٍ حَارٍّ قَدْ أُغْلِيَ غَلَيَاناً شَدِيداً. فَفَعَلُوا فَلَمَّا أُتِيَ بِالمَاءِ أَمَرَهُمْ فَصَبُّوا عَلَى مَوْضِعِ الْبَيَاضِ فَاشْتَوَى ذَلِكَ الْبَيَاضُ فَأَخَذَهُ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَلْقَاهُ فِي فِيهِ، فَلَمَّا عَرَفَ طَعْمَهُ أَلْقَاهُ مِنْ فِيهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى المَرْأَةِ حَتَّى أَقَرَّتْ بِذَلِكَ وَدَفَعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الأَنْصَارِيِّ عُقُوبَةَ عُمَرَ».

* وَرَوَاهُ المُفِيدُ فِي (إِرْشَادِهِ): مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٨٠٤٦ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الأَحْمَرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارِسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: أَنَّ غُلاَماً ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهَا أُمُّهُ فَأَنْكَرَتْ. فَقَالَ عُمَرُ: عَلَيَّ بِأُمِّ الْغُلاَمِ. فَأُتِيَ بِهَا مَعَ أَرْبَعِ إِخْوَةٍ لَهَا وَأَرْبَعِينَ قَسَامَةً يَشْهَدُونَ أَنَّهَا لاَ تَعْرِفُ الصَّبِيَّ، وَأَنَّ هَذَا الْغُلاَمَ غُلاَمٌ مُدَّعٍ غَشُومٌ ظَلُومٌ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهَا فِي عَشِيرَتِهَا، وَأَنَّ هَذِهِ جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ وَأَنَّهَا بِخَاتَمِ رَبِّهَا ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِعُمَرَ: «أَ تَأْذَنُ لِي أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَهُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: سُبْحَانَ اللهِ! كَيْفَ لاَ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: أَعْلَمُكُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَ لَكِ شُهُودٌ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ الأَرْبَعُونَ قَسَامَةً فَشَهِدُوا بِالشَّهَادَةِ الأُولَى. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لأَقْضِيَنَّ الْيَوْمَ بَيْنَكُمْ بِقَضِيَّةٍ هِيَ مَرْضَاةُ الرَّبِّ مِنْ

فَوْقِ عَرْشِهِ عَلَّمَنِيهَا حَبِيبِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ثُمَّ قَالَ لَهَا ـ أَ لَكِ وَلِيٌّ؟». فَقَالَتْ: نَعَمْ هَؤُلاَءِ إِخْوَتِي. فَقَالَ لإِخْوَتِهَا: أَمْرِي فِيكُمْ وَفِي أُخْتِكُمْ جَائِزٌ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «أُشْهِدُ اللهَ وَأُشْهِدُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ مِنْ هَذَا الْغُلاَمِ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَالنَّقْدُ مِنْ مَالِي. يَا قَنْبَرُ، عَلَيَّ بِالدَّرَاهِمِ». فَأَتَاهُ قَنْبَرُ بِهَا فَصَبَّهَا فِي يَدِ الْغُلاَمِ فَقَالَ: «خُذْهَا فَصُبَّهَا فِي حَجْرِ امْرَأَتِكَ وَلاَ تَأْتِنِي إِلاَّ وَبِكَ أَثَرُ الْعُرْسِ». يَعْنِي الْغُسْلَ فَقَامَ الْغُلاَمُ فَصَبَّ الدَّرَاهِمَ فِي حَجْرِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ تَلَبَّبَهَا فَقَالَ لَهَا: قُومِي. فَنَادَتِ الْمَرْأَةُ: النَّارَ النَّارَ يَا ابْنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ، تُرِيدُ أَنْ تُزَوِّجَنِي مِنْ وَلَدِي هَذَا! وَاللهِ وَلَدِي زَوَّجَنِي إِخْوَتِي هَجِيناً فَوَلَدْتُ مِنْهُ هَذَا، فَلَمَّا تَرَعْرَعَ وَشَبَّ أَمَرُونِي أَنْ أُنْتَفِيَ مِنْهُ وَأَطْرُدَهُ وَهَذَا وَاللهِ وَلَدِي».

٨٠٤٧ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ تَزَوَّجَهَا شَيْخٌ، فَلَمَّا أَنْ وَاقَعَهَا مَاتَ عَلَى بَطْنِهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَى بَنُوهُ أَنَّهَا فَجَرَتْ وَتَشَاهَدُوا عَلَيْهَا. فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، فَمُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ إِنَّ لِي حُجَّةً. قَالَ: «هَاتِي حُجَّتَكِ». فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ كِتَاباً فَقَرَأَهُ فَقَالَ: «هَذِهِ الْمَرْأَةُ تُعْلِمُكُمْ بِيَوْمَ تَزَوَّجَهَا وَيَوْمَ وَاقَعَهَا وَكَيْفَ كَانَ جِمَاعُهُ لَهَا». رُدُّوا الْمَرْأَةَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَعَا بِصِبْيَانٍ أَتْرَابٍ وَدَعَا بِالصَّبِيِّ مَعَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: «الْعَبُوا»، حَتَّى إِذَا أَلْهَاهُمُ اللَّعِبُ قَالَ لَهُمْ: «اجْلِسُوا»، حَتَّى إِذَا تَمَكَّنُوا صَاحَ بِهِمْ فَقَامَ الصِّبْيَانُ وَقَامَ الْغُلاَمُ فَاتَّكَى عَلَى رَاحَتَيْهِ، فَدَعَا بِهِ عَلِيٌّ عليه السلام وَوَرَّثَهُ مِنْ أَبِيهِ وَجَلَدَ إِخْوَتَهُ الْمُفْتَرِينَ حَدّاً حَدّاً. فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ صَنَعْتَ؟. فَقَالَ: «عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي تُكَأَةِ الْغُلاَمِ عَلَى رَاحَتَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٨٠٤٨ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلاً أَقْبَلَ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ عليه السلام مِنَ الْجَبَلِ حَاجّاً وَمَعَهُ غُلاَمٌ لَهُ فَأَذْنَبَ فَضَرَبَهُ مَوْلاَهُ. فَقَالَ: مَا أَنْتَ مَوْلاَيَ بَلْ أَنَا مَوْلاَكَ. فَمَا زَالَ ذَا يَتَوَعَّدُ ذَا وَذَا يَتَوَعَّدُ ذَا وَيَقُولُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَأْتِيَ الْكُوفَةَ يَا عَدُوَّ اللهِ فَأَذْهَبَ بِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام. فَلَمَّا أَتَيَا الْكُوفَةَ أَتَيَا

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ الَّذِي ضَرَبَ الْغُلاَمَ: أَصْلَحَكَ اللهُ، هَذَا غُلاَمٌ لِي وَإِنَّهُ أَذْنَبَ فَضَرَبْتُهُ فَوَثَبَ عَلَيَّ. وَقَالَ الآخَرُ: هُوَ وَاللهِ غُلاَمٌ لِي، إِنَّ أَبِي أَرْسَلَنِي مَعَهُ لِيُعَلِّمَنِي وَإِنَّهُ وَثَبَ عَلَيَّ يَدَّعِينِي لِيَذْهَبَ بِمَالِي ـ قَالَ ـ فَأَخَذَ هَذَا يَحْلِفُ وَهَذَا يَحْلِفُ وَهَذَا يُكَذِّبُ هَذَا وَهَذَا يُكَذِّبُ هَذَا. فَقَالَ: انْطَلِقَا فَتَصَادَقَا فِي لَيْلَتِكُمَا هَذِهِ وَلاَ تَجِيئَانِي إِلاَّ بِحَقٍّ. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ لِقَنْبَرَ: اثْقُبْ فِي الْحَائِطِ ثُقْبَيْنِ. وَكَانَ إِذَا أَصْبَحَ عَقَّبَ حَتَّى تَصِيرَ الشَّمْسُ عَلَى رُمْحٍ يُسَبِّحُ، فَجَاءَ الرَّجُلاَنِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ وَقَالُوا: قَدْ وَرَدَ عَلَيْهِ قَضِيَّةٌ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِثْلُهَا لاَ يَخْرُجُ مِنْهَا. فَقَالَ لَهُمَا: مَا تَقُولاَنِ؟. فَحَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ وَحَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ. فَقَالَ لَهُمَا: قُومَا فَإِنِّي لَسْتُ أَرَاكُمَا تَصْدُقَانِ ـ ثُمَّ قَالَ لأَحَدِهِمَا ـ أَدْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ ـ ثُمَّ قَالَ لِلآخَرِ ـ أَدْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ يَا قَنْبَرُ عَلَيَّ بِسَيْفِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله عَجِّلْ أَضْرِبْ رَقَبَةَ الْعَبْدِ مِنْهُمَا. قَالَ: فَأَخْرَجَ الْغُلاَمُ رَأْسَهُ مُبَادِراً. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِلْغُلاَمِ: أَ لَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَسْتَ بِعَبْدٍ!. وَمَكَثَ الآخَرُ فِي الثَّقْبِ قَالَ: بَلَى إِنَّهُ ضَرَبَنِي وَتَعَدَّى عَلَيَّ ـ قَالَ ـ فَتَوَثَّقَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَحْوَهُ.

٨٠٤٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بَيْنَ رَجُلَيْنِ اصْطَحَبَا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَرَادَ الْغَدَاءَ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَةَ أَرْغِفَةٍ وَأَخْرَجَ الآخَرُ ثَلاَثَةَ أَرْغِفَةٍ، فَمَرَّ بِهِمَا عَابِرُ سَبِيلٍ فَدَعَوَاهُ إِلَى طَعَامِهِمَا فَأَكَلَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، فَلَمَّا فَرَغُوا أَعْطَاهُمَا الْمُعْتَرُّ بِهِمَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ ثَوَابَ مَا أَكَلَهُ مِنْ طَعَامِهِمَا. فَقَالَ صَاحِبُ الثَّلاَثَةِ أَرْغِفَةٍ لِصَاحِبِ الْخَمْسَةِ أَرْغِفَةٍ: اقْسِمْهَا نِصْفَيْنِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَقَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ: لاَ بَلْ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى عَدَدِ مَا أَخْرَجَ مِنَ الزَّادِ. فَأَتَيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا سَمِعَ مَقَالَتَهُمَا قَالَ لَهُمَا: «اصْطَلِحَا فَإِنَّ قَضِيَّتَكُمَا دَنِيَّةٌ». فَقَالاَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ. قَالَ: فَأَعْطَى صَاحِبَ الْخَمْسَةِ أَرْغِفَةٍ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ وَأَعْطَى صَاحِبَ الثَّلاَثَةِ أَرْغِفَةٍ دِرْهَماً وَقَالَ: «أَ لَيْسَ أَخْرَجَ أَحَدُكُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَةَ أَرْغِفَةٍ وَأَخْرَجَ الآخَرُ ثَلاَثَةً؟». قَالاَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَ لَيْسَ أَكَلَ ضَيْفُكُمَا مَعَكُمَا مِثْلَ مَا أَكَلْتُمَا؟». قَالاَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَ لَيْسَ أَكَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا ثَلاَثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثُلُثٍ؟». قَالاَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَ لَيْسَ أَكَلْتَ

أَنْتَ ـ يَا صَاحِبَ الثَّلاَثَةِ ـ ثَلاَثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثُلُثٍ، وَأَكَلْتَ أَنْتَ ـ يَا صَاحِبَ الْخَمْسَةِ ـ ثَلاَثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثُلُثٍ، وَأَكَلَ الضَّيْفُ ثَلاَثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثُلُثٍ، أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ لَكَ ـ يَا صَاحِبَ الثَّلاَثَةِ ـ ثُلُثُ رَغِيفٍ مِنْ زَادِكَ، وَبَقِيَ لَكَ ـ يَا صَاحِبَ الْخَمْسَةِ ـ رَغِيفَانِ وَثُلُثٌ وَأَكَلْتَ ثَلاَثَةً غَيْرَ ثُلُثٍ، فَأَعْطَاكُمَا لِكُلِّ ثُلُثِ رَغِيفٍ دِرْهَماً، فَأَعْطَى صَاحِبَ الرَّغِيفَيْنِ وَثُلُثٍ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ، وَأَعْطَى صَاحِبَ الثُّلُثِ رَغِيفٍ دِرْهَماً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَذَكَرَ، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَرْضَى دُونَ النِّصْفِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ رَفَعَهُ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي (إِرْشَادِهِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

٨٠٥٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ عليه السلام جَارِيَتَانِ فَوَلَدَتَا جَمِيعاً فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَوَلَدَتْ إِحْدَاهُمَا ابْناً وَالأُخْرَى بِنْتاً، فَعَمَدَتْ صَاحِبَةُ الْبِنْتِ فَوَضَعَتْ بِنْتَهَا فِي الْمَهْدِ الَّذِي فِيهِ الاِبْنُ وَأَخَذَتْ ابْنَهَا. فَقَالَتْ صَاحِبَةُ الْبِنْتِ: الاِبْنُ ابْنِي. وَقَالَتْ صَاحِبَةُ الاِبْنِ: الاِبْنُ ابْنِي. فَتَحَاكَمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَمَرَ أَنْ يُوزَنَ لَبَنُهُمَا وَقَالَ: أَيَّتُهُمَا كَانَتْ أَثْقَلَ لَبَناً فَالاِبْنُ لَهَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، مِثْلَهُ.

٨٠٥١ ـ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ رَفَعَهُ: أَنَّ رَجُلاً حَلَفَ أَنْ يَزِنَ فِيلاً. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «يُدْخِلُ الْفِيلَ سَفِينَةً ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ مَبْلَغِ الْمَاءِ مِنَ السَّفِينَةِ فَيُعَلِّمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُخْرِجُ الْفِيلَ وَيُلْقِي فِي السَّفِينَةِ حَدِيداً أَوْ صُفْراً أَوْ مَا شَاءَ، فَإِذَا بَلَغَ الَّذِي عَلَّمَ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ وَوَزَنَهُ».

٨٠٥٢ ـ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَالِبٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلاَنِ جَالِسَانِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ مَرَّ بِهِمَا رَجُلٌ مُقَيَّدٌ. فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَيْدِهِ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلاَثاً. فَقَالَ الآخَرُ: وَإِنْ كَانَ فِيهِ كَمَا قُلْتَ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلاَثاً. فَذَهَبَا إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ وَهُوَ مُقَيَّدٌ فَقَالاَ لَهُ: إِنَّا حَلَفْنَا عَلَى كَذَا وَكَذَا فَحُلَّ قَيْدَ غُلاَمِكَ حَتَّى نَزِنَهُ. فَقَالَ مَوْلَى الْعَبْدِ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ حَلَلْتُ قَيْدَ غُلاَمِي. فَارْتَفَعُوا إِلَى

عُمَرَ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَوْلاَهُ أَحَقُّ بِهِ اذْهَبُوا بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَعَلَّهُ يَكُونُ عِنْدَهُ فِي هَذَا شَيْءٌ. فَأَتَوْا عَلِيّاً عليه السلام فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: «مَا أَهْوَنَ هَذَا». ثُمَّ دَعَا بِجَفْنَةٍ وَأَمَرَ بِقَيْدِ الْعَبْدِ فَشُدَّ فِيهِ خَيْطٌ وَأَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَالْقَيْدَ فِي الْجَفْنَةِ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ المَاءَ حَتَّى امْتَلاَتْ، ثُمَّ قَالَ عليه السلام: «ارْفَعُوا الْقَيْدَ». فَرَفَعُوا الْقَيْدَ حَتَّى أُخْرِجَ مِنَ المَاءِ، فَلَمَّا أُخْرِجَ نَقَصَ المَاءُ ثُمَّ دَعَا بِزُبُرِ الْحَدِيدِ فَأَرْسَلَهُ فِي المَاءِ حَتَّى تَرَاجَعَ إِلَى مَوْضِعِهِ وَالْقَيْدُ فِي المَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «زِنُوا هَذَا الزُّبُرَ فَهُوَ وَزْنُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ الصَّدُوقُ: إِنَّمَا هَدَى أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ لِيُخَلِّصَ بِهِ النَّاسَ مِنْ أَحْكَامِ مَنْ يُجِيزُ الطَّلاَقَ بِالْيَمِينِ.

٨٠٥٣ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى (قَضَايَا أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام)، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «تُوُفِّيَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام وَخَلَّفَ ابْناً وَعَبْداً، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ الاِبْنُ وَأَنَّ الآخَرَ عَبْدٌ لَهُ. فَأَتَيَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عليه السلام فَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ، فَأَمَرَ عليه السلام أَنْ يَثْقُبَ فِي حَائِطِ المَسْجِدِ ثَقْبَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُدْخِلَ رَأْسَهُ فِي ثَقْبٍ فَفَعَلاَ، ثُمَّ قَالَ: يَا قَنْبَرُ، جَرِّدِ السَّيْفَ وَأَشَارَ إِلَيْهِ لاَ تَفْعَلْ مَا آمُرُكَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: اضْرِبْ عُنُقَ الْعَبْدِ. فَنَحَّى الْعَبْدُ رَأْسَهُ فَأَخَذَهُ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام وَقَالَ لِلآخَرِ: أَنْتَ الاِبْنُ وَقَدْ أَعْتَقْتُ هَذَا وَجَعَلْتُهُ مَوْلىً لَكَ».

٨٠٥٤ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: «قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِي بِغَيْرِ إِذْنِي. فَقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا تَقُولُ؟. فَقَالَ: مَا وَقَعْتُ عَلَيْهَا إِلاَّ بِإِذْنِهَا. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنْ كُنْتِ صَادِقَةً رَجَمْنَاهُ وَإِنْ كُنْتِ كَاذِبَةً ضَرَبْنَاكِ حَدّاً. وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَقَامَ عَلِيٌّ عليه السلام يُصَلِّي، فَفَكَّرَتِ المَرْأَةُ فِي نَفْسِهَا فَلَمْ تَرَ لَهَا فَرَجاً فِي رَجْمِ زَوْجِهَا وَلاَ فِي ضَرْبِهَا الْحَدَّ، فَخَرَجَتْ وَلَمْ تَعُدْ وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْهَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ» عليه السلام.

٨٠٥٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المُفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ): قَالَ: رَوَتِ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ تَنَازَعَتَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِي طِفْلٍ ادَّعَتْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَداً لَهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَمْ يُنَازِعْهُمَا فِيهِ غَيْرُهُمَا. فَالْتَبَسَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى عُمَرَ فَفَزِعَ فِيهِ إِلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَاسْتَدْعَى المَرْأَتَيْنِ وَوَعَظَهُمَا وَخَوَّفَهُمَا فَأَقَامَتَا عَلَى التَّنَازُعِ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «ائْتُونِي بِمِنْشَارٍ». فَقَالَتِ المَرْأَتَانِ: فَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟!. فَقَالَ: «أَقُدُّهُ نِصْفَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا نِصْفُهُ».

فَسَكَتَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَالَتِ الأُخْرَى: اللهَ اللهَ يَا أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام إِنْ كَانَ لاَبُدَّ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ سَمَحْتُ بِهِ لَهَا. فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، هَذَا ابْنُكِ دُونَهَا وَلَوْ كَانَ ابْنَهَا لَرَقَّتْ عَلَيْهِ وَأَشْفَقَتْ». وَاعْتَرَفَتِ الأُخْرَى أَنَّ الْحَقَّ لِصَاحِبَتِهَا وَأَنَّ الْوَلَدَ لَهَا دُونَهَا. قَالَ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ يَدَيَّ تَمْرٌ فَبَدَرَتْ زَوْجَتِي أَخَذَتْ مِنْهُ وَاحِدَةً فَأَلْقَتْهَا فِي فِيهَا فَحَلَفْتُ أَنَّهَا لاَ تَأْكُلُهَا وَلاَ تَلْفِظُهَا. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «تَأْكُلُ نِصْفَهَا وَتَلْفِظُ نِصْفَهَا وَقَدْ تَخَلَّصْتَ مِنْ يَمِينِكَ».

* وَقَدْ رَوَى الشَّيْخُ فِي (النِّهَايَةِ) جُمْلَةً مِنَ الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالآتِيَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى قَضَايَاهُمْ عليهم السلام وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَائِنَا[1].

٨٠٥٦ ٥: السَّيِّدُ الرَّضِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي (كِتَابِ الْخَصَائِصِ): عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَكَانَتْ تَهْوَاهُ وَلَمْ تَقْدِرْ لَهُ عَلَى حِيلَةٍ، فَذَهَبَتْ فَأَخَذَتْ بَيْضَةً فَأَخْرَجَتْ مِنْهَا الصُّفْرَةَ وَصَبَّتِ الْبَيَاضَ عَلَى ثِيَابِهَا وَبَيْنَ فَخِذَيْهَا. ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: يَا خَلِيفَةُ، إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَخَذَنِي فِي مَوْضِعِ كَذَا فَفَضَحَنِي - قَالَ - فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يُعَاقِبَ الأَنْصَارِيَّ وَعَلِيٌّ جَالِسٌ، فَجَعَلَ الأَنْصَارِيُّ يَحْلِفُ وَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَثَبَّتْ فِي أَمْرِي. فَلَمَّا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، مَا تَرَى؟. فَنَظَرَ عَلِيٌّ عليه السلام إِلَى بَيَاضٍ عَلَى ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ فَخِذَيْهَا فَاتَّهَمَهَا أَنْ تَكُونَ احْتَالَتْ لِذَلِكَ. فَقَالَ: ائْتُونِي بِمَاءٍ حَارٍّ قَدْ أُغْلِيَ غَلَيَانًا شَدِيداً. فَفَعَلُوا فَلَمَّا أُتِيَ بِالْمَاءِ أَمَرَهُمْ فَصَبُّوهُ عَلَى مَوْضِعِ الْبَيَاضِ فَاشْتَوَى ذَلِكَ الْبَيَاضُ، فَأَخَذَهُ عليه السلام فَأَلْقَاهُ إِلَى فِيهِ فَلَمَّا عَرَفَ الطَّعْمَ أَلْقَاهُ مِنْ فِيهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا حَتَّى أَقَرَّتْ بِذَلِكَ وَرَفَعَ اللهُ عَنِ الأَنْصَارِيِّ عُقُوبَةَ عُمَرَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام».

٨٠٥٧ ٥: وَرَوَاهُ أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ) بِاخْتِلاَفٍ فِي الأَلْفَاظِ وَفِي آخِرِهِ: «فَلَمَّا أُتِيَ بِالْمَاءِ الْحَارِّ أَمَرَ أَنْ يُلْقَى عَلَى ثَوْبِهَا فَأُلْقِيَ فَانْسَلَقَ بَيَاضُ الْبَيْضِ وَظَهَرَ أَمْرُهُ، فَأَمَرَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَطْعَمَاهُ وَيُلْقِيَاهُ لِيَقَعَ الْعِلْمُ الْيَقِينُ بِهِ فَفَعَلاَهُ فَرَأَيَاهُ بَيْضاً، فَخَلَّى الْغُلاَمَ وَأَمَرَ بِالْمَرْأَةِ فَأَوْجَعَهَا أَدَباً».

٨٠٥٨ ٥: وَبِإِسْنَادٍ مَرْفُوعٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ:

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

سَمِعْتُ غُلاَماً بِالمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ احْكُمْ بَيْنِي وَبَيْنَ أُمِّي. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا غُلاَمُ، لِمَ تَدْعُو عَلَى أُمِّكَ؟!. فَقَالَ: يَا خَلِيفَةُ، إِنَّهَا حَمَلَتْنِي فِي بَطْنِهَا تِسْعاً وَأَرْضَعَتْنِي حَوْلَيْنِ، فَلَمَّا تَرَعْرَعْتُ وَعَرَفْتُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ وَيَمِينِي مِنْ شِمَالِي طَرَدَتْنِي وَانْتَفَتْ وَزَعَمَتْ أَنَّهَا لاَ تَعْرِفُنِي. فَقَالَ عُمَرُ: أَيْنَ تَكُونُ المَرْأَةُ؟. فَقَالَ: فِي سَقِيفَةِ بَنِي فُلاَنٍ. فَقَالَ عُمَرُ: عَلَيَّ بِأُمِّ الْغُلاَمِ. قَالَ: فَأَتَوْا بِهَا مَعَ أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ فِي قَسَامَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّهَا لاَ تَعْرِفُ الصَّبِيَّ، وَأَنَّ هَذَا الْغُلاَمَ مُدَّعٍ ظَلُومٌ غَشُومٌ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهَا فِي عَشِيرَتِهَا، وَأَنَّ هَذِهِ الْجَارِيَةَ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ وَأَنَّهَا بِخَاتَمِ رَبِّهَا. فَقَالَ عُمَرُ: يَا غُلاَمُ مَا تَقُولُ؟. فَقَالَ: وَاللهِ هَذِهِ أُمِّي حَمَلَتْنِي تِسْعاً وَأَرْضَعَتْنِي حَوْلَيْنِ فَلَمَّا تَرَعْرَعْتُ وَعَرَفْتُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ وَيَمِينِي وَشِمَالِي طَرَدَتْنِي وَانْتَفَتْ مِنِّي وَزَعَمَتْ أَنَّهَا لاَ تَعْرِفُنِي. فَقَالَ عُمَرُ: يَا هَذِهِ مَا يَقُولُ الْغُلاَمُ؟. فَقَالَتْ: وَالَّذِي احْتَجَبَ بِالنُّورِ فَلاَ عَيْنَ تَرَاهُ وَحَقِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمَا وَلَدَ مَا أَعْرِفُهُ وَلاَ أَدْرِي أَيُّ النَّاسِ هُوَ، وَأَنَّهُ غُلاَمٌ مُدَّعٍ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَنِي فِي عَشِيرَتِي، وَأَنَا جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أَتَزَوَّجْ قَطُّ وَإِنِّي بِخَاتَمِ رَبِّي. فَقَالَ عُمَرُ: أَ لَكِ شُهُودٌ؟. فَقَالَتْ: نَعَمْ هَؤُلاَءِ. فَتَقَدَّمَ الْقَسَامَةُ فَشَهِدُوا أَنَّ هَذَا الْغُلاَمَ مُدَّعٍ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهَا فِي عَشِيرَتِهَا، وَأَنَّ هَذِهِ جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ وَأَنَّهَا بِخَاتَمِ رَبِّهَا. فَقَالَ عُمَرُ: خُذُوا بِيَدِ الْغُلاَمِ وَانْطَلِقُوا بِهِ إِلَى السِّجْنِ حَتَّى نَسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ، فَإِنْ عُدِّلَتْ شَهَادَتُهُمْ جَلَدْتُهُ حَدَّ المُفْتَرِي. فَأُخِذَ بِيَدِ الْغُلاَمِ يُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى السِّجْنِ، فَتَلَقَّاهُمْ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ. فَنَادَى الْغُلاَمُ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ، إِنِّي غُلاَمٌ مَظْلُومٌ. وَأَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلاَمَ الَّذِي كَلَّمَ بِهِ عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا عُمَرُ قَدْ أَمَرَ بِي إِلَى الْحَبْسِ. فَقَالَ عليه السلام: «رُدُّوهُ». فَلَمَّا رَدُّوهُ قَالَ لَهُمْ: أَمَرْتُ بِهِ إِلَى السِّجْنِ فَرَدَدْتُمُوهُ إِلَيَّ. فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَمَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِرَدِّهِ إِلَيْكَ، وَسَمِعْنَاكَ تَقُولُ: لاَ تَعْصُوا لِعَلِيٍّ عليه السلام أَمْراً. فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَقَالَ عليه السلام: «عَلَيَّ بِأُمِّ الْغُلاَمِ». فَأَتَوْا بِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «يَا غُلاَمُ، مَا تَقُولُ؟». فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلاَمَ فَقَالَ عليه السلام لِعُمَرَ: «أَ تَأْذَنُ لِي أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَهُمَا؟». فَقَالَ عُمَرُ: يَا سُبْحَانَ اللهِ! وَكَيْفَ لاَ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَعْلَمُكُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ عليه السلام لِلْمَرْأَةِ: «أَ لَكِ شُهُودٌ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ الْقَسَامَةُ فَشَهِدُوا بِالشَّهَادَةِ الأُولَى. فَقَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «وَاللهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمُ الْيَوْمَ بِقَضِيَّةٍ هِيَ مَرْضَاةُ الرَّبِّ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ عَلَّمَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ ثُمَّ قَالَ لَهَا ـ أَ لَكِ وَلِيٌّ؟». فَقَالَتْ: نَعَمْ

هَؤُلاَءِ إِخْوَتِي. فَقَالَ لإِخْوَتِهَا: «أَمْرِي فِيكُمْ وَفِيهَا جَائِزٌ». قَالُوا: نَعَمْ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ أَمْرُكَ فِينَا وَفِي أُخْتِنَا جَائِزٌ. فَقَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أُشْهِدُ اللهَ وَأُشْهِدُ عُمَرَ وَأُشْهِدُ مَنْ حَضَرَ مِنَ المُسْلِمِينَ أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُ هَذِهِ المَرْأَةَ مِنْ هَذَا الْغُلاَمِ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَالمَهْرُ مِنْ مَالِي، يَا قَنْبَرُ عَلَيَّ بِالدَّرَاهِمِ. فَأَتَاهُ قَنْبَرٌ بِهَا فَصَبَّهَا فِي يَدِ الْغُلاَمِ ثُمَّ قَالَ: «خُذْهَا فَصُبَّهَا فِي حِجْرِ امْرَأَتِكَ، وَلاَ تَأْتِنَا إِلاَّ وَبِكَ أَثَرُ الْعُرْسِ» يَعْنِي الْغُسْلَ. فَقَامَ الْغُلاَمُ فَصَبَّ الدَّرَاهِمَ فِي حِجْرِ المَرْأَةِ ثُمَّ تَلَبَّبَهَا وَقَالَ لَهَا: قُومِي. فَنَادَتِ المَرْأَةُ: النَّارَ النَّارَ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ تُرِيدُ أَنْ تُزَوِّجَنِي وَلَدِي، هَذَا وَاللهِ وَلَدِي زَوَّجَنِي إِخْوَتِي هَجِيناً فَوَلَدْتُ مِنْهُ هَذَا فَلَمَّا تَرَعْرَعَ وَشَبَّ أَمَرُونِي أَنْ أُنْتَفِيَ مِنْهُ وَأَطْرُدَهُ، وَهَذَا وَاللهِ ابْنِي وَفُؤَادِي يَتَحَرَّقُ أَسَفاً عَلَى وَلَدِي. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَتْ بِيَدِ الْغُلاَمِ وَانْطَلَقَتْ وَنَادَى عُمَرُ: وَا عُمَرَاهْ لَوْلاَ عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ.

٨٠٥٩ ٥: وَبِإِسْنَادٍ مَرْفُوعٍ، قَالَ: بَيْنَا رَجُلاَنِ جَالِسَانِ فِي دَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ مَرَّ بِهِمَا رَجُلٌ مُقَيَّدٌ وَكَانَ عَبْداً. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَيْدِهِ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلاَثاً. فَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ فِيهِ كَمَا قُلْتَ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلاَثاً. قَالَ: فَذَهَبَا إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ فَقَالاَ: إِنَّا قَدْ حَلَفْنَا عَلَى كَذَا وَكَذَا فَحُلَّ قَيْدَ غُلاَمِكَ حَتَّى نَزِنَهُ. فَقَالَ مَوْلَى الْعَبْدِ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ حَلَلْتُ قَيْدَ غُلاَمِي. قَالَ: فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ: مَوْلاَهُ أَحَقُّ بِهِ، اذْهَبُوا فَاعْتَزِلُوا نِسَاءَكُمْ. فَقَالُوا: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ فِي هَذَا شَيْءٌ. فَأَتَوْهُ عليه السلام فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ: «مَا أَهْوَنَ هَذَا؟». ثُمَّ دَعَا بِجَفْنَةٍ وَأَمَرَ بِقَيْدِ الْغُلاَمِ فَشُدَّ عَلَيْهِ خَيْطٌ وَأَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَالْقَيْدَ فِي الْجَفْنَةِ ثُمَّ صَبَّ المَاءَ عَلَيْهِ حَتَّى امْتَلاَتْ، ثُمَّ قَالَ: «ارْفَعُوا الْقَيْدَ». فَرُفِعَ الْقَيْدُ حَتَّى أُخْرِجَ مِنَ المَاءِ فَلَمَّا أُخْرِجَ نَقَصَ المَاءُ، ثُمَّ دَعَا بِزُبَرِ الْحَدِيدِ فَأَرْسَلَهَا فِي المَاءِ حَتَّى تَرَاجَعَ المَاءُ إِلَى مَوْضِعِهِ حِينَ كَانَ الْقَيْدُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «زِنُوا هَذَا الْحَدِيدَ فَإِنَّهُ وَزْنُهُ».

٨٠٦٠ ٥: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «ادَّعَى رَجُلاَنِ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّهُ مَمْلُوكُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَبَنَى لَهُمَا بَيْتاً وَجَعَلَ لَهُمَا كُوَّتَيْنِ قَرِيبَةً إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُخْرَى وَأَدْخَلَهُمَا الْبَيْتَ وَأَخْرَجَ رَأْسَيْهِمَا مِنَ الْكُوَّتَيْنِ وَقَالَ لِقَنْبَرٍ: قُمْ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ، فَإِذَا قُلْتُ لَكَ اضْرِبْ عُنُقَ المَمْلُوكِ فَفَزِّعْهُمَا وَلاَ تَضْرِبَنَّ أَحَداً مِنْهُمَا. ثُمَّ قَالَ لَهُ: اضْرِبْ عُنُقَ المَمْلُوكِ. فَهَزَّ قَنْبَرٌ السَّيْفَ فَأَدْخَلَ أَحَدُهُمَا رَأْسَهُ وَبَقِيَ رَأْسُ الآخَرِ خَارِجاً مِنَ الْكُوَّةِ، فَدَفَعَ الَّذِي أَدْخَلَ رَأْسَهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَإِنَّهُ مَمْلُوكُكَ».

٨٠٦١ ٥: ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المَنَاقِبِ) مُرْسَلاً: إِنَّ غُلاَماً طَلَبَ مَالَ أَبِيهِ مِنْ عُمَرَ وَذَكَرَ أَنَّ وَالِدَهُ تُوُفِّيَ بِالْكُوفَةِ وَالْوَلَدُ طِفْلٌ بِالمَدِينَةِ، فَصَاحَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَطَرَدَهُ فَخَرَجَ يَتَظَلَّمُ مِنْهُ فَلَقِيَهُ عَلِيٌّ عليه السلام. فَقَالَ: «ائْتُونِي بِهِ إِلَى الْجَامِعِ حَتَّى أَكْشِفَ أَمْرَهُ». فَجِيءَ بِهِ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَأَخْبَرَهُ بِخَبَرِهِ. فَقَالَ عليه السلام: لأَحْكُمَنَّ فِيهِ بِحُكُومَةٍ حَكَمَ اللهُ بِهَا مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ لاَ يَحْكُمُ بِهَا إِلاَّ مَنِ ارْتَضَاهُ لِعِلْمِهِ». ثُمَّ اسْتَدْعَى بَعْضَ أَصْحَابِهِ وَقَالَ: «هَاتِ مِجْرَفَةً - ثُمَّ قَالَ - سِيرُوا بِنَا إِلَى قَبْرِ وَالِدِ الصَّبِيِّ». فَسَارُوا فَقَالَ: «احْفِرُوا هَذَا الْقَبْرَ وَانْبُشُوهُ وَاسْتَخْرِجُوا لِي ضِلْعاً مِنْ أَضْلاَعِهِ». فَدَفَعَهُ إِلَى الْغُلاَمُ فَقَالَ لَهُ: «شُمَّهُ». فَلَمَّا شَمَّهُ انْبَعَثَ الدَّمُ مِنْ مِنْخَرَيْهِ. فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّهُ وَلَدُهُ». قَالَ عُمَرُ: بِانْبِعَاثِ الدَّمِ تُسَلِّمُ إِلَيْهِ المَالَ! فَقَالَ: «إِنَّهُ أَحَقُّ بِالمَالِ مِنْكَ وَمِنْ سَائِرِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ». ثُمَّ أَمَرَ الْحَاضِرِينَ بِشَمِّ الضِّلْعِ فَشَمُّوهُ فَلَمْ يَنْبَعِثِ الدَّمُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَأَمَرَ أَنْ أُعِيدَ إِلَيْهِ ثَانِيَةً وَقَالَ: «شُمَّهُ». فَلَمَّا شَمَّهُ انْبَعَثَ الدَّمُ انْبِعَاثاً كَثِيراً. فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّهُ أَبُوهُ». فَسَلَّمَ إِلَيْهِ المَالَ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ مَا كَذَبْتُ وَلاَ كُذِبْتُ».

٨٠٦٢ ٥: وَعَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ حَزَامٍ الأَسَدِيِّ: أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى عُمَرَ مُنَازَعَةُ جَارِيَتَيْنِ تَنَازَعَتَا فِي ابْنٍ وَبِنْتٍ. فَقَالَ: أَيْنَ أَبُو الْحَسَنِ مُفَرِّجُ الْكُرَبِ؟ فَدُعِيَ لَهُ بِهِ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَدَعَا بِقَارُورَتَيْنِ فَوَزَنَهُمَا، ثُمَّ أَمَرَ كُلَّ وَاحِدَةٍ فَحَلَبَتْ فِي قَارُورَةٍ وَوَزَنَ الْقَارُورَتَيْنِ فَرَجَحَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى. فَقَالَ: «الاِبْنُ لِلَّتِي لَبَنُهَا أَرْجَحُ وَالْبِنْتُ لِلَّتِي لَبَنُهَا أَخَفُّ». فَقَالَ عُمَرُ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ ذَلِكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ فَقَالَ: «لأَنَّ اللهَ جَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَقَدْ جَعَلَتِ الأَطِبَّاءُ ذَلِكَ أَسَاساً فِي الاِسْتِدْلاَلِ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى».

٨٠٦٣ ٥: الشَّيْخُ شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْفَضَائِلِ): عَنِ الْوَاقِدِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ (رَضِيَ اللهِ عَنْهُ)، قَالَ: جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ غُلاَمٌ يَافِعٌ. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُمِّي جَحَدَتْ حَقِّي مِنْ مِيرَاثِ أَبِي وَأَنْكَرَتْنِي وَقَالَتْ: لَسْتَ بِوَلَدِي. فَأَحْضَرَهَا وَقَالَ لَهَا: لِمَ جَحَدْتِ وَلَدَكِ هَذَا الْغُلاَمَ وَأَنْكَرْتِيهِ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ كَاذِبٌ فِي زَعْمِهِ وَلِي شُهُودٌ بِأَنِّي بِكْرٌ عَاتِقٌ مَا عَرَفْتُ بَعْلاً، وَكَانَتْ قَدْ أَرْشَتْ سَبْعَ نَفَرٍ مِنَ النِّسَاءِ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ بِأَنِّي بِكْرٌ لَمْ أَتَزَوَّجْ وَلاَ أَعْرِفُ بَعْلاً. فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: أَيْنَ شُهُودُكِ؟ فَأَحْضَرَتْهُنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَشَهِدْنَ أَنَّهَا بِكْرٌ لَمْ يَمَسَّهَا ذَكَرٌ وَلاَ بَعْلٌ. فَقَالَ الْغُلاَمُ: بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَلاَمَةٌ أَذْكُرُهَا لَهَا عَسَى تَعْرِفُ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ: قُلْ مَا بَدَا لَكَ.

فَقَالَ الْغُلاَمُ: كَانَ وَالِدِي شَيْخَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ يُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ المُزَنِيُّ وَإِنِّي رُزِقْتُ فِي عَامٍ شَدِيدِ المَحْلِ وَبَقِيتُ عَامَيْنِ كَامِلَيْنِ أَرْتَضِعُ مِنْ شَاةٍ، ثُمَّ إِنَّنِي كَبِرْتُ وَسَافَرَ وَالِدِي مَعَ جَمَاعَةٍ فِي تِجَارَةٍ فَعَادُوا وَلَمْ يَعُدْ وَالِدِي مَعَهُمْ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا: إِنَّهُ دَرَجَ، فَلَمَّا عَرَفَتْ وَالِدَتِي الْخَبَرَ أَنْكَرَتْنِي وَأَبْعَدَتْنِي وَقَدْ أَضَرَّتْ بِيَ الْحَاجَةُ. فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا مُشْكِلٌ لاَ يَحُلُّهُ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ فَقُومُوا بِنَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ عليه السلام. فَمَضَى الْغُلاَمُ وَهُوَ يَقُولُ: أَيْنَ مَنْزِلُ كَاشِفِ الْكُرُوبِ وَمُحِلِّ المُشْكِلاَتِ. فَوَقَفَ هُنَاكَ يَقُولُ: يَا كَاشِفَ الْكُرُوبِ، أَيْنَ خَلِيفَةُ هَذِهِ الأُمَّةِ حَقّاً؟. فَجَاءُوا بِهِ إِلَى مَنْزِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام كَاشِفِ الْكُرُوبِ وَمُحِلِّ المُشْكِلاَتِ، فَوَقَفَ هُنَاكَ يَقُولُ: يَا كَاشِفَ الْكُرُوبِ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ. فَقَالَ لَهُ الإِمَامُ: «وَمَا لَكَ يَا غُلاَمُ؟». فَقَالَ: يَا مَوْلاَيَ أُمِّي جَحَدَتْنِي حَقِّي وَأَنْكَرَتْنِي وَزَعَمَتْ أَنِّي لَمْ أَكُنْ وَلَدَهَا. فَقَالَ عليه السلام: «أَيْنَ قَنْبَرٌ؟». فَأَجَابَهُ: لَبَّيْكَ يَا مَوْلاَيَ. فَقَالَ لَهُ: «امْضِ وَأَحْضِرِ الإِمْرَأَةَ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم». فَمَضَى قَنْبَرٌ وَأَحْضَرَهَا بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ فَقَالَ لَهَا: «وَيْلَكِ لِمَ جَحَدْتِ وَلَدَكِ؟». فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَنَا بِكْرٌ لَيْسَ لِي وُلْدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ. قَالَ لَهَا: «لاَ تُطِيلِي الْكَلاَمَ أَنَا ابْنُ عَمِّ الْبَدْرِ التَّمَامِ وَأَنَا مِصْبَاحُ الظَّلاَمِ وَأَنَّ جَبْرَئِيلَ أَخْبَرَنِي بِقِصَّتِكِ». فَقَالَتْ: يَا مَوْلاَيَ، أَحْضِرْ قَابِلَةً تَنْظُرُنِي أَنَا بِكْرٌ عَاتِقٌ أَمْ لاَ. فَأَحْضَرُوا قَابِلَةَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَلَمَّا دَخَلَتْ بِهَا أَعْطَتْهَا سِوَاراً كَانَ فِي عَضُدِهَا وَقَالَتْ لَهَا: اشْهَدِي بِأَنِّي بِكْرٌ. فَلَمَّا خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِهَا قَالَتْ لَهُ: يَا مَوْلاَيَ إِنَّهَا بِكْرٌ. فَقَالَ عليه السلام: «كَذَبَتِ الْعَجُوزُ، يَا قَنْبَرُ فَتِّشِ الْعَجُوزَ وَخُذْ مِنْهَا السِّوَارَ». قَالَ قَنْبَرٌ: فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ كَتِفِهَا. فَعِنْدَ ذَلِكَ ضَجَّ الْخَلاَئِقُ فَقَالَ الإِمَامُ: اسْكُتُوا فَأَنَا عَيْبَةُ عِلْمَةِ النُّبُوَّةِ». ثُمَّ أَحْضَرَ الْجَارِيَةَ وَقَالَ لَهَا: «يَا جَارِيَةُ، أَنَا زَيْنُ الدِّينِ أَنَا قَاضِي الدِّينِ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُزَوِّجَكِ مِنْ هَذَا الْغُلاَمِ المُدَّعِي عَلَيْكِ فَتَقْبَلِينَهُ مِنِّي زَوْجاً». فَقَالَتْ: لاَ يَا مَوْلاَيَ أَ تُبْطِلُ شَرْعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقَالَ لَهَا: «بِمَاذَا؟». فَقَالَتْ: تُزَوِّجُنِي بِوَلَدِي كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ. فَقَالَ الإِمَامُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ، وَمَا يَكُونُ هَذَا مِنْكِ قَبْلَ الْفَضِيحَةِ!». فَقَالَتْ: يَا مَوْلاَيَ، خَشِيتُ عَلَى الْمِيرَاثِ. فَقَالَ لَهَا: «اسْتَغْفِرِي اللهَ تَعَالَى وَتُوبِي إِلَيْهِ». ثُمَّ إِنَّهُ أَصْلَحَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِوَالِدَتِهِ وَبِإِرْثِ أَبِيهِ.

٨٠٦٤ ٥: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ صَفْوَةِ الأَخْبَارِ): عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَضَى بِالْبَصْرَةِ لِقَوْمٍ حَدَّادِينَ اشْتَرَوْا بَابَ حَدِيدٍ مِنْ قَوْمٍ. فَقَالَ أَصْحَابُ الْبَابِ: كَذَا وَكَذَا مَنّاً، فَصَدَّقُوهُمْ وَابْتَاعُوهُ فَلَمَّا حَمَلُوا الْبَابَ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ

قَالُوا لِلْمُشْتَرِي: مَا فِيهِ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْوَزْنِ. فَسَأَلُوهُمُ الْحَطِيطَةَ فَأَبَوْا فَارْتَجَعُوا عَلَيْهِمْ فَصَارُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: «أَدُلُّكُمْ، احْمِلُوهُ إِلَى الْمَاءِ». فَحُمِلَ فَطُرِحَ فِي زَوْرَقٍ صَغِيرٍ وَعُلِّمَ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَلَغَهُ الْمَاءُ، ثُمَّ قَالَ: «أَرْجِعُوا مَكَانَهُ تَمْراً مَوْزُوناً». فَمَا زَالُوا يَطْرَحُونَهُ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ مَوْزُوناً حَتَّى بَلَغَ الْغَايَةَ. فَقَالَ: «كَمْ طَرَحْتُمْ؟». قَالُوا: كَذَا وَكَذَا مَنّاً وَرِطْلاً. قَالَ عليه السلام: «وَزْنُهُ هَذَا».

٨٠٦٥ ٥: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «اجْتَمَعَ رَجُلاَنِ يَتَغَدَّيَانِ مَعَ وَاحِدٍ ثَلاَثَةُ أَرْغِفَةٍ وَمَعَ وَاحِدٍ خَمْسَةُ أَرْغِفَةٍ. قَالَ: فَمَرَّ بِهِمَا رَجُلٌ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمَا. فَقَالاَ: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ الْغَدَاءَ رَحِمَكَ اللهُ. قَالَ: فَقَعَدَ وَأَكَلَ مَعَهُمَا فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ فَطَرَحَ إِلَيْهِمَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ. فَقَالَ: هَذِهِ عِوَضٌ لَكُمَا بِمَا أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِكُمَا. قَالَ: فَتَنَازَعَا بِهَا فَقَالَ صَاحِبُ الثَّلاَثَةِ: النِّصْفُ لِي وَالنِّصْفُ لَكَ. وَقَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ: لِي خَمْسَةٌ بِقَدْرِ خَمْسَتِي وَلَكَ ثَلاَثَةٌ بِقَدْرِ ثَلاَثَتِكَ. فَأَبَيَا وَتَنَازَعَا حَتَّى ارْتَفَعَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَاقْتَصَّا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ عليه السلام: إِنَّ هَذَا الأَمْرَ الَّذِي أَنْتُمَا فِيهِ دَنِيءٌ وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تَرْفَعَا فِيهِ إِلَى حَكَمٍ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلِيٌّ عليه السلام إِلَى صَاحِبِ الثَّلاَثَةِ فَقَالَ: «أَرَى أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكَ أَنْ يُعْطِيَكَ ثَلاَثَةً وَخُبْزُهُ أَكْثَرُ مِنْ خُبْزِكَ فَارْضَ بِهِ». فَقَالَ: لاَ وَاللهِ ـ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ـ لاَ أَرْضَى إِلاَّ بِمُرِّ الْحَقِّ. قَالَ: «فَإِنَّمَا لَكَ فِي مُرِّ الْحَقِّ دِرْهَمٌ، فَخُذْ دِرْهَماً وَأَعْطِهِ سَبْعَةً». فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَرَضَ عَلَيَّ ثَلاَثَةً فَأَبَيْتُ فَآخُذُ وَاحِداً!. قَالَ: «عَرَضَ ثَلاَثَةً لِلصُّلْحِ فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَرْضَى إِلاَّ بِمُرِّ الْحَقِّ، وَإِنَّمَا لَكَ فِي مُرِّ الْحَقِّ دِرْهَمٌ». قَالَ: فَأَوْقِفْنِي عَلَى هَذَا؟. قَالَ: «أَ لَيْسَ تَعْلَمُ أَنَّ ثَلاَثَتَكَ تِسْعَةُ أَثْلاَثٍ». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «أَ وَ لَيْسَ تَعْلَمُ أَنَّ خَمْسَتَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ ثُلُثاً». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ثُلُثاً، أَكَلْتَ أَنْتَ ثَمَانِيَةً وَأَكَلَ الضَّيْفُ ثَمَانِيَةً وَأَكَلَ هُوَ ثَمَانِيَةً، فَبَقِيَ مِنْ تِسْعَتِكَ أَنْتَ وَاحِدٌ أَكَلَهُ الضَّيْفُ وَبَقِيَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ سَبْعَةٌ أَكَلَهَا الضَّيْفُ، فَلَهُ بِسَبْعَتِهِ سَبْعَةٌ وَلَكَ بِوَاحِدِكَ الَّذِي أَكَلَهُ الضَّيْفُ وَاحِدٌ».

٨٠٦٦ ٥: وَرَوَاهُ الْعَلاَّمَةُ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ) ـ بِاخْتِلاَفٍ يَنْبَغِي تَكْرَارُهُ ـ قَالَ: رُوِيَ أَنَّ رَجُلَيْنِ جَلَسَا لِلْغَدَاءِ فَأَخْرَجَ أَحَدُهُمَا خَمْسَةَ أَرْغِفَةٍ وَالآخَرُ ثَلاَثَةً، فَعَبَرَ بِهِمَا فِي الْحَالِ رَجُلٌ ثَالِثٌ فَعَزَمَا عَلَيْهِ فَنَزَلَ فَأَكَلَ مَعَهُمَا حَتَّى اسْتَوْفَوْا جَمِيعَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَرَادَ الاِنْصِرَافَ دَفَعَ إِلَيْهِمَا فِضَّةً

وَقَالَ: هَذِهِ عِوَضٌ مِمَّا أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِكُمَا. فَوَزَنَاهَا فَصَارَفَاهَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ الأَرْغِفَةِ: لِي مِنْهَا خَمْسَةٌ وَلَكَ ثَلاَثَةٌ بِحِسَابِ مَا كَانَ لَنَا. وَقَالَ الآخَرُ: بَلْ هِيَ مَقْسُومَةٌ نِصْفَيْنِ بَيْنَنَا. وَتَشَاحَّا فَارْتَفَعَا إِلَى شُرَيْحٍ الْقَاضِي فِي أَيَّامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَعَرَّفَاهُ أَمْرَهُمَا فَحَارَ فِي قِصَّتِهِمَا وَلَمْ يَدْرِ مَا يَحْكُمُ بِهِ بَيْنَهُمَا، فَحَمَلَهُمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا، فَاسْتَطْرَفَ أَمْرَهُمَا وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ فِيهِ دَنَاءَةٌ وَالْخُصُومَةُ فِيهِ غَيْرُ جَمِيلَةٍ، فَعَلَيْكُمَا بِالصُّلْحِ فَإِنَّهُ أَجْمَلُ بِكُمَا». فَقَالَ صَاحِبُ الثَّلاَثَةِ الأَرْغِفَةِ: لَسْتُ أَرْضَى إِلاَّ بِمُرِّ الْحَقِّ وَوَاجِبِ الْحُكْمِ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «فَإِذَا أَبَيْتَ الصُّلْحَ وَلَمْ تُرِدْ إِلاَّ الْقَضَاءَ فَلَكَ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ وَلِرَفِيقِكَ سَبْعَةُ دَرَاهِمَ». فَقَالَ ـ وَقَدْ عَجَبَ هُوَ وَجَمِيعُ مَنْ حَضَرَ ـ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بَيِّنْ لِي وَجْهَ ذَلِكَ لأَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِي؟. فَقَالَ: «أَنَا أُعَلِّمُكَ. أَ لَمْ يَكُنْ جَمِيعُ مَا لَكُمَا ثَمَانِيَةَ أَرْغِفَةٍ أَكَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا بِحِسَابِ الثُّلُثِ رَغِيفَيْنِ وَثُلُثَيْنِ». قَالَ: بَلَى. فَقَالَ: «لَقَدْ حَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ثَمَانِيَةُ أَثْلاَثٍ، فَلِصَاحِبِ الْخَمْسَةِ الأَرْغِفَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ ثُلُثاً أَكَلَ مِنْهَا ثَمَانِيَةً بَقِيَ لَهُ سَبْعَةٌ، وَأَنْتَ لَكَ ثَلاَثَةُ أَرْغِفَةٍ وَهِيَ تِسْعَةُ أَثْلاَثٍ أَكَلْتَ مِنْهَا ثَمَانِيَةً بَقِيَ لَكَ ثُلُثٌ وَاحِدٌ، فَلِصَاحِبِكَ سَبْعَةُ دَرَاهِمَ وَلَكَ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ»، فَانْصَرَفَا عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِمَا.

٨٠٦٧ ٥: المُفِيدُ أَيْضاً فِي (الرِّسَالَةِ الْعَوِيصَةِ): مَسْأَلَةٌ أُخْرَى فِي رَجُلٍ مَلَكَ عَبِيداً مِنْ غَيْرِ ابْتِيَاعٍ لَهُمْ وَلاَ هِبَةٍ وَلاَ صَدَقَةٍ وَلاَ غَنِيمَةِ حَرْبٍ وَلاَ مِيرَاثٍ مِنْ مَالِكٍ تَرَكَهُمْ. الْجَوَابُ: هَذَا الرَّجُلُ تَزَوَّجَتْ أُمُّهُ بَعْدَ أَبِيهِ نَصْرَانِيّاً فَأَوْلَدَهَا أَوْلاَداً، وَقَضَى أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام بِقَتْلِهَا وَجَعَلَ أَوْلاَدَهَا مِنَ النَّصْرَانِيِّ رِقّاً لأَخِيهِمُ المُسْلِمِ.

٢٢: بَابُ مَا يَجِبُ الأَخْذُ فِيهِ بِظَاهِرِ الحُكْمِ

٨٠٦٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيِّنَةِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى الْحَقِّ أَ يَحِلُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الْبَيِّنَةِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ؟. فَقَالَ: «خَمْسَةُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا فِيهَا بِظَاهِرِ الْحُكْمِ: الْوِلاَيَاتُ، وَالتَّنَاكُحُ، وَالمَوَارِيثُ، وَالذَّبَائِحُ، وَالشَّهَادَاتُ. فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِراً مَأْمُوناً جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَلاَ يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَحْوَهُ وَذَكَرَ

الأَنْسَابَ مَكَانَ المَوَارِيثِ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ المُقْرِي رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «خَمْسَةٌ يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي»، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «بِظَاهِرِ الْحَالِ».

٢٣: بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ ادَّعَى الأَبُ أَوْ غَيْرُهُ أَنَّهُ أَعَارَ المَرْأَةَ المَيِّتَةَ بَعْضَ المَتَاعِ وَالخَدَمِ هَلْ يُقْبَلُ بِلاَ بَيِّنَةٍ أَمْ لاَ

٨٠٦٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْكُوفِيِّ يَعْنِي الأَسَدِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام: المَرْأَةُ تَمُوتُ فَيَدَّعِي أَبُوهَا أَنَّهُ كَانَ أَعَارَهَا بَعْضَ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ مَتَاعٍ وَخَدَمٍ أَ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ بِلاَ بَيِّنَةٍ أَمْ لاَ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ بِلاَ بَيِّنَةٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ـ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ـ: «يَجُوزُ بِلاَ بَيِّنَةٍ». قَالَ: وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ إِنِ ادَّعَى زَوْجُ المَرْأَةِ المَيِّتَةِ أَوْ أَبُو زَوْجِهَا أَوْ أُمُّ زَوْجِهَا فِي مَتَاعِهَا وَخَدَمِهَا مِثْلَ الَّذِي ادَّعَى أَبُوهَا مِنْ عَارِيَّةِ بَعْضِ المَتَاعِ وَالْخَدَمِ أَ يَكُونُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ فِي الدَّعْوَى؟ فَكَتَبَ: «لاَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى.

٢٤: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ تَصْدِيقُ المُدَّعِي مَعَ احْتِمَالِ الصِّدْقِ لاَ مَعَ عَدَمِ احْتِمَالِهِ

٨٠٧٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: بَيْنَمَا مُوسَى بْنُ عِيسَى فِي دَارِهِ الَّتِي فِي المَسْعَى يُشْرِفُ عَلَى المَسْعَى إِذْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام مُقْبِلاً مِنَ المَرْوَةِ عَلَى بَغْلَةٍ، فَأَمَرَ ابْنَ هَيَّاجٍ ـ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ مُنْقَطِعاً إِلَيْهِ ـ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِلِجَامِهِ وَيَدَّعِيَ الْبَغْلَةَ. فَأَتَاهُ فَتَعَلَّقَ بِاللِّجَامِ وَادَّعَى الْبَغْلَةَ فَثَنَى أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام رِجْلَهُ وَنَزَلَ عَنْهَا وَقَالَ لِغِلْمَانِهِ: «خُذُوا سَرْجَهَا وَادْفَعُوهَا إِلَيْهِ». فَقَالَ: وَالسَّرْجُ أَيْضاً لِي. فَقَالَ: «كَذَبْتَ عِنْدَنَا الْبَيِّنَةُ بِأَنَّهُ سَرْجُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَمَّا الْبَغْلَةُ فَإِنَّا اشْتَرَيْنَاهَا مُنْذُ قَرِيبٍ وَأَنْتَ أَعْلَمُ وَمَا قُلْتَ».

٢٥: بَابُ وُجُوبِ الحُكْمِ بِمِلْكِيَّةِ صَاحِبِ الْيَدِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلاَفُهَا وَجَوَازِ الشَّهَادَةِ لِصَاحِبِ الْيَدِ بِالْمِلْكِ وَأَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي تَتَبُّعُ أَحْكَامِ مَنْ قَبْلَهُ وَحُكْمِ اخْتِلاَفِ الزَّوْجَيْنِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ

٨٠٧١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام ذَكَرَ أَنَّهُ: «لَوْ أُفْضِيَ إِلَيْهِ الْحُكْمُ لأَقَرَّ النَّاسَ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَلَمْ يَنْظُرْ فِي شَيْءٍ إِلاَّ بِمَا حَدَثَ فِي سُلْطَانِهِ ـ وَذَكَرَ ـ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَمْ يَنْظُرْ فِي حَدَثٍ أَحْدَثُوهُ وَهُمْ مُشْرِكُونَ، وَأَنَّ مَنْ أَسْلَمَ أَقَرَّهُ عَلَى مَا فِي يَدِهِ».

٨٠٧٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِذَا رَأَيْتُ شَيْئاً فِي يَدَيْ رَجُلٍ يَجُوزُ لِي أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ الرَّجُلُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ فِي يَدِهِ وَلاَ أَشْهَدُ أَنَّهُ لَهُ فَلَعَلَّهُ لِغَيْرِهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَ فَيَحِلُّ الشِّرَاءُ مِنْهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «فَلَعَلَّهُ لِغَيْرِهِ، فَمِنْ أَيْنَ جَازَ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيَهُ وَيَصِيرَ مِلْكاً لَكَ ثُمَّ تَقُولَ بَعْدَ الْمِلْكِ هُوَ لِي وَتَحْلِفَ عَلَيْهِ وَلاَ

يَجُوزُ أَنْ تَنْسُبَهُ إِلَى مَنْ صَارَ مِلْكُهُ مِنْ قِبَلِهِ إِلَيْكَ ـ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ لَوْ لَمْ يَجُزْ هَذَا لَمْ يَقُمْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ كَمَا يَأْتِي.

٨٠٧٣ ٥: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ فَدَكَ ـ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: أَ تَحْكُمُ فِينَا بِخِلاَفِ حُكْمِ اللهِ فِي الْمُسْلِمِينَ!. قَالَ: لاَ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ يَمْلِكُونَهُ ادَّعَيْتُ أَنَا فِيهِ مَنْ تَسْأَلُ الْبَيِّنَةَ؟. قَالَ: إِيَّاكَ كُنْتُ أَسْأَلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا تَدَّعِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَإِذَا كَانَ فِي يَدِي شَيْءٌ فَادَّعَى فِيهِ الْمُسْلِمُونَ تَسْأَلُنِي الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا فِي يَدِي وَقَدْ مَلَكْتُهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَبَعْدَهُ وَلَمْ تَسْأَلِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَيَّ كَمَا سَأَلْتَنِي الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَيْتُ عَلَيْهِمْ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): مُرْسَلاً[1].

٨٠٧٤ ٥: أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الإِسْتِغَاثَةِ): رَوَى مَشَايِخُنَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَمَّا تَقَدَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ لِلشَّهَادَةِ بِسَبَبِ أَمْرِ فَدَكَ فَامْتَنَعَ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِ لِفَاطِمَةَ عليها السلام. قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلاَّ صَدَقْتَنَا عَمَّا نَسْأَلُكَ عَنْهُ». قَالَ: قُلْ. قَالَ: «أَخْبِرْنِي لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْكَ فِي شَيْءٍ هُوَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ أَ كُنْتَ تُخْرِجُهُ مِنْ يَدِهِ دُونَ أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَكَ ظُلْمُهُ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَمِمَّنْ كُنْتَ تَطْلُبُ الْبَيِّنَةَ، وَعَلَى مَنْ كُنْتَ تُوجِبُ الْيَمِينَ؟». قَالَ: أَطْلُبُ الْبَيِّنَةَ مِنَ الْمُدَّعِي وَأُوجِبُ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: «أَ فَتَحْكُمُ فِينَا بِغَيْرِ مَا تَحْكُمُ بِهِ فِي الْمُسْلِمِينَ!».

---

(١) في الوسائل: لا ينافي هذا ما يأتي في الشّهادات من جواز الشّهادة باستصحاب بقاء الملك؛ لأنّ المفروض هناك عدم دعوى المتصرّف الملكيّة على أنّه لا منافاة بين جواز الشّهادة وبين عدم قبولها لمعارضة ما هو أقوى منها ولا بين جوازها وعدم وجوب القضاء قبلها، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في ترجيح البيّنات وغير ذلك ويأتي ما يدلّ عليه، وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في ميراث الأزواج.

قَالَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟!. قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: مَا تَرَكْنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَأَنْتَ مِمَّنْ لَهُ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ نَصِيبٌ وَأَنْتَ لاَ تُجِيزُ شَهَادَةَ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ، وَتَرِكَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي يَدِ وَرَثَتِهِ إِلَى أَنْ تَقُومَ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ بِأَنَّهَا لِغَيْرِهِ، فَعَلَى مَنِ ادَّعَى ذَلِكَ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ مِمَّنْ لاَ نَصِيبَ لَهُ فِيمَا يَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى وَرَثَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْيَمِينُ فِيمَا يُنْكِرُونَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَمَتَى فَعَلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفْتَ نَبِيَّنَا صلى الله عليه وآله وسلم وَتَرَكْتَ حُكْمَ اللهِ وَحُكْمَ رَسُولِهِ إِذْ قَبِلْتَ شَهَادَةَ أَهْلِ الصَّدَقَةِ عَلَيْنَا وَطَالَبْتَنَا بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى مَا نُنْكِرُهُ مِمَّا ادَّعَوْهُ عَلَيْنَا، فَهَلْ هَذَا إِلاَّ الظُّلْمُ وَالتَّحَامُلُ».

٨٠٧٥ ٥: كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلاَلِيِّ: عَنْ سَلْمَانَ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «الْعَجَبُ لِقَوْمٍ يَرَوْنَ سُنَنَ نَبِيِّهِمْ تُغَيَّرُ وَتُبَدَّلُ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ فَلاَ يُغَيِّرُونَ وَلاَ يُنْكِرُونَ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - وَقَبَضَ هُوَ وَصَاحِبُهُ فَدَكَ وَهِيَ فِي يَدِ فَاطِمَةَ عليها السلام مَقْبُوضَةٌ قَدْ أَكَلَتْ غَلَّتَهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَسَأَلَهَا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا فِي يَدِهَا وَلَمْ يُصَدِّقْهَا وَلاَ صَدَّقَ أُمَّ أَيْمَنَ، وَهُوَ يَعْلَمُ يَقِيناً أَنَّهَا فِي يَدِهَا وَلَمْ يَكُنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْأَلَهَا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا فِي يَدِهَا وَلاَ يُتَّهَمَا، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ النَّاسُ ذَلِكَ وَحَمِدُوهُ وَقَالُوا: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْوَرَعُ وَالْفَضْلُ، ثُمَّ حَسَّنَ قَبِيحَ فِعْلِهِمَا أَنْ عَدَلاَ عَنْهَا فَقَالاَ: نَظُنُّ أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام لَنْ تَقُولَ إِلاَّ حَقّاً، وَأَنَّ عَلِيّاً عليه السلام وَأُمَّ أَيْمَنَ لَمْ يَشْهَدَا إِلاَّ بِحَقٍّ، فَلَوْ كَانَتْ مَعَ أُمِّ أَيْمَنَ امْرَأَةٌ أُخْرَى أَمْضَيْنَاهَا لَهَا - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - وَقَدْ قَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام لَهُمَا حِينَ أَرَادَ انْتِزَاعَهَا مِنْهَا: أَ لَيْسَتْ فِي يَدِي وَفِيهَا وَكِيلِي، وَقَدْ أَكَلْتُ غَلَّتَهَا وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَيٌّ!. قَالاَ: بَلَى. قَالَتْ: فَلِمَ تَسْأَلاَنِي الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا فِي يَدِي؟. قَالاَ: لأَنَّهَا فَيْءُ الْمُسْلِمِينَ. قَالَتْ: أَ فَتُرِيدَانِ أَنْ تَرُدَّا مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَتَحْكُمَا فِي خَاصَّتِهِ بِمَا لَمْ تَحْكُمَا فِي سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ. أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا مَا رَكِبَ هَؤُلاَءِ مِنَ الإِثْمِ، أَرَأَيْتُمَا إِنِ ادَّعَيْتُ مَا فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَ تَسْأَلُونَنِي الْبَيِّنَةَ أَمْ تَسْأَلُونَهُمْ؟. قَالاَ: بَلْ نَسْأَلُكِ. قَالَتْ: فَإِنِ ادَّعَى جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ مَا فِي يَدِي أَ تَسْأَلُونِي الْبَيِّنَةَ أَمْ تَسْأَلُونَهُمْ؟. فَغَضِبَ عُمَرُ وَقَالَ: هَذِهِ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ وَفَيْؤُهُمْ وَهِيَ فِي يَدِ فَاطِمَةَ عليها السلام تَأْكُلُ غَلَّتَهَا وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ؛ لأَنَّهَا ادَّعَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَهَبَهَا لَهَا مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ وَهِيَ فَيْؤُهُمْ وَحَقُّهُمْ»، الْخَبَرَ.

٢٦: بَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ

وَحُكْمِ الْقَبَالَةِ المُوَدَّعَةِ لِرَجُلَيْنِ

٨٠٧٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْهُمَا عليهما السلام، قَالاَ: «الْغَائِبُ يُقْضَى عَلَيْهِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَيُبَاعُ مَالُهُ وَيُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ وَهُوَ غَائِبٌ، وَيَكُونُ الْغَائِبُ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ ـ قَالَ ـ وَلاَ يُدْفَعُ المَالُ إِلَى الَّذِي أَقَامَ الْبَيِّنَةَ إِلاَّ بِكُفَلاَءَ».

* وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، نَحْوَهُ وَزَادَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ مَلِيّاً».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ.

٨٠٧٧ ٥: وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: لاَ يُحْبَسُ فِي السِّجْنِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ: الْغَاصِبُ، وَمَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْماً، وَمَنِ اؤْتُمِنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَذَهَبَ بِهَا، وَإِنْ وَجَدَ لَهُ شَيْئاً بَاعَهُ غَائِباً كَانَ أَوْ شَاهِداً».

٨٠٧٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: أَنَّ رَجُلاً كَتَبَ إِلَى الْفَقِيهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلاَنِ شِرَاءً لَهُمَا مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ: لاَ تَرُدَّ الْكِتَابَ عَلَى وَاحِدٍ مِنَّا دُونَ صَاحِبِهِ، فَغَابَ أَحَدُهُمَا أَوْ تَوَارَى فِي بَيْتِهِ وَجَاءَ الَّذِي بَاعَ مِنْهُمَا فَأَنْكَرَ الشِّرَاءَ يَعْنِي الْقَبَالَةَ، فَجَاءَ الآخَرُ إِلَى الْعَدْلِ فَقَالَ لَهُ: أَخْرِجِ الشِّرَاءَ حَتَّى نَعْرِضَهُ عَلَى الْبَيِّنَةِ فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ أَنْكَرَ الْبَيْعَ مِنِّي وَمِنْ صَاحِبِي وَصَاحِبِي غَائِبٌ وَلَعَلَّهُ قَدْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ يُرِيدُ الْفَسَادَ عَلَيَّ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْعَدْلِ أَنْ يَعْرِضَ الشِّرَاءَ عَلَى الْبَيِّنَةِ حَتَّى يَشْهَدُوا لِهَذَا أَمْ لاَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: «إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَلاَحُ أَمْرِ الْقَوْمِ فَلاَ بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللهُ».

٨٠٧٩ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام،

قَالَ: «لاَ يُقْضَى عَلَى غَائِبٍ»[١].

٨٠٨٠ ـ: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْحُكْمَ عَلَى الْغَائِبِ وَيَكُونُ الْغَائِبُ عَلَى حُجَّتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يُوثَقْ بِالْغَرِيمِ المَحْكُومِ لَهُ أُخِذَ عَلَيْهِ كَفِيلٌ بِمَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ الْغَائِبِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حُجَّةٌ رُدَّ إِلَيْهِ».

٨٠٨١ ـ: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (النِّهَايَةِ): رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْهُمَا عليهما السلام، قَالَ: «الْغَائِبُ يُقْضَى عَلَيْهِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَيُبَاعُ مَالُهُ وَيُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ وَهُوَ غَائِبٌ، وَيَكُونُ الْغَائِبُ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ ـ قَالَ ـ وَلاَ يُدْفَعُ المَالُ إِلَى الَّذِي أَقَامَ الْبَيِّنَةَ إِلاَّ بِكُفَلاَءَ».

٢٧: بَابُ أَنَّ الْقَاضِيَ إِذَا تَرَافَعَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الإِسْلاَمِ وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهُمْ

٨٠٨٢ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْقَلاَءِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا أَتَاهُ أَهْلُ التَّوْرَاةِ وَأَهْلُ الإِنْجِيلِ يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمْ».

٨٠٨٣ ـ: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: رَجُلاَنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَصْرَانِيَّانِ أَوْ يَهُودِيَّانِ كَانَ بَيْنَهُمَا خُصُومَةٌ فَقَضَى بَيْنَهُمَا حَاكِمٌ مِنْ حُكَّامِهِمَا بِجَوْرٍ فَأَبَى الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ وَسَأَلَ أَنْ يُرَدَّ إِلَى حَكَمِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «يُرَدُّ إِلَى حَكَمِ الْمُسْلِمِينَ»[٢].

٨٠٨٤ ـ: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَرَافَعَ إِلَى الْقَاضِي أَهْلُ الْكِتَابِ قَضَى بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ كَمَا قَالَ تَبَارَكَ

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على أنّه لا يجزم بالقضاء عليه بل يكون على حجّته ولابدّ من الكفيل لما مرّ، ويمكن الحمل على الغائب عن المجلس وهو حاضر في البلد، وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً، وتقدّم ما يدلّ على بيع ماله في أحاديث الحبس في الدّين.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه في دية اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ.

اسْمُهُ».

٢٨: بَابُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الحُكْمُ بِكِتَابِ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ

٨٠٨٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ المُغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ كِتَابَ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي حَدٍّ وَلاَ غَيْرِهِ حَتَّى وَلِيَتْ بَنُو أُمَيَّةَ فَأَجَازُوا بِالْبَيِّنَاتِ».

* وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٨٠٨٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ فِي مَالٍ وَلَمْ يَعْرِفِ الْقَاضِي عَدَالَتَهُمْ وَكَانَ فِي بَلَدٍ آخَرَ قَاضٍ آخَرُ يَعْرِفُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ فِي طَلاَقٍ أَوْ حَدٍّ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ، وَلاَ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ، وَلاَ يُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي حَدٍّ».

٨٠٨٧ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَنْفُذُ كِتَابُ قَاضِي أَهْلِ الْبَغْيِ وَلاَ يُكَاتَبُ».

٢٩: بَابُ كَرَاهَةِ التَّغْلِيظِ فِي الْيَمِينِ بِأَنْ يَحْلِفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فِي أَقَلَّ مِنْ نِصَابِ الْقَطْعِ وَجَوَازِ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ عَلَى الْكَافِرِ بِمَكَانٍ يَعْتَقِدُ شَرَفَهُ

٨٠٨٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ حَرِيزٍ أَوْ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَارَةَ، عَنْهُمَا عليهما السلام جَمِيعاً، قَالاَ: «لاَ يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى أَقَلَّ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ».

٨٠٨٩ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَسْتَحْلِفُ النَّصَارَى وَالْيَهُودَ فِي بِيَعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ وَالْمَجُوسَ فِي بُيُوتِ نِيرَانِهِمْ وَيَقُولُ: شَدِّدُوا عَلَيْهِمْ احْتِيَاطاً لِلْمُسْلِمِينَ»(١).

٣٠: بَابُ أَنَّهُ لاَ يَمِينَ عَلَى الْمُنْكِرِ فِي الْحُدُودِ وَلاَ يُحْبَسُ الْمَحْدُودُ إِلاَّ فِيمَا اسْتُثْنِيَ وَلاَ يَضْمَنُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ الثِّيَابَ

٨٠٩٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلاً اسْتَعْدَى عَلِيّاً عليه السلام عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ: إِنَّهُ افْتَرَى عَلَيَّ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِلرَّجُلِ: أَ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟. قَالَ: لاَ. ثُمَّ قَالَ لِلْمُسْتَعْدِي: أَ لَكَ بَيِّنَةٌ؟. فَقَالَ: مَا لِي بَيِّنَةٌ فَأَحْلِفُهُ لِي. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَا عَلَيْهِ يَمِينٌ».

٨٠٩١ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: «لاَ ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَّامِ فِيمَا ذَهَبَ مِنَ الثِّيَابِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الْجُعْلَ عَلَى الْحَمَّامِ وَلَمْ يَأْخُذْ عَلَى الثِّيَابِ».

٨٠٩٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «حَبْسُ الإِمَامِ بَعْدَ الْحَدِّ ظُلْمٌ».

٨٠٩٣ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يُسْتَحْلَفُ صَاحِبُ الْحَدِّ إِذَا اتُّهِمَ».

٨٠٩٤ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «حَبْسُ الإِمَامِ بَعْدَ الْحَدِّ ظُلْمٌ».

٨٠٩٥ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام أَتَاهُ رَجُلٌ بِرَجُلٍ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا افْتَرَى عَلَيَّ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «أَ لَكَ بَيِّنَةٌ؟». فَقَالَ: لاَ. قَالَ: فَحَلَّفَهُ.

٨٠٩٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الأَيْمَانِ فِي الْحُدُودِ».

٨٠٩٧ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّ رَجُلاً ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَذَفَهُ وَلَمْ يَجِئْ بِبَيِّنَةٍ وَقَالَ: اسْتَحْلِفْهُ لِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: «لاَ يَمِينَ فِي حَدٍّ».

٣١: بَابُ أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ وَالْحَدِّ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الأَحْكَامُ عَلَى الصِّبْيَانِ وَالْبَنَاتِ(١)

٨٠٩٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام قُلْتُ: مَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ السُّلْطَانُ أَوِ الْقَاضِي؟. فَقَالَ: «إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ».

٨٠٩٩ ٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلاَلِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَاكِماً؛ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً»(٢).

٨١٠٠ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُنَّ لَمْ يَنْزِلْ بِكُمْ بَلاَءٌ: جِهَادُ عَدُوِّكُمْ، وَإِذَا رَفَعْتُمْ

(١) في مستدرك الوسائل: أو البنات.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثّاني في مقدّمة العبادات والحجر والوصايا وغير ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

إِلَى أَئِمَّتِكُمْ حُدُودَكُمْ فَحَكَمُوا فِيهَا بِالْعَدْلِ، وَمَا لَمْ يَتْرُكُوا الْجِهَادَ».

٨١٠١ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَصْلُحُ الْحُكْمُ وَلاَ الْحُدُودُ وَلاَ الْجُمُعَةُ إِلاَّ بِإِمَامٍ».

* وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الإِسْلاَمِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «بِإِمَامٍ عَدْلٍ».

٣٢: بَابُ مَنْ يَجُوزُ حَبْسُهُ

٨١٠٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «لاَ يُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ: الَّذِي يُمْسِكُ عَلَى المَوْتِ يَحْفَظُهُ حَتَّى يُقْتَلَ، وَالمَرْأَةُ المُرْتَدَّةُ عَنِ الإِسْلاَمِ، وَالسَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ».

٨١٠٣ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ المُحْبَسِينَ فِي الدَّيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْعِيدِ فَيُرْسِلَ مَعَهُمْ، فَإِذَا قَضَوُا الصَّلاَةَ وَالْعِيدَ رَدَّهُمْ إِلَى السِّجْنِ».

٨١٠٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يَحْبِسَ الْفُسَّاقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْجُهَّالَ مِنَ الأَطِبَّاءِ، وَالمَفَالِيسَ مِنَ الأَكْرِيَاءِ».

٨١٠٥ ٥: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «حَبْسُ الإِمَامِ بَعْدَ الْحَدِّ ظُلْمٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: مُرْسَلاً.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَالأَوَّلَ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام[1].

٨١٠٦ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُخْرِجُ أَهْلَ السُّجُونِ مَنْ حُبِسَ فِي دَيْنٍ أَوْ تُهَمَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَيَشْهَدُونَهَا وَيَضْمَنُهُمْ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحكم على الغائب وفي الحجر وغير ذلك.

الأَوْلِيَاءُ حَتَّى يَرُدُّوهُمْ».

٨١٠٧ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ لاَ قَطْعَ عَلَيْهِمْ: المُخْتَلِسُ فَإِنَّمَا هِيَ الدَّغَارَةُ المُغْلَبَةُ عَلَيْهِ ضَرْبٌ وَحَبْسٌ»، الْخَبَرَ.

٨١٠٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لاَ حَبْسَ فِي تُهَمَةٍ إِلاَّ فِي دَمٍ، وَالْحَبْسُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ ظُلْمٌ».

٨١٠٩ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خُلِّدَ فِي السِّجْنِ رُزِقَ مِنْ بَيْتِ المَالِ، وَلاَ يُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ: الَّذِي يُمْسَكُ عَلَى المَوْتِ، وَالمَرْأَةُ تَرْتَدُّ حَتَّى تَتُوبَ، وَالسَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ».

٨١١٠ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ اسْتَدْرَكَ عَلَى ابْنِ هَرْمَةَ خِيَانَةً وَكَانَ عَلَى سُوقِ الأَهْوَازِ فَكَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ: «فَإِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي هَذَا فَنَحِّ ابْنَ هَرْمَةَ عَنِ السُّوقِ وَأَوْقِفْهُ لِلنَّاسِ، وَاسْجُنْهُ وَنَادِ عَلَيْهِ، وَاكْتُبْ إِلَى أَهْلِ عَمَلِكَ لِتُعْلِمَهُمْ رَأْيِي فِيهِ، وَلاَ تَأْخُذْكَ فِيهِ غَفْلَةٌ وَلاَ تَفْرِيطٌ؛ فَتَهْلِكَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَأَعْزِلُكَ أَخْبَثَ عُزْلَةٍ، وَأُعِيذُكَ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ. فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَخْرِجْهُ مِنَ السِّجْنِ وَاضْرِبْهُ خَمْسَةً وَثَلاَثِينَ سَوْطاً، وَطُفْ بِهِ فِي الأَسْوَاقِ فَمَنْ أَتَى عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ فَخَلِّفْهُ مَعَ شَاهِدِهِ وَادْفَعْ إِلَيْهِ مِنْ مَكْسَبِهِ مَا شُهِدَ بِهِ عَلَيْهِ، وَمُرْ بِهِ إِلَى السِّجْنِ مِهَاناً مَقْبُوضاً، وَاحْزِمْ رِجْلَيْهِ بِحِزَامٍ، وَأَخْرِجْهُ وَقْتَ الصَّلاَةِ، وَلاَ تَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يَأْتِيهِ بِمَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ أَوْ مَلْبَسٍ أَوْ مَفْرَشٍ، وَلاَ تَدَعْ أَحَداً يَدْخُلُ إِلَيْهِ مِمَّنْ يُلَقِّنُهُ اللُّدَدَ وَيُرَجِّيهِ الْخَلاَصَ، فَإِنْ صَحَّ عِنْدَكَ أَنَّ أَحَداً لَقَّنَهُ مَا يَضُرُّ بِهِ مُسْلِماً فَاضْرِبْهُ بِالدِّرَّةِ وَاحْبِسْهُ حَتَّى يَتُوبَ، وَمُرْ بِإِخْرَاجِ أَهْلِ السِّجْنِ إِلَى صَحْنِ السِّجْنِ فِي اللَّيْلِ لِيَتَفَرَّجُوا غَيْرَ ابْنِ هَرْمَةَ إِلاَّ أَنْ تَخَافَ مَوْتَهُ فَتُخْرِجُهُ مَعَ أَهْلِ السِّجْنِ إِلَى الصَّحْنِ، فَإِنْ رَأَيْتَ لَهُ طَاقَةً أَوِ اسْتَطَاعَةً فَاضْرِبْهُ بَعْدَ ثَلاَثِينَ يَوْماً خَمْسَةً وَثَلاَثِينَ سَوْطاً بَعْدَ الْخَمْسَةِ وَثَلاَثِينَ سَوْطاً الأُولَى، وَاكْتُبْ إِلَيَّ بِمَا فَعَلْتَ فِي السُّوقِ وَمَنِ اخْتَرْتَ بَعْدَ الْخَائِنِ، وَاقْطَعْ عَنِ الْخَائِنِ رِزْقَهُ».

٨١١١ ٥: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَارَاتِ) ـ فِي سِيَاقِ قِصَّةِ مَصْقَلَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ عَامِلِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى أَرْدَشِيرَ وَصَرْفِهِ مَالَ الْخَرَاجِ فِي شِرَاءِ أُسَارَى نَصَارَى بَنِي نَاجِيَةَ وَعِتْقِهِمْ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي السَّيْفِ، عَنِ الصَّلْتِ، عَنْ ذُهَلَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: دَعَانِي مَصْقَلَةُ إِلَى رَحْلَةٍ فَقَدِمَ عَشَاءَهُ وَأَطْعَمَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ إِنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عليه السلام يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا المَالِ وَلاَ أَقْدِرُ عَلَيْهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَمَا مَكَثَ لَيْلَةً وَاحِدَةً بَعْدَ هَذَا الْكَلاَمِ حَتَّى لَحِقَ بِمُعَاوِيَةَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيّاً عليه السلام فَقَالَ: «مَا لَهُ تَرَّحَهُ اللهُ

فَعَلَ فِعْلَ السَّيِّدِ وَفَرَّ فِرَارَ الْعَبِيدِ، وَخَانَ خِيَانَةَ الْفَاجِرِ. أَمَا إِنَّهُ لَوْ أَقَامَ فَعَجَزَ مَا زِدْنَا عَلَى حَبْسِهِ فَإِنْ وَجَدْنَا لَهُ شَيْئاً أَخَذْنَاهُ، وَإِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى مَالٍ تَرَكْنَاهُ»، ثُمَّ سَارَ إِلَى دَارِهِ فَهَدَمَهَا.

٨١١٢ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «حَبْسُ الإِمَامِ بَعْدَ الْحَدِّ ظُلْمٌ».

٣٣: بَابُ كَيْفِيَّةِ إِحْلاَفِ الأَخْرَسِ إِذَا أَنْكَرَ وَلاَ بَيِّنَةَ وَالحُكْمِ بِالنُّكُولِ وَجَوَازِ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ

٨١١٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الأَخْرَسِ كَيْفَ يَحْلِفُ إِذَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَأَنْكَرَهُ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أُتِيَ بِأَخْرَسَ فَادُّعِيَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى بَيَّنْتُ لِلأُمَّةِ جَمِيعَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ ائْتُونِي بِمُصْحَفٍ. فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ لِلأَخْرَسِ: مَا هَذَا؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَأَشَارَ أَنَّهُ كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ قَالَ: ائْتُونِي بِوَلِيِّهِ. فَأُتِيَ بِأَخٍ لَهُ فَأَقْعَدَهُ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا قَنْبَرُ، عَلَيَّ بِدَوَاةٍ وَصَحِيفَةٍ. فَأَتَاهُ بِهِمَا، ثُمَّ قَالَ لأَخِي الأَخْرَسِ: قُلْ لأَخِيكَ هَذَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ إِنَّهُ عَلِيٌّ. فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ ثُمَّ كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، الطَّالِبُ الْغَالِبُ، الضَّارُّ النَّافِعُ، الْمُهْلِكُ الْمُدْرِكُ، الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَالْعَلاَنِيَةَ، إِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ الْمُدَّعِيَ لَيْسَ لَهُ قِبَلَ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ ـ أَعْنِي الأَخْرَسَ ـ حَقٌّ وَلاَ طِلْبَةٌ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ وَلاَ بِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ». ثُمَّ غَسَلَهُ وَأَمَرَ الأَخْرَسَ أَنْ يَشْرَبَهُ فَامْتَنَعَ فَأَلْزَمَهُ الدَّيْنَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَرَّاقِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٨١١٤ ٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي»[1].

---

(١) في الوسائل: هذا يحتمل الجواز ويحتمل إرادة ردّ المنكر، وتقدّم ما يدلّ على الحكم بالنّكول أيضاً، وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في الأيمان.

٨١١٥ ٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (النِّهَايَةِ): رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الأَخْرَسِ كَيْفَ يُحَلَّفُ إِذَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَنْكَرَ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أُتِيَ بِأَخْرَسَ وَادُّعِيَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَنْكَرَ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى بَيَّنْتُ لِلأُمَّةِ جَمِيعَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ - ثُمَّ قَالَ - ائْتُونِي بِمُصْحَفٍ، فَأُتِيَ بِهِ. فَقَالَ لِلأَخْرَسِ: مَا هَذَا؟. فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَأَشَارَ بِهِ أَنَّهُ كِتَابُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: ائْتُونِي بِوَلِيِّهِ، فَأُتِيَ بِأَخٍ لَهُ فَأَقْعَدَهُ إِلَى جَنْبِهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا قَنْبَرُ، عَلَيَّ بِدَوَاةٍ وَكَتِفٍ، فَأَتَاهُ بِهِمَا. ثُمَّ قَالَ لأَخِ الأَخْرَسِ: قُلْ لأَخِيكَ هَذَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ إِنَّهُ عَلِيٌّ، فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ. ثُمَّ كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، الطَّالِبُ الْغَالِبُ، الضَّارُّ النَّافِعُ، الْمُهْلِكُ الْمُدْرِكُ، الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَالْعَلاَنِيَةَ، إِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ الْمُدَّعِيَ لَيْسَ لَهُ قِبَلَ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ - أَعْنِي الأَخْرَسَ - حَقٌّ وَلاَ طِلْبَةٌ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ وَلاَ سَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ. ثُمَّ غَسَلَهُ وَأَمَرَ الأَخْرَسَ أَنْ يَشْرَبَهُ فَامْتَنَعَ فَأَلْزَمَهُ الدَّيْنَ.

٣٤: بَابُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الحَلْفُ إِلاَّ بِاللهِ وَأَسْمَائِهِ الخَاصَّةِ

٨١١٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾[١]، ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾[٢] وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ للهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ، وَلَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلاَّ بِهِ»[٣].

٨١١٧ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ بِاللهِ»، الْخَبَرَ.

٨١١٨ ٥: وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام هَلْ يَصْلُحُ لأَحَدٍ أَنْ يُحَلِّفَ أَحَداً مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالمَجُوسِ بِآلِهَتِهِمْ؟ قَالَ: «لاَ يَصْلُحُ لأَحَدٍ أَنْ يُحَلِّفَ أَحَداً إِلاَّ بِاللهِ».

* وَبَاقِي الأَخْبَارِ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الأَيْمَانِ.

---

(١) سورة الليل: ١.

(٢) سورة النجم: ١.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأيمان وغيرها.

٣٥: بَابُ حُكْمِ الشَّفَاعَةِ فِي الحُدُودِ وَغَيْرِهَا وَمَا يَثْبُتُ بِهِ الحُقُوقُ مِنَ الشُّهُودِ

٨١١٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ، يَعْنِي عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَشْفَعَنَّ أَحَدُكُمْ فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الإِمَامَ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَمْلِكُهُ فِيمَا يُشْفَعُ فِيهِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغِ الإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ، فَاشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ، وَاشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الإِمَامَ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ رُجُوعِ المَشْفُوعِ لَهُ، وَلاَ تَشْفَعْ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»(١).

٨١٢٠ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِالشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ إِذَا كَانَتْ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ يُسْأَلُونَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَرْفَعُوهَا، فَإِذَا رُفِعَ الْحَدُّ إِلَى الإِمَامِ فَلاَ شَفَاعَةَ لَهُ».

٣٦: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلَدِ أَنْ يُخَاصِمَ وَالِدَهُ إِذَا ظَلَمَهُ وَلاَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَى صَوْتِهِ

٨١٢١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: تَصَدَّقَ أَبِي عَلَيَّ بِدَارٍ فَقَبَضْتُهَا ثُمَّ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلاَدٌ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنِّي وَيَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمْ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ. فَقَالَ: «لاَ تُعْطِهَا إِيَّاهُ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُخَاصِمُنِي. قَالَ: «فَخَاصِمْهُ وَلاَ تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى صَوْتِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٨١٢٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ وَالِدِي تَصَدَّقَ عَلَيَّ بِدَارٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ـ إِلَى أَنْ قَالَ: ـ فَقَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعَ وَالِدُكَ، فَإِنْ أَنْتَ خَاصَمْتَهُ فَلاَ تَرْفَعْ عَلَيْهِ صَوْتَكَ، وَإِنْ رَفَعَ صَوْتَهُ فَاخْفِضْ أَنْتَ صَوْتَكَ»، الْحَدِيثَ.

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحدود، وعلى الحكم الثّاني في الشّهادات.

٣٧: بَابُ نَوَادِرِ
مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كَيْفِيَّةِ الحُكْمِ وَأَحْكَامِ الدَّعْوَى

٨١٢٣ ه: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ دَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ فَقَبَضَهَا مِنْهُ وَمَضَى ثُمَّ عَادَ فَذَكَرَ أَنَّهَا رَدِيئَةٌ وَوُجِدَتْ كَذَلِكَ رَدِيئَةً وَقَالَ الدَّافِعُ: مَا دَفَعْتُ غَيْرَ جَيِّدٍ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي أَعْطَاهُ رَدَّهَا عَلَيْهِ وَبَدَّلَهَا لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَفَ المُعْطِي بِاللهِ مَا أَعْطَيْتُكَ إِلاَّ طَيِّباً يَحْلِفُ عَلَى الْبَتِّ وَأَنَّهُ مَا أَعْطَاهُ هَذِهِ الرَّدِيئَةَ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ حَلَفَ الآخَرُ أَنَّهَا دَرَاهِمُهُ بِعَيْنِهَا ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ وَأَخَذَ مَكَانَهَا جِيَادًا، وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَهَا نَاقِصَةً».

٨١٢٤ ه: وَرُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يَتَعَرَّضَ أَحَدٌ لِلإِمَارَةِ وَالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ وَقَالَ: مَنْ سَأَلَ الإِمَارَةَ لَمْ يُعَنْ عَلَيْهَا وَوُكِلَ إِلَيْهَا، وَمَنْ أَتَتْهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِينَ عَلَيْهَا».

٨١٢٥ ه: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَبُدَّ مِنْ إِمَارَةٍ وَرِزْقٍ لِلأَمِيرِ، وَلاَبُدَّ مِنْ عَرِيفٍ وَرِزْقٍ لِلْعَرِيفِ، وَلاَبُدَّ مِنْ حَاسِبٍ وَرِزْقٍ لِلْحَاسِبِ، وَلاَبُدَّ مِنْ قَاضٍ وَرِزْقٍ لِلْقَاضِي».

٨١٢٦ ه: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَبُدَّ مِنْ قَاضٍ وَرِزْقٍ لِلْقَاضِي، وَلاَبُدَّ مِنْ قَاسِمٍ وَرِزْقٍ لِلْقَاسِمِ، وَلاَبُدَّ مِنْ حَاسِبٍ وَرِزْقٍ لِلْحَاسِبِ».

٨١٢٧ ه: وَزَادَ فِي نُسْخَةِ الشَّهِيدِ: «وَلاَبُدَّ مِنْ أَمِينٍ وَرِزْقٍ لِلأَمِينِ».

٨١٢٨ ه: الشَّيْخُ المُفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُمْدُونَ الرَّوَّاسِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليهما السلام يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى قَضَاءً إِلاَّ وَجَدْتُ لَهُ أَصْلاً فِي السُّنَّةِ ـ قَالَ ـ وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: لَوِ اخْتَصَمَ إِلَيَّ رَجُلاَنِ فَقَضَيْتُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ مَكَثْنَا أَحْوَالاً كَثِيرَةً ثُمَّ أَتَيَانِي فِي ذَلِكَ الأَمْرِ لَقَضَيْتُ بَيْنَهُمَا قَضَاءً وَاحِداً؛ لأَنَّ الْقَضَاءَ لاَ يَحُولُ وَلاَ يَزُولُ أَبَداً».

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

أَبْوَابُ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ

١: بَابُ وُجُوبِ الإِجَابَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ إِلَى تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ

٨١٢٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ﴾[1]؟ قَالَ: «قَبْلَ الشَّهَادَةِ». وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[2]؟ قَالَ: «بَعْدَ الشَّهَادَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، مِثْلَهُ.

٨١٣٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[3]؟ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ: لاَ أَشْهَدُ لَكُمْ عَلَيْهَا».

٨١٣١ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دُعِيتَ إِلَى الشَّهَادَةِ فَأَجِبْ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، مِثْلَهُ.

٨١٣٢ ٥: وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضاً: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ وَقَالَ: «فَذَلِكَ قَبْلَ الْكِتَابِ».

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

٨١٣٣ ـ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[1]؟. فَقَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ: لاَ أَشْهَدُ لَكُمْ».

٨١٣٤ ـ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَأْبَ الشَّاهِدُ أَنْ يُجِيبَ حِينَ يُدْعَى قَبْلَ الْكِتَابِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، مِثْلَهُ.

٨١٣٥ ـ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[2]؟. فَقَالَ: «إِذَا دَعَاكَ الرَّجُلُ لِتَشْهَدَ لَهُ عَلَى دَيْنٍ أَوْ حَقٍّ لَمْ يَنْبَغِ لَكَ أَنْ تَقَاعَسَ عَنْهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٨١٣٦ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[3]؟. قَالَ: «قَبْلَ الشَّهَادَةِ».

٨١٣٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عليه السلام: «لاَ يَنْبَغِي لِلَّذِي يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ أَنْ يَتَقَاعَسَ عَنْهَا».

٨١٣٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ يَزِيدَ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[4]؟. قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ إِذَا مَا دُعِيَ إِلَى الشَّهَادَةِ لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا أَنْ

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٢.

يَقُولَ: لاَ أَشْهَدُ لَكُمْ»[١].

٨١٣٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[٢]؟. قَالَ: «إِذَا دَعَاكَ الرَّجُلُ تَشْهَدُ عَلَى دَيْنٍ أَوْ حَقٍّ لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَتَقَاعَسَ عَنْهُ».

٨١٤٠ ٥: وَعَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[٣] ـ قَالَ ـ قَبْلَ الشَّهَادَةِ؟. قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ إِذَا مَا دُعِيَ لِلشَّهَادَةِ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ: لاَ أَشْهَدُ لَكُمْ عَلَيْهَا؛ وَذَلِكَ قَبْلَ الْكِتَابِ».

٨١٤١ ٥: وَعَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ﴾[٤]؟. قَالَ: «قَبْلَ الشَّهَادَةِ».

٨١٤٢ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[٥] ـ قَالَ: «حِينَ يُدْعَوْنَ قَبْلَ الْكِتَابِ لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ: لاَ أَشْهَدُ لَهُمْ ـ وَقَالَ ـ إِذَا دُعِيتَ إِلَى الشَّهَادَةِ فَأَجِبْ»، الْخَبَرَ.

٨١٤٣ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا دُعِيَ رَجُلٌ لِيَشْهَدَ عَلَى رَجُلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ﴾[٦]».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٦) سورة البقرة: ٢٨٢.

٢: بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَتَحْرِيمِ كِتْمَانِهَا

٨١٤٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾(١)؟ قَالَ: «بَعْدَ الشَّهَادَةِ».

٨١٤٥ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً أَوْ شَهِدَ بِهَا لِيَهْدِرَ بِهَا دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ لِيَزْوِيَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِوَجْهِهِ ظُلْمَةٌ مَدَّ الْبَصَرِ وَفِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ تَعْرِفُهُ الْخَلاَئِقُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ، وَمَنْ شَهِدَ شَهَادَةَ حَقٍّ لِيُحْيِيَ بِهَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِوَجْهِهِ نُورٌ مَدَّ الْبَصَرِ تَعْرِفُهُ الْخَلاَئِقُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ ـ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ـ أَ لاَ تَرَى أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾(٢)».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدَ آبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ.

* وَرَوَاهُ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، مِثْلَهُ.

٨١٤٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ لِيُثْوِيَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

٨١٤٧ ٥: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام ـ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾(٣) ـ قَالَ: «كَافِرٌ قَلْبُهُ».

٨١٤٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ـ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي ـ: «أَنَّهُ

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٢) سورة الطلاق: ٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٣.

نَهَى عَنْ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ، وَقَالَ: مَنْ كَتَمَهَا أَطْعَمَهُ اللهُ لَحْمَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلاَئِقِ وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[١]».

٨١٤٩ ٥: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلِيطٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثِ النَّصِّ عَلَى الرِّضَا عليه السلام - أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ سُئِلْتَ عَنِ الشَّهَادَةِ فَأَدِّهَا فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[٢]، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللهِ﴾[٣]».

٨١٥٠ ٥: وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ) - بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ -: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَمَنْ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ وَكَتَمَهَا أَطْعَمَهُ اللهُ لَحْمَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلاَئِقِ، وَيَدْخُلُ النَّارَ وَهُوَ يَلُوكُ لِسَانَهُ».

٨١٥١ ٥: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[٤] قَالَ: «مَنْ كَانَ فِي عُنُقِهِ شَهَادَةٌ فَلاَ يَأْبَ إِذَا دُعِيَ لإِقَامَتِهَا وَلْيُقِمْهَا وَلْيَنْصَحْ فِيهَا وَلاَ تَأْخُذْهُ فِيهَا لَوْمَةُ لاَئِمٍ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ».

٨١٥٢ ٥: قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ: «نَزَلَتْ فِيمَنْ إِذَا دُعِيَ لِسَمَاعِ الشَّهَادَةِ أَبَى، وَنَزَلَتْ فِيمَنِ امْتَنَعَ عَنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ: ﴿وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٥] يَعْنِي كَافِرٌ قَلْبُهُ»[٦].

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٢) سورة النساء: ٥٨.

(٣) سورة البقرة: ١٤٠.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٦) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٨١٥٣ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُهُ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا أُشْهِدَ فَلاَ يَمْتَنِعْ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[١]».

٨١٥٤ ٥: وَأَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً أَوْ شَهِدَ إِثْماً لِيَهْدِرَ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ لِيُثْوِيَ مَالَهُ أُتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبِوَجْهِهِ ظُلْمَةٌ مَدَّ الْبَصَرِ وَفِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ يَعْرِفُهُ الْخَلاَئِقُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ، وَمَنْ شَهِدَ شَهَادَةَ حَقٍّ لِيُخْرِجَ بِهَا حَقّاً لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ لِيَحْقِنَ بِهَا دَمَهُ أُتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِوَجْهِهِ نُورٌ مَدَّ الْبَصَرِ يَعْرِفُهُ الْخَلاَئِقُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ».

٨١٥٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَأَمَّا إِذَا شَهِدْتَ فَدُعِيتَ إِلَى أَدَاءِ الشَّهَادَةِ فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٢]».

٨١٥٦ ٥: الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: ﴿وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾[٣]؟ قَالَ: «بَعْدَ الشَّهَادَةِ».

٣: بَابُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ لِلْعَامَّةِ إِلاَّ أَنْ يُخَافَ الضَّيْمُ[٤] عَلَى الْمُؤْمِنِ

٨١٥٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ السَّائِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ: «وَسَأَلْتَ عَنِ الشَّهَادَاتِ لَهُمْ، فَأَقِمِ الشَّهَادَةَ للهِ وَلَوْ عَلَى نَفْسِكَ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ خِفْتَ عَلَى أَخِيكَ ضَيْماً فَلاَ».

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٤) في مستدرك الوسائل: يخاف الضّيم.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِالسَّنَدِ الأَوَّلِ[1].

٨١٥٨ ٥: الشَّيْخُ المُفِيدُ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «عَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي المَسَاجِدِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ لِلنَّاسِ، وَإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ، وَحُضُورِ الْجَنَائِزِ؛ إِنَّهُ لاَبُدَّ لَكُمْ مِنَ النَّاسِ. إِنَّ أَحَداً لاَ يَسْتَغْنِي عَنِ النَّاسِ بِجَنَازَتِهِ فَأَمَّا نَحْنُ نَأْتِي جَنَائِزَهُمْ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَصْنَعُوا مِثْلَ مَا يَصْنَعُ مَنْ تَأْتَمُّونَ بِهِ، وَالنَّاسُ لاَبُدَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَا دَامُوا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ ثُمَّ يَنْقَطِعُ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى أَهْلِ أَهْوَائِهِمْ»، الْخَبَرَ.

٤: بَابُ جَوَازِ تَصْحِيحِ الشَّهَادَةِ بِكُلِّ وَجْهٍ لِيُجِيزَهَا الْقَاضِي إِذَا كَانَتْ حَقّاً

٨١٥٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا أَشْهِدْتَ عَلَى شَهَادَةٍ فَأَرَدْتَ أَنْ تُقِيمَهَا فَغَيِّرْهَا كَيْفَ شِئْتَ وَرَتِّبْهَا وَصَحِّحْهَا بِمَا اسْتَطَعْتَ حَتَّى يَصِحَّ الشَّيْءُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بَعْدَ أَنْ لاَ تَكُونَ تَشْهَدُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَلاَ تَزِيدَ فِي نَفْسِ الْحَقِّ مَا لَيْسَ بِحَقٍّ، فَإِنَّمَا الشَّاهِدُ يُبْطِلُ الْحَقَّ وَيُحِقُّ الْحَقَّ، وَبِالشَّاهِدَيْنِ يُوجَبُ الْحَقُّ، وَبِالشَّاهِدِ يُعْطَى. وَإِنَّ لِلشَّاهِدِ فِي إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ بِتَصْحِيحِهَا بِكُلِّ مَا يَجِدُ إِلَيْهِ السَّبِيلَ مِنْ زِيَادَةِ الأَلْفَاظِ وَالمَعَانِي وَالتَّفْسِيرِ فِي الشَّهَادَةِ مَا بِهِ يُثْبِتُ الْحَقَّ وَيُصَحِّحُهُ وَلاَ يُؤْخَذُ بِهِ زِيَادَةً عَلَى الْحَقِّ مِثْلَ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ المُجَاهِدِ بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ».

٨١٦٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ (جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ)، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ لِلشَّاهِدِ فِي إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ بِتَصْحِيحِهَا»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٨١٦١ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ وَأَنَا حَاضِرٌ ـ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ وَهَؤُلاَءِ الْقُضَاةُ لاَ يَقْبَلُونَ الشَّهَادَاتِ إِلاَّ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَرَوْنَ فِيهِ مِنْ مَذْهَبِهِمْ، وَإِنِّي إِذَا أَقَمْتُ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

الشَّهَادَةَ احْتَجْتُ إِلَى أَنْ أُغَيِّرَهَا بِخِلاَفِ مَا أُشْهِدْتُ عَلَيْهِ وَأَزِيدَ فِي الأَلْفَاظِ مَا لَمْ أُشْهَدْ عَلَيْهِ وَإِلاَّ لَمْ يَصِحَّ فِي قَضَائِهِمْ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَا أُشْهِدْتُ عَلَيْهِ، أَ فَيَحِلُّ لِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِي وَاللهِ وَلَكَ أَفْضَلُ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ فَصَحِّحْهَا بِكُلِّ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِمَّا يَرَوْنَ التَّصْحِيحَ بِهِ فِي قَضَائِهِمْ».

٨١٦٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِهِ عِنْدِي الشَّهَادَةُ لَيْسَ كُلُّهَا تُجِيزُهَا الْقُضَاةُ عِنْدَنَا؟ قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَصَحِّحْهَا بِكُلِّ وَجْهٍ حَتَّى يَصِحَّ لَهُ حَقُّهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

٥: بَابُ أَنَّ مَنْ عَلِمَ بِشَهَادَةٍ وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهَا وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ ضَيَاعَ حَقِّ الْمَظْلُومِ

٨١٦٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٨١٦٤ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ ـ وَقَالَ ـ إِذَا أُشْهِدَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْهَدَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٨١٦٥ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ

الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

٨١٦٦ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ إِلاَّ إِذَا عَلِمَ مَنِ الظَّالِمُ فَيَشْهَدُ وَلاَ يَحِلُّ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْهَدَ».

٨١٦٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُ حِسَابَ الرَّجُلَيْنِ فَيَطْلُبَانِ مِنْهُ الشَّهَادَةَ عَلَى مَا سَمِعَ مِنْهُمَا؟ قَالَ: «ذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَشْهَدْ، وَإِنْ شَهِدَ شَهِدَ بِحَقٍّ قَدْ سَمِعَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ فَلاَ شَيْءَ؛ لأَنَّهُمَا لَمْ يُشْهِدَاهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٨١٦٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَشْهَدُ حِسَابَ الرَّجُلَيْنِ ثُمَّ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ؟ قَالَ: «إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَشْهَدْ».

٨١٦٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَشْهَدُ حِسَابَ الرَّجُلَيْنِ ثُمَّ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ؟ قَالَ: «يَشْهَدُ».

٨١٧٠ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَهُرَتِ امْرَأَتُهُ مِنْ حَيْضِهَا فَقَالَ: فُلاَنَةُ طَالِقٌ وَقَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلاَمَهُ لَمْ يَقُلْ لَهُمُ اشْهَدُوا، أَ يَقَعُ الطَّلاَقُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَةٌ، أَ فَيَتْرُكُهَا مُعَلَّقَةً!».

٨١٧١ ٥: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الْعِلْمُ شَهَادَةٌ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ مَظْلُوماً»(١).

٨١٧٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ

(١) في الوسائل: حمل الصّدوق ما تضمّن التّخيير على ما إذا كان على الحقّ غيره من الشّهود، فمتى علم أنّ صاحب الحقّ مظلوم ولا يحيا حقّه إلاّ بشهادته وجب عليه إقامتها ولم يحلّ له كتمانها، واستدلّ بالحديث الأخير.

شَـهِدَ وَإِنْ شَـاءَ سَـكَتَ إِلاَّ إِذَا عَلِـمَ مَـنِ الظَّـالِمُ فَيَشْـهَدُ وَلاَ يَحِـلُّ لَـهُ أَنْ لاَ يَشْهَدَ»(١).

٨١٧٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّـهُ قَـالَ: «إِذَا حَضَـرَ الرَّجُلُ حِسَاباً بَيْنَ قَوْمٍ ثُمَّ طُلِبَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى مَا سَمِعَ فَإِنَّ ذَلِكَ إِلَيْـهِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَشْهَدْ إِلاَّ أَنْ يَسْتَشْهِدُوهُ، فَإِنْ شَـهِدَ فَقَدْ شَـهِدَ بِـالْحَقِّ وَإِنْ لَـمْ يَشْـهَدْ فَـلاَ شَـيْءَ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّـهُ لَـمْ يُسْتَشْـهَدْ، وَلاَ يَشْـهَدُ إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ اسْـتَوْعَبَ الْكَلاَمَ وَأَثْبَتَهُ وَأَتْقَنَهُ».

٨١٧٤ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «وَإِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ شَهَادَةً وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ».

٦: بَابُ تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَتْ حَقّاً

٨١٧٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِـيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِـي (عِقَـابِ الأَعْمَـالِ) ـ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِـي عِيَـادَةِ الْمَـرِيضِ ـ: عَنْ رَسُـولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَـالَ: «وَمَـنْ رَجَـعَ عَنْ شَهَادَةٍ أَوْ كَتَمَهَـا أَطْعَمَـهُ اللهُ لَحْمَـهُ عَلَـى رُءُوسِ الْخَلاَئِـقِ وَيَدْخُلُ النَّـارَ وَهُوَ يَلُوكُ لِسَانَهُ»(٢).

٧: بَابُ وُجُوبِ الشَّهَادَةِ بِالْوَقْفِ إِذَا أَشْهَدَهُ بِاسْمِ وَكِيلٍ ثُمَّ مَاتَ أَوْ تَغَيَّرَ وَتَوَلَّى غَيْرُهُ

٨١٧٦ ٥: أَحْمَدُ بْنُ عَلِـيِّ بْنِ أَبِـي طَالِـبٍ الطَّبْرِسِـيُّ فِـي (الاِحْتِجَـاجِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ صَـاحِبِ الزَّمَـانِ عليه السلام، أَنَّـهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْـأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ ضَيْعَةً أَوْ دَابَّـةً وَيُشْـهِدُ عَلَـى نَفْسِـهِ بِاسْمِ بَعْضِ وُكَلاَءِ الْوَقْفِ ثُمَّ يَمُوتُ هَذَا الْوَكِيلُ أَوْ يَتَغَيَّرُ أَمْرُهُ وَيَتَوَلَّـى غَيْرُهُ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْـهَدَ الشَّـاهِدُ لِهَذَا الَّذِي أُقِيمَ مَقَامَـهُ إِذَا كَـانَ أَصْلُ الْوَقْفِ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ أَمْ لاَ يَجُوزُ؟ فَأَجَـابَ عليه السلام: «لاَ يَجُـوزُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الشَّـهَادَةَ لَـمْ تَقُمْ لِلْوَكِيلِ وَإِنَّمَا قَامَتْ لِلْمَالِكِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾(٣)».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطّلاق وغيره.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

(٣) سورة الطلاق: ٢.

٨: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا يَجِدُهُ بِخَطِّهِ وَخَاتَمِهِ إِذَا حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ وَأَمِنَ التَّزْوِيرَ وَلَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ شَكٌّ وَإِلاَّ لَمْ يَجُزْ

٨١٧٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُشْهِدُنِي عَلَى شَهَادَةٍ فَأَعْرِفُ خَطِّي وَخَاتَمِي وَلاَ أَذْكُرُ مِنَ الْبَاقِي قَلِيلاً وَلاَ كَثِيراً؟. قَالَ: فَقَالَ لِي: «إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ ثِقَةً وَمَعَهُ رَجُلٌ ثِقَةٌ فَاشْهَدْ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٨١٧٨ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ عِيسَى: جُعِلْتُ فِدَاكَ، جَاءَنِي جِيرَانٌ لَنَا بِكِتَابٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَشْهَدُونِي عَلَى مَا فِيهِ وَفِي الْكِتَابِ اسْمِي بِخَطِّي قَدْ عَرَفْتُهُ وَلَسْتُ أَذْكُرُ الشَّهَادَةَ وَقَدْ دَعَوْنِي إِلَيْهَا فَأَشْهَدُ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِي أَنَّ اسْمِي فِي الْكِتَابِ وَلَسْتُ أَذْكُرُ الشَّهَادَةَ أَوْ لاَ تَجِبُ الشَّهَادَةُ عَلَيَّ حَتَّى أَذْكُرَهَا كَانَ اسْمِي فِي الْكِتَابِ أَوْ لَمْ يَكُنْ؟. فَكَتَبَ: «لاَ تَشْهَدْ».

٨١٧٩ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَشْهَدَنَّ بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: كَمَا يَأْتِي.

٨١٨٠ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لاَ تَشْهَدْ بِشَهَادَةٍ لاَ تَذْكُرُهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَاباً وَنَقَشَ خَاتَماً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ[1].

٨١٨١ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على بقاء احتمال التّزوير.

أَبِي أَيُّوبَ المَدَنِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الأَحْمَسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْقَلْبُ يَتَّكِلُ عَلَى الْكِتَابَةِ».

٨١٨٢ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «اكْتُبُوا! فَإِنَّكُمْ لاَ تَحْفَظُونَ حَتَّى تَكْتُبُوا».

٨١٨٣ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «احْتَفِظُوا بِكُتُبِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ سَوْفَ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا»(١).

٨١٨٤ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ؟ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: لاَ تَشْهَدْ بِشَهَادَةٍ لاَ تَذْكُرُهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَاباً وَنَقَشَ خَاتَماً».

٨١٨٥ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، جَاءَ جِيرَانٌ لَنَا بِكِتَابٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَشْهَدُونِي عَلَى مَا فِيهِ وَفِي الْكِتَابِ اسْمِي بِخَطٍّ يَدِي قَدْ عَرَفْتُهُ لاَ أَشُكُّ فِيهِ وَلَسْتُ أَذْكُرُ الشَّهَادَةَ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: «لاَ تَشْهَدْ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّكَ قَدْ أَشْهِدْتَ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٢)».

٨١٨٦ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا أُتِيَ الرَّجُلُ بِكِتَابٍ فِيهِ خَطُّهُ وَعَلاَمَتُهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّهَادَةَ فَلاَ يَشْهَدْ؛ لأَنَّ الْخَطَّ يَتَشَابَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ ثِقَةً وَمَعَهُ شَاهِدٌ آخَرُ ثِقَةٌ فَيَشْهَدُ لَهُ حِينَئِذٍ».

٨١٨٧ ٥: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَصِيرٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «اكْتُبُوا! فَإِنَّكُمْ لاَ تَحْفَظُونَ إِلاَّ بِالْكِتَابِ».

٨١٨٨ ٥: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْكِتَابِ! أَمَا إِنَّكُمْ لَنْ تَحْفَظُوا حَتَّى تَكْتُبُوا».

٨١٨٩ ٥: أَصْلُ زَيْدٍ الزَّرَّادِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لاَ تَشْهَدْ عَلَى مَا لاَ تَعْلَمُ وَلاَ تَشْهَدْ إِلاَّ عَلَى مَا تَعْلَمُ وَتَذْكُرُ». قُلْتُ: فَإِنْ عَرَفْتُ الْخَطَّ وَالْخَاتَمَ وَالنَّقْشَ وَلَمْ أَذْكُرْ شَيْئاً أَشْهَدُ؟ فَقَالَ: «لاَ الْخَطُّ يُفْتَعَلُ وَالْخَاتَمُ قَدْ يُفْتَعَلُ، لاَ تَشْهَدْ إِلاَّ عَلَى مَا تَعْلَمُ وَأَنْتَ لَهُ ذَاكِرٌ»، الْخَبَرَ.

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على اشتراط العلم في الشّهادة.

(٢) سورة الزخرف: ٨٦.

٩: بَابُ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ

٨١٩٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «شَاهِدُ الزُّورِ لاَ تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ».

٨١٩١ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ بِشَهَادَةِ زُورٍ عَلَى مَالِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِيَقْطَعَهُ إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ مَكَانَهُ صَكّاً إِلَى النَّارِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ.

* وَرَوَاهُ فِي(الأَمَالِي)، وَ(عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٨١٩٢ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: يَا عَلِيُّ، إِنَّ مَلَكَ المَوْتِ إِذَا نَزَلَ فَقَبَضَ رُوحَ الْكَافِرِ نَزَلَ مَعَهُ بِسَفُّودٍ مِنْ نَارٍ فَيَنْزِعُ رُوحَهُ فَيَصِيحُ جَهَنَّمُ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: هَلْ يُصِيبُ ذَلِكَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِكَ؟. قَالَ: «نَعَمْ حَاكِمٌ جَائِرٌ، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً، وَشَاهِدُ زُورٍ».

٨١٩٣ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَنْقَضِي كَلاَمُ شَاهِدِ الزُّورِ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْحَاكِمِ حَتَّى يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ فِي النَّارِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَتَمَ الشَّهَادَةَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، نَحْوَهُ.

٨١٩٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثِ المَنَاهِي - قَالَ: «مَنْ شَهِدَ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عُلِّقَ بِلِسَانِهِ مَعَ المُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ حَبَسَ عَنْ أَخِيهِ المُسْلِمِ شَيْئاً مِنْ حَقِّهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ بَرَكَةَ الرِّزْقِ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ. أَلاَ وَمَنْ سَمِعَ فَاحِشَةً فَأَفْشَاهَا فَهُوَ كَالَّذِي أَتَاهَا».

٨١٩٥ ٥: وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ) ـ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ المَرِيضِ ـ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «وَمَنْ شَهِدَ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ عُلِّقَ بِلِسَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مَعَ المُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

٨١٩٦ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: إِنَّ شَاهِدَ الزُّورِ لاَ تَزُولُ قَدَمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى تُوجَبَ لَهُ النَّارُ»(١).

٨١٩٧ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «يُبْعَثُ شَاهِدُ الزُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْلَعُ لِسَانَهُ فِي النَّارِ كَمَا يَدْلَعُ الْكَلْبُ لِسَانَهُ فِي الإِنَاءِ».

٨١٩٨ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «يَا عَلِيُّ، إِنَّ مَلَكَ المَوْتِ إِذَا نَزَلَ لِقَبْضِ رُوحِ الْفَاجِرِ نَزَلَ مَعَهُ بِسُفُّودٍ مِنْ نَارٍ فَيَنْزِعُ رُوحَهُ فَتَصِيحُ جَهَنَّمُ. فَاسْتَوَى عَلِيٌّ عليه السلام جَالِساً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَهَلْ يُصِيبُ ذَلِكَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِكَ؟ فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: نَعَمْ حَاكِمٌ جَائِرٌ، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَشَاهِدُ الزُّورِ».

٨١٩٩ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي.

٨٢٠٠ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «شَاهِدُ الزُّورِ مِنَ المَقْتُولِينَ».

٨٢٠١ ٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لِيُؤَدِّ الشَّاهِدُ مَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ، فَمِنَ الزُّورِ أَنْ يَشْهَدَ الرَّجُلُ بِمَا لاَ يَعْلَمُ أَوْ يُنْكِرَ مَا يَعْلَمُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۞ حُنَفَاءَ للهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾(٢) فَعَدَلَ تَبَارَكَ اسْمُهُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالشِّرْكِ».

٨٢٠٢ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «شَاهِدُ الزُّورِ لاَ تَزُولُ قَدَمَاهُ ـ يَعْنِي مِنْ مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ ـ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) سورة الحج: ٣٠ -٣١.

٨٢٠٣ ـ: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلاَقاً، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي وَمِنَ اللهِ مَجْلِساً شَاهِدُ زُوْرٍ».

٨٢٠٤ ـ: الشَّيْخُ المُفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِيَقْطَعَ بِهِ حَقَّهُ إِلاَّ كَتَبَ اللهُ مَكَانَهُ صَكّاً مِنَ النَّارِ».

٨٢٠٥ ـ: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي خُطْبَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ ـ: «إِنَّ شَهَادَةَ الزُّورِ تُعَادِلُ الشِّرْكَ بِاللهِ تَعَالَى ـ ثُمَّ تَلاَ قَوْلَهُ تَعَالَى ـ ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[1]».

٨٢٠٦ ـ: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «يُبْعَثُ شَاهِدُ الزُّورِ مُولِعاً لِسَانَهُ فِي النَّارِ».

٨٢٠٧ ـ: ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (دُرَرِ اللآلِي): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الشِّرْكَ بِاللهِ ـ قَالَهَا ثَلاَثاً ثُمَّ قَرَأَ ـ ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[2]».

٨٢٠٨ ـ: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَ لاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ـ وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ ـ أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

٨٢٠٩ ـ: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَنْقَضِي كَلاَمُ شَاهِدِ الزُّورِ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْحَاكِمِ حَتَّى يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

---

(١) سورة الحج: ٣٠.

(٢) سورة الحج: ٣٠.

١٠: بَابُ أَنَّ الشُّهُودَ إِذَا رَجَعُوا قَبْلَ الحُكْمِ لَمْ يُحْكَمْ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ غُرِّمُوا

٨٢١٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ ـ فِي الشُّهُودِ إِذَا رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ وَقَدْ قُضِيَ عَلَى الرَّجُلِ ـ: «ضُمِّنُوا مَا شَهِدُوا بِهِ وَغُرِّمُوا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُضِيَ طُرِحَتْ شَهَادَتُهُمْ وَلَمْ يُغَرَّمُوا الشُّهُودُ شَيْئاً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلٍ(١).

٨٢١١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدَ رَجُلاَنِ عَلَى رَجُلٍ بِمَالٍ ثُمَّ رَجَعَا عَنِ الشَّهَادَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَضَى الْقَاضِي بَطَلَتِ الشَّهَادَةُ، وَإِنْ كَانَ قَضَى رُدَّ مَا قَضَى بِشَهَادَتِهِمَا بِهِ»(٢).

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود.

(٢) في مستدرك الوسائل: إن كان المراد ردّ عين ما قضى به إذا كانت قائمةً فيدلّ على مذهب الشّيخ في (النّهاية) والمشهور على خلافه، وإن كان المقصود الضّمان فلا ينافي العنوان المدّعى عليه الإجماع في غير الصّورة المذكورة وإن لم يعيّن فيه الضّامن، ولعلّه لمعلوميّة كونه هو الشّاهد.

١١: بَابُ أَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا رَجَعَ ضَمِنَ وَغُرِّمَ بِقَدْرِ مَا أُتْلِفَ[1] مِنَ المَالِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ المَالُ قَائِماً بِعَيْنِهِ فَيُرَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ

٨٢١٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي شَاهِدِ الزُّورِ مَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: «يُؤَدِّي مِنَ المَالِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ النِّصْفَ أَوِ الثُّلُثَ إِنْ كَانَ شَهِدَ هَذَا وَآخَرُ مَعَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ.

٨٢١٣ ٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ شَهِدَ هُوَ وَآخَرُ مَعَهُ أَدَّى النِّصْفَ».

٨٢١٤ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي شَاهِدِ الزُّورِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِماً ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أُتْلِفَ مِنَ مَالِ الرَّجُلِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، مِثْلَهُ.

٨٢١٥ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي شَهَادَةِ الزُّورِ -: «إِنْ كَانَ قَائِماً وَإِلاَّ ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أُتْلِفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ».

٨٢١٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ».

٨٢١٧ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بُنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا ثُمَّ غَيَّرَ أَخَذْنَاهُ بِالأَوَّلِ

(١) في مستدرك الوسائل: وغرم بقدر ما أتلف.

وَطَرَحْنَا الأَخِيرَ»[١].

٨٢١٨ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا شَهَادَةً ثُمَّ غَيَّرَ أَخَذْنَاهُ بِالأُولَى وَطَرَحْنَا الأُخْرَى».

٨٢١٩ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُجْلَدُ شَاهِدُ الزُّورِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَرُدَّ مَا كَانَ مِنْهُ قَائِماً عَلَى صَاحِبِهِ».

٨٢٢٠ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «وَيَغْرَمُ شَاهِدُ الزُّورِ بِقَدْرِ مَا شَهِدَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

١٢: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا[١] ثُمَّ رَجَعُوا أَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ الرَّجْمِ

٨٢٢١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزِّنَا ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «إِنْ قَالَ الرَّابِعُ: أَوْهَمْتُ ضُرِبَ الْحَدَّ وَأُغْرِمَ الدِّيَةَ، وَإِنْ قَالَ: تَعَمَّدْتُ قُتِلَ».

٨٢٢٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ الأَزْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَلَمَّا قُتِلَ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «يُقْتَلُ الرَّابِعُ وَيُؤَدِّي الثَّلاَثَةُ إِلَى أَهْلِهِ ثَلاَثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٨٢٢٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَرُجِمَ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ فَقَالَ: شَكَكْتُ فِي شَهَادَتِي؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الدِّيَةُ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ عَلَيْهِ مُتَعَمِّداً؟ قَالَ: «يُقْتَلُ»[٢].

٨٢٢٤ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ ـ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ ـ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأَةٍ فَرُجِمَ فَرَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ـ قَالَ: «يَغْرَمُ رُبْعَ الدِّيَةِ، وَإِنْ رَجَعُوا ثَلاَثَةٌ غَرِمُوا نِصْفاً وَرُبْعَ الدِّيَةِ، وَإِنْ رَجَعُوا كُلُّهُمْ غَرِمُوا الدِّيَةَ، فَإِنْ قَالُوا: شَهِدْنَا بِزُورٍ قُتِلُوا كُلُّهُمْ جَمِيعاً».

٨٢٢٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى فَرُجِمَ فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ ـ قَالَ: «يُغَرَّمُ رُبْعَ الدِّيَةِ إِذَا قَالَ: اشْتَبَهَ عَلَيَّ، وَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ وَقَالاَ: اشْتَبَهَ عَلَيْنَا غُرِّمَا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِنْ رَجَعُوا كُلُّهُمْ وَقَالُوا: شَهِدْنَا بِالزُّورِ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقَوَدُ».

---

(١) في مستدرك الوسائل: بالزّنى.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلّ عليه.

١٣: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِطَلَاقٍ فَأَنْكَرَ بَعْدَمَا تَزَوَّجَتْ أَوْ بِمَوْتٍ فَظَهَرَ حَيَاتُهُ

٨٢٢٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَأَنْكَرَ الطَّلَاقَ؟ قَالَ: «يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَيُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ(١).

٨٢٢٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي امْرَأَةٍ شَهِدَ عِنْدَهَا شَاهِدَانِ بِأَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ؟ قَالَ: «لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا الأَخِيرُ، وَيُضْرَبُ الشَّاهِدَانِ الْحَدَّ وَيُضَمَّنَانِ الْمَهْرَ لَهَا عَنِ الرَّجُلِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ وَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ».

٨٢٢٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ وَأَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عَنِ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ؟ فَقَالَ: «لاَ سَبِيلَ لِلأَخِيرِ عَلَيْهَا، وَيُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ وَرَجَعَ فَيُرَدُّ عَلَى الأَخِيرِ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَتَعْتَدُّ مِنَ الأَخِيرِ، وَلاَ يَقْرَبُهَا الأَوَّلُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ الْمَشِيخَةِ) لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْمُوسَوِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ(٢).

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على ما إذا كذّب أحد الشّاهدين نفسه لما يأتي.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٨٢٢٩ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَقَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمَا وَاعْتَدَّتِ المَرْأَةُ وَتَزَوَّجَتْ فَرَجَعَ أَحَدُ الشَّاهِدِينِ ـ قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ الثَّانِي وَتَعْتَدُّ مِنْهُ، وَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ، وَلَهَا الصَّدَاقُ مِنَ الثَّانِي إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الشَّاهِدِ».

١٤: بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْقَطْعِ ضُمِّنَا[1] دِيَةَ الْيَدِ فَإِنْ شَهِدَا عَلَى آخَرَ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقْبَلْ

٨٢٣٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ بِأَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ الشَّاهِدَانِ بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالاَ: هَذَا السَّارِقُ وَلَيْسَ الَّذِي قَطَعْتَ يَدَهُ إِنَّمَا شَبَّهْنَا ذَلِكَ بِهَذَا. فَقَضَى عَلَيْهِمَا أَنْ غَرَّمَهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الآخَرِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٨٢٣١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ: شُبِّهَ عَلَيْنَا غُرِّمَا دِيَةَ الْيَدِ مِنْ أَمْوَالِهِمَا خَاصَّةً». وَقَالَ ـ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأَةٍ يُجَامِعُهَا وَهُمْ يَنْظُرُونَ فَرُجِمَ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ـ قَالَ: «يُغَرَّمُ رُبُعَ الدِّيَةِ إِذَا قَالَ: شُبِّهَ عَلَيَّ، وَإِذَا رَجَعَ اثْنَانِ وَقَالاَ: شُبِّهَ عَلَيْنَا غُرِّمَا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِنْ رَجَعُوا كُلُّهُمْ وَقَالُوا: شُبِّهَ عَلَيْنَا غُرِّمُوا الدِّيَةَ، فَإِنْ قَالُوا: شَهِدْنَا بِالزُّورِ قُتِلُوا جَمِيعاً».

٨٢٣٢ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَا بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالاَ: أَخْطَأْنَا هُوَ هَذَا، فَلَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُمَا وَغَرَّمَهُمَا دِيَةَ الأَوَّلِ».

٨٢٣٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ شَهِدَ

(١) في مستدرك الوسائل: ضمنا.

عِنْدَنَا بِشَهَادَةٍ ثُمَّ غَيَّرَ أَخَذْنَاهُ بِالأُولَى وَطَرَحْنَا الأُخْرَى»(١).

٨٢٣٤ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام: «إِنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَا بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالاَ: أَخْطَأْنَا هُوَ هَذَا، فَلَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُمَا وَغَرَّمَهُمَا دِيَةَ الأَوَّلِ».

٨٢٣٥ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ: شُبِّهَ عَلَيَّ. فَقَضَى عَلِيٌّ عليه السلام أَنْ يُغَرَّمَ نِصْفَ دِيَةِ الْيَدِ وَلاَ يُقْطَعَ، وَإِنْ رَجَعَا جَمِيعاً قَالاَ: شُبِّهَ عَلَيْنَا أُغْرِمَا جَمِيعاً دِيَةَ الْيَدِ مِنْ أَمْوَالِهِمَا خَاصَّةً».

٨٢٣٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّ رَجُلاً رُفِعَ إِلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ سَرَقَ وَشَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ. فَقَطَعَ يَدَهُ بِشَهَادَتِهِمَا ثُمَّ جَاءَا بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالاَ: إِنَّا غَلِطْنَا بِالأَوَّلِ وَإِنَّ هَذَا هُوَ السَّارِقُ. فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الثَّانِي وَضَمَّنَهُمَا دِيَةَ يَدِ الرَّجُلِ الَّذِي شَهِدَا عَلَيْهِ فَقُطِعَتْ يَدُهُ بِشَهَادَتِهِمَا وَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا قَطَعْتُكُمَا».

٨٢٣٧ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عُدُولٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى فَرُجِمَ أَوْ شَهِدَ رَجُلاَنِ عَلَى رَجُلٍ بِقَتْلِ رَجُلٍ أَوْ سَرِقَةٍ فَرُجِمَ الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالزِّنَى وَقُتِلَ الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ وَقُطِعَ الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ، ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا ثُمَّ قَالاَ: غَلِطْنَا فِي هَذَا الَّذِي شَهِدْنَا وَأَتَيَا بِرَجُلٍ وَقَالاَ: هَذَا الَّذِي قَتَلَ وَهَذَا الَّذِي سَرَقَ وَهَذَا الَّذِي زَنَى ـ قَالَ ـ يَجِبُ عَلَيْهِمَا دِيَةُ الْمَقْتُولِ الَّذِي قُتِلَ وَدِيَةُ يَدِ الَّذِي قُطِعَ بِشَهَادَتِهِمَا، وَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الثَّانِي الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ، فَإِنْ قَالُوا: تَعَمَّدْنَا قُطِعَا فِي السَّرِقَةِ».

* الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): مَا يَقْرُبُ مِنْهُ.

١٥: بَابُ أَنَّ شَاهِدَ الزُّورِ يُضْرَبُ حَدّاً بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ الإِمَامُ وَيُحْبَسُ بَعْدَمَا يُطَافُ بِهِ حَتَّى يُعْرَفَ وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٨٢٣٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «شُهُودُ الزُّورِ يُجْلَدُونَ حَدّاً وَلَيْسَ لَهُ وَقْتٌ ذَلِكَ إِلَى الإِمَامِ، وَيُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يُعْرَفُوا وَلاَ يَعُودُوا». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ تَابُوا وَأَصْلَحُوا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ؟ قَالَ: «إِذَا تَابُوا تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ».

* وَرَوَاهُ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، مِثْلَهُ.

٨٢٣٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ شُهُودَ الزُّورِ يُجْلَدُونَ جَلْداً لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ ذَلِكَ إِلَى الإِمَامِ، وَيُطَافُ بِهِمْ حَتَّى تَعْرِفَهُمُ النَّاسُ ـ وَتَلاَ قَوْلَهُ تَعَالَى ـ ﴿وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۞ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾[1]. قُلْتُ: بِمَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: «يُكْذِبُ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ الأَشْهَادِ حَيْثُ يُضْرَبُ وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ فَثَمَّ ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ: «إِنَّ شُهُودَ الزُّورِ»، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٨٢٤٠ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زُورٍ فَإِنْ كَانَ غَرِيباً بَعَثَ بِهِ إِلَى حَيِّهِ، وَإِنْ كَانَ سُوقِيّاً بَعَثَ بِهِ إِلَى سُوقِهِ فَطِيفَ بِهِ، ثُمَّ يَحْبِسُهُ أَيَّاماً ثُمَّ يُخَلِّي سَبِيلَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً[2].

٨٢٤١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُجْلَدُ شَاهِدُ الزُّورِ جَلْداً لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ وَذَلِكَ إِلَى الإِمَامِ وَيُطَافُ بِهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ النَّاسُ، فَإِنْ تَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَصْلَحَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَرَدَّ مَا كَانَ مِنْهُ قَائِماً عَلَى صَاحِبِهِ».

---

(١) سورة النور: ٤ - ٥.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

١٦: بَابُ أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا نَسِيَتِ الشَّهَادَةَ فَذَكَّرَتْهَا أُخْرَى[١] فَذَكَرَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا إِقَامَتُهَا وَقُبِلَتْ

٨٢٤٢ ٥: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُما فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرى﴾[٢] - قَالَ: «إِذَا ضَلَّتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الشَّهَادَةِ فَنَسِيَتْهَا ذَكَّرَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِهَا فَاسْتَقَامَتَا فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ اللهِ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ لِنُقْصَانِ عُقُولِهِنَّ وَدِينِهِنَّ - ثُمَّ قَالَ - مَعَاشِرَ النِّسَاءِ خُلِقْتُنَّ نَاقِصَاتِ الْعُقُولِ فَاحْتَرِزْنَ مِنَ الْغَلَطِ فِي الشَّهَادَاتِ فَإِنَّ اللهَ يُعَظِّمُ ثَوَابَ المُتَحَفِّظِينَ وَالمُتَحَفِّظَاتِ فِي الشَّهَادَةِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: مَا مِنِ امْرَأَتَيْنِ احْتَرَزَتَا فِي الشَّهَادَةِ فَذَكَّرَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى حَتَّى تُقِيمَا الْحَقَّ وَتَنْفِيَا الْبَاطِلَ إِلاَّ وَإِذَا بَعَثَهُمَا اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَظُمَ ثَوَابُهُمَا»، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلاً يَتَضَمَّنُ ثَوَاباً جَزِيلاً[٣].

٨٢٤٣ ٥: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾ الآيَةَ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَمْسَمِائَةِ آيَةِ حُكْمٍ، وَفِي هَذِهِ الآيَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ حُكْماً - وَعَدَّهَا إِلَى أَنْ قَالَ - ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُما فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرى﴾[٤] يَعْنِي إِنْ تَنْسَى إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى تِسْعَةُ أَحْكَامٍ، الْخَبَرَ.

١٧: بَابُ جَوَازِ الْبِنَاءِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى اسْتِصْحَابِ بَقَاءِ الْمِلْكِ وَعَدَمِ المُشَارِكِ فِي الإِرْثِ وَالشَّهَادَةِ بِالْعِلْمِ وَنَفْيِهِ وَالحَلْفِ عَلَيْهِمَا وَالشَّهَادَةِ بِمِلْكِيَّةِ صَاحِبِ الْيَدِ

٨٢٤٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

---

(١) في مستدرك الوسائل: الأخرى.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه عموماً.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٢.

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَسْأَلُنِي الشَّهَادَةَ عَنْ هَذِهِ الدَّارِ مَاتَ فُلاَنٌ وَتَرَكَهَا مِيرَاثاً وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الَّذِي شَهِدْنَا لَهُ؟. فَقَالَ: «اشْهَدْ بِمَا هُوَ عِلْمُكَ». قُلْتُ: إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحْلِفُنَا الْغَمُوسَ؟. فَقَالَ: «احْلِفْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى عِلْمِكَ».

٨٢٤٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي دَارِهِ ثُمَّ يَغِيبُ عَنْهَا ثَلاَثِينَ سَنَةً وَيَدَعُ فِيهَا عِيَالَهُ ثُمَّ يَأْتِينَا هَلاَكُهُ وَنَحْنُ لاَ نَدْرِي مَا أَحْدَثَ فِي دَارِهِ وَلاَ نَدْرِي مَا أَحْدِثَ لَهُ مِنَ الْوَلَدِ إِلاَّ أَنَّا لاَ نَعْلَمُ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِي دَارِهِ شَيْئاً وَلاَ حَدَثَ لَهُ وَلَدٌ وَلاَ تُقْسَمُ هَذِهِ الدَّارُ عَلَى وَرَثَتِهِ الَّذِينَ تَرَكَ فِي الدَّارِ حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَا عَدْلٍ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ دَارُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثاً بَيْنَ فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، أَ وَنَشْهَدُ عَلَى هَذَا؟. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْعَبْدُ وَالأَمَةُ فَيَقُولُ: أَبَقَ غُلاَمِي أَوْ أَبَقَتْ أَمَتِي فَيُؤْخَذُ بِالْبَلَدِ فَيُكَلِّفُهُ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ أَنَّ هَذَا غُلاَمُ فُلاَنٍ لَمْ يَبِعْهُ وَلَمْ يَهَبْهُ، أَ فَنَشْهَدُ عَلَى هَذَا إِذَا كُلِّفْنَاهُ وَنَحْنُ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ أَحْدَثَ شَيْئاً؟. فَقَالَ: «كُلَّمَا غَابَ مِنْ يَدِ المَرْءِ المُسْلِمِ غُلاَمُهُ أَوْ أَمَتُهُ أَوْ غَابَ عَنْكَ لَمْ تَشْهَدْ بِهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَحْوَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٨٢٤٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ـ وَلاَ أَعْلَمُ ابْنَ أَبِي حَمْزَةَ إِلاَّ رَوَاهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ـ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْعَبْدُ وَالأَمَةُ قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: أَبَقَ غُلاَمِي أَوْ أَمَتِي فَيُكَلِّفُونَهُ الْقُضَاةُ شَاهِدَيْنِ بِأَنَّ هَذَا غُلاَمُهُ أَوْ أَمَتُهُ لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَهَبْ، أَ نَشْهَدُ عَلَى هَذَا إِذَا كُلِّفْنَاهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ»[1].

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في القضاء.

١٨: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِحْيَاءِ الحَقِّ بِشَهَادَةِ الزُّورِ وَجَوَازِ دَفْعِ الضَّرَرِ بِهَا عَنِ النَّفْسِ وَعَنِ المُؤْمِنِ وَعَنِ الْعِرْضِ

٨٢٤٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ فَيَجْحَدُهُ حَقَّهُ وَيَحْلِفُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى حَقِّهِ بَيِّنَةٌ يَجُوزُ لَنَا إِحْيَاءُ حَقِّهِ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ إِذَا خُشِيَ ذَهَابُهُ؟ فَقَالَ: «لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِعِلَّةِ التَّدْنِيسِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلَهُ.

٨٢٤٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ أَخِي أَبِي عَقِيلَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ خَصْماً يَسْتَكْثِرُ عَلَيَّ شُهُودَ الزُّورِ وَقَدْ كَرِهْتُ مُكَافَأَتَهُ مَعَ أَنِّي لاَ أَدْرِي يَصْلُحُ لِي ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: «أَ مَا بَلَغَكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ تُؤْسِرُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ، فَمَا عَلَى امْرِئٍ مِنْ وَكَفٍ فِي دِينِهِ وَلاَ مَأْثَمٍ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ عَنْهُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ بِشَهَادَتِهِ عَنْ فَرْجِ حَرَامٍ أَوْ سَفْكِ دَمِ حَرَامٍ كَانَ ذَلِكَ خَيْراً لَهُ».

٨٢٤٩ ٥: وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، وَزَادَ: «وَكَذَلِكَ مَالُ المَرْءِ المُسْلِمِ».

٨٢٥٠ ٥: سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ المُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ - قَالَ: «وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ الشَّهَادَاتِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَلَى غَيْرِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ وَلاَ يَحِلُّ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى مَا تَأَوَّلُوا إِلاَّ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَذَكَرَ حُكْمَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ قَالَ - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقْضِي بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ المُدَّعِي وَلاَ يُبْطِلُ حَقَّ مُسْلِمٍ وَلاَ يَرُدُّ شَهَادَةَ مُؤْمِنٍ، فَإِذَا أَخَذَ يَمِينَ المُدَّعِي وَشَهَادَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ قَضَى لَهُ بِحَقِّهِ وَلَيْسَ يَعْمَلُ بِهَذَا، فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ قِبَلَ آخَرَ حَقٌّ فَجَحَدَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ غَيْرُ وَاحِدٍ فَهُوَ إِذَا رَفَعَهُ إِلَى بَعْضِ وُلاَةِ الْجَوْرِ أَبْطَلَ حَقَّهُ وَلَمْ يَقْضُوا فِيهِ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ فِي الْحَقِّ أَنْ

لاَ يُبْطِلَ حَقَّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَيَسْتَخْرِجَ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ حَقَّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَيَأْجُرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيُحْيِيَ عَدْلاً كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْكَبِيرِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ.

٨٢٥١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَأْسِرُوا أَنْفُسَكُمْ وَتُذْهِبُوا أَمْوَالَكُمْ بِشَهَادَةِ الزُّورِ، فَمَا عَلَى امْرِئٍ مِنْ وَكَفٍ فِي دِينِهِ وَلاَ مَأْثَمٍ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ عَنْهُ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ».

٨٢٥٢ ٥: عَوَالِي اللآلِي: نَقْلاً عَنْ (كِتَابِ التَّكْلِيفِ) لِابْنِ أَبِي الْعَزَاقِرِ، عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِمَا يَثْلِمُهُ أَوْ يَثْلِمُ مَالَهُ أَوْ مُرُوءَتَهُ سَمَّاهُ اللهُ كَاذِباً وَإِنْ كَانَ صَادِقاً، وَمَنْ شَهِدَ لِمُؤْمِنٍ بِمَا يُحْيِي بِهِ مَالَهُ أَوْ يُعِينُهُ عَلَى عَدُوِّهِ أَوْ يَحْفَظُ دَمَهُ سَمَّاهُ اللهُ صَادِقاً وَإِنْ كَانَ كَاذِباً».

٨٢٥٣ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، مِثْلَهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُخَالِفٍ، فَأَمَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُوَافِقٍ فَلْيَشْهَدْ لَهُ وَعَلَيْهِ بِالْحَقِّ.

١٩: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى المُعْسِرِ مَعَ خَوْفِ ظُلْمِ الْغَرِيمِ لَهُ

٨٢٥٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِرَجُلٍ مُخَالِفٍ يُرِيدُ أَنْ يُعْسِرَهُ وَيَحْبِسَهُ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِغَرِيمِهِ بَيِّنَةٌ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لِيَدْفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى يُيَسِّرَ اللهُ لَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ مِنْ مَوَالِيكَ قَدْ عَرَفُوهُ أَنَّهُ لاَ يَقْدِرُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ؟. قَالَ: «لاَ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَلاَ يَنْوِيَ ظُلْمَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٨٢٥٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يُشْهِدُنِي هَؤُلاَءِ عَلَى إِخْوَانِي؟. قَالَ: «نَعَمْ أَقِمِ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَإِنْ خِفْتَ عَلَى أَخِيكَ ضَرَراً».

٨٢٥٦ ٥: قَالَ الصَّدُوقُ: وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى: «وَإِنْ خِفْتَ عَلَى أَخِيكَ

ضَرَراً فَلاَ»[١].

٨٢٥٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدِ وَلاَ تُقِيمُوهَا عَلَى الأَخِ فِي الدِّينِ الضَّيْرَ». قُلْتُ: وَمَا الضَّيْرُ؟ قَالَ: «إِذَا تَعَدَّى فِيهِ صَاحِبُ الْحَقِّ الَّذِي يَدَّعِيهِ قِبَلَهُ خِلاَفَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لآخَرَ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ وَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِإِنْظَارِهِ حَتَّى يُيَسَّرَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[٢] وَيَسْأَلَكَ أَنْ تُقِيمَ الشَّهَادَةَ وَأَنْتَ تَعْرِفُهُ بِالْعُسْرِ، فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُقِيمَ الشَّهَادَةَ فِي حَالِ الْعُسْرِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ.

٢٠: بَابُ أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ[٣] الشَّهَادَةُ إِلاَّ بِعِلْمٍ

٨٢٥٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَشْهَدَنَّ بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٨٢٥٩ ٥: قَالَ الصَّدُوقُ: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ لاَ تَكُونُ الشَّهَادَةُ إِلاَّ بِعِلْمٍ مَنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَاباً أَوْ نَقَشَ خَاتَماً».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

٨٢٦٠ ٥: جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي (الشَّرَائِعِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الشَّهَادَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تَرَى الشَّمْسَ، عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ

---

(١) في الوسائل: حمل الصّدوق الرّواية الأولى على غير المعسر والثّانية على المعسر.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٣) في مستدرك الوسائل: لا يجوز.

دَعْ»[١].

٨٢٦١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ ـ سَأَلَهُ أَنَّ جِيرَانَهُ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَشْهَدُوهُ عَلَى مَا فِي كِتَابٍ وَلَسْتُ اذْكُرُ الشَّهَادَةَ فَمَا تَرَى ـ قَالَ: «لاَ تَشْهَدْ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّكَ قَدْ أُشْهِدْتَ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٢]».

٨٢٦٢ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله سُئِلَ عَنِ الشَّهَادَةِ؟ فَقَالَ: «تَرَى الشَّمْسَ عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ».

٨٢٦٣ ٥: زَيْدٌ الزَّرَّادُ فِي أَصْلِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لاَ تَشْهَدْ عَلَى مَا لاَ تَعْلَمُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ لاَ تَشْهَدْ إِلاَّ عَلَى مَا تَعْلَمُ وَأَنْتَ لَهُ ذَاكِرٌ، فَإِنَّكَ إِنْ شَهِدْتَ عَلَى مَا لاَ تَعْلَمُ يُتَبَوَّأُ مَقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيامَةِ، وَإِنْ شَهِدْتَ عَلَى مَا لَمْ تَذْكُرْهُ سَلَبَكَ اللهُ الرَّأْيَ وَأَعْقَبَكَ النِّفَاقَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ».

٢١: بَابُ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَشَهِدَ بِهَا بَعْدَهُ قُبِلَتْ

٨٢٦٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ ـ فِي الصَّبِيِّ يَشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ ـ فَقَالَ: «إِنْ عَقَلَهُ حِينَ يُدْرِكُ أَنَّهُ حَقٌّ جَازَتْ شَهَادَتُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، مِثْلَهُ.

٨٢٦٥ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ إِذَا أَشْهَدُوهُمْ وَهُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبِرُوا مَا لَمْ يَنْسَوْهَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٨٢٦٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ فِي حَدِيثٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الَّذِي يَشْهَدُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ صَغِيرٌ قَدْ رَآهُ فِي صِغَرِهِ ثُمَّ قَامَ بِهِ بَعْدَمَا

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) سورة الزخرف: ٨٦.

كَبِرَ؟. فَقَالَ: «تُجْعَلُ شَهَادَتُهُ نَحْواً مِنْ شَهَادَةِ هَؤُلاَءِ».

٨٢٦٧ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ إِذَا شَهِدُوا وَهُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبِرُوا مَا لَمْ يَنْسَوْهَا»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ(١).

٨٢٦٨ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ: إِذَا شَهِدُوا وَهُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبِرُوا وَلَمْ يَنْسَوْهَا».

٢٢: بَابُ مَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ قَبْلَ الْبُلُوغِ

٨٢٦٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: تَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ؟. قَالَ: «نَعَمْ فِي الْقَتْلِ، يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلاَمِهِ وَلاَ يُؤْخَذُ بِالثَّانِي مِنْهُ».

٨٢٧٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ شَهَادَةِ الصَّبِيِّ؟. قَالَ: فَقَالَ: «لاَ إِلاَّ فِي الْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلاَمِهِ وَلاَ يُؤْخَذُ بِالثَّانِي».

٨٢٧١ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، قَالَ: سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ مَتَى تَجُوزُ شَهَادَةُ الْغُلاَمِ؟. فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ. قُلْتُ: وَيَجُوزُ أَمْرُهُ؟. قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله دَخَلَ بِعَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ وَلَيْسَ يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَكُونَ امْرَأَةً، فَإِذَا كَانَ لِلْغُلاَمِ عَشْرُ سِنِينَ جَازَ أَمْرُهُ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ(٢).

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك عموماً.

(٢) في الوسائل: قول إسماعيل ليس بحجّةٍ واستدلاله هنا ليس بصحيحٍ كما لا يخفى، وعلى تقدير كونه حديثاً سمعه من أبيه عليه السلام يكون مخصوصاً بما مرّ وبما يأتي.

٨٢٧٢ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الْقَتْلِ؟ قَالَ: «يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلاَمِهِ وَلاَ يُؤْخَذُ بِالثَّانِي».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٨٢٧٣ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ شَهَادَةِ الصَّبِيِّ وَالمَمْلُوكِ؟ فَقَالَ: «عَلَى قَدْرِهَا يَوْمَ أُشْهِدَ، تَجُوزُ فِي الأَمْرِ الدُّونِ وَلاَ تَجُوزُ فِي الأَمْرِ الْكَبِيرِ»، الْحَدِيثَ.

٨٢٧٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ جَائِزَةٌ بَيْنَهُمْ مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِهِمْ»(١).

٨٢٧٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ جَائِزَةٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْجِرَاحِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا وَيَنْقَلِبُوا إِلَى أَهَالِيهِمْ أَوْ يَلْقَاهُمْ أَحَدٌ»، يَعْنِي مِمَّنْ يُلَقِّنُهُمُ الْقَوْلَ.

٢٣: بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ المَمْلُوكِ وَالمُكَاتَبِ لِغَيْرِ مَوَالِيهِمَا

٨٢٧٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لاَ بَأْسَ بِشَهَادَةِ المَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلاً».

٨٢٧٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المَمْلُوكِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ المَمْلُوكِ لَفُلاَنٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٨٢٧٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي شَهَادَةِ المَمْلُوكِ ـ: «إِذَا كَانَ عَدْلاً فَإِنَّهُ جَائِزُ الشَّهَادَةِ. إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ المَمْلُوكِ عُمَرُ بْنُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك في موجبات الضّمان.

الْخَطَّابِ وَذَلِكَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ فِي شَهَادَةٍ فَقَالَ: إِنْ أَقَمْتُ الشَّهَادَةَ تَخَوَّفْتُ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ كَتَمْتُهَا أَثِمْتُ بِرَبِّي. فَقَالَ: هَاتِ شَهَادَتَكَ أَمَا إِنَّا لاَ نُجِيزُ شَهَادَةَ مَمْلُوكٍ بَعْدَكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٨٢٧٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ».

٨٢٨٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ[1].

٨٢٨١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ فِي الْمُكَاتَبِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الطَّلاَقِ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ»[2].

٨٢٨٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَزَوْفَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ جَارِيَةً وَمَمْلُوكَيْنِ فَوَرِثَهُمَا أَخٌ لَهُ فَأَعْتَقَ الْعَبْدَيْنِ وَوَلَدَتِ الْجَارِيَةُ غُلاَماً فَشَهِدَا بَعْدَ الْعِتْقِ أَنَّ مَوْلاَهُمَا كَانَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقَعُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَأَنَّ الْحَمْلَ مِنْهُ؟. قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا وَيُرَدَّانِ عَبْدَيْنِ كَمَا كَانَا».

٨٢٨٣ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمَمْلُوكِ الْمُسْلِمِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِ مَوَالِيهِ؟. قَالَ: «تَجُوزُ فِي الدَّيْنِ وَالشَّيْءِ

---

(١) في الوسائل: ذكر الصّدوق أنّه محمول على ما لو شهد لغير سيّده، وفي نسخةٍ لا يجوز وهو محمول على التّقيّة.

(٢) في الوسائل: إدخال المرأة هنا محمول على التّقيّة؛ لأنّ شهادتها لا تقبل في الطّلاق ذكره الصّدوق والشّيخ وغيرهما.

الْيَسِيرِ»[١].

٨٢٨٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَالَةَ جَمِيعاً، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمُكَاتَبِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالَ: «فِي الْقَتْلِ وَحْدَهُ»[٢].

٨٢٨٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ـ وَقَالَ ـ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ لاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ».

٨٢٨٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام. وَحَمَّادٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتَقُ نِصْفُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الطَّلاَقِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ». وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: وَإِلاَّ فَلاَ تَجُوزُ[٣].

٨٢٨٧ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ»[٤].

٨٢٨٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ إِذَا شَهِدُوا وَهُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبِرُوا مَا لَمْ يَنْسَوْهَا، وَكَذَلِكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِذَا أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ، وَالْعَبْدُ إِذَا شَهِدَ بِشَهَادَةٍ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا الْحَاكِمُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ ـ وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام ـ وَإِنْ أُعْتِقَ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَةِ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ[٥].

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على التّقيّة على أنّ مفهوم الصّفة ليس بحجّةٍ.

(٢) في الوسائل: تقدّم وجهه.

(٣) في الوسائل: تقدّم وجهه.

(٤) في الوسائل: ذكر الشّيخ أنّ وجه الجمع أحد وجهين: إمّا أن نحملها ـ يعني الأخبار الأخيرة ـ على التّقيّة لما تقدّم، وإمّا أن نحملها على أنّ شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم للتّهمة وتقبل لمن عداهم.

(٥) في الوسائل: حمل الشّيخ قوله: «إذا لم يردّها» على كون الرّدّ لفسقٍ ونحوه، وحمل قوله: «وإن

٨٢٨٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْمُكَاتَبِ كَيْفَ تَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «تَجُوزُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ عَجَزْتَ رَدَدْنَاكَ، فَإِنْ كَانَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ أَوْ يُسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ عَجَزَ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَكَيْفَ يَكُونُ بِحِسَابِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَدَّى النِّصْفَ أَوِ الثُّلُثَ فَشَهِدَ لَكَ بِأَلْفَيْنِ عَلَى رَجُلٍ أُعْطِيتَ مِنْ حَقِّكَ مَا أُعْتِقَ النِّصْفَ مِنَ الأَلْفَيْنِ»(١).

٨٢٩٠ ٥: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ يُذَاكِرُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾(٢) قَالَ: أَحْرَارُكُمْ دُونَ عَبِيدِكُمْ فَإِنَّ اللهَ شَغَلَ الْعَبِيدَ بِخِدْمَةِ مَوَالِيهِمْ عَنْ تَحَمُّلِ الشَّهَادَاتِ وَعَنْ أَدَائِهَا»(٣).

٨٢٩١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «شَهَادَةُ الْعَبْدِ لِغَيْرِ مَوَالِيهِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلاً، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾(٤) فَالْعَبْدُ مِنَ الرِّجَالِ».

٨٢٩٢ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ أَخَاهُ فَوَرِثَ عَنْهُ جَارِيَةً وَغُلاَمَيْنِ فَأَعْتَقَ الْغُلاَمَيْنِ فَشَهِدَا بَعْدَ الْعِتْقِ أَنَّ الْمُتَوَفَّى كَانَ يَنْزِلُ عَلَى هَذِهِ الْجَارِيَةِ وَأَنَّهَا وَلَدَتْ غُلاَماً مَاتَ بَعْدَهُ؟ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا إِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ لِلْجَارِيَةِ، وَيُرَدَّانِ عَبْدَيْنِ بِحَسَبِ مَا كَانَا».

٨٢٩٣ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ فِي الْعَبْدِ إِذَا شَهِدَ بِشَهَادَةٍ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ لَمْ يَرُدَّهَا الْحَاكِمُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ إِنَّمَا أُعْتِقَ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَةِ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ».

أعتق» إلخ، على أنّه إذا أعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته، وكذلك قال الصّدوق.

(١) في الوسائل: تقدّم وجهه.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على عدم قبول شهادة المتّهم، والأخير ظاهر في الاختصاص بتحمّل الشّهادة.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٢.

٨٢٩٤ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ - فِي المُكَاتَبِ -: «إِذَا شَهِدَ فِي الطَّلاَقِ وَقَدْ أُعْتِقَ نَصْفُهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ».

٨٢٩٥ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الأَعْمَى إِذَا أَثْبَتَ، وَشَهَادَةُ الْعَبْدِ لِغَيْرِ صَاحِبِهِ».

٢٤: بَابُ مَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ[١] وَمَا لاَ تَجُوزُ

٨٢٩٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْنَا: أَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ؟ فَقَالَ: «فِي الْقَتْلِ وَحْدَهُ. إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لاَ يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[٢].

٨٢٩٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ؟ فَقَالَ: «تَجُوزُ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: لاَ أُجِيزُهَا فِي الطَّلاَقِ». قُلْتُ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي الدَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الْوِلاَدَةِ؟ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ - وَقَالَ - تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ وَالْعُذْرَةِ». وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ: «أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدَّيْنِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ يَحْلِفُ بِاللهِ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَالَّذِي قَبْلَهُ.

٨٢٩٨ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ، وَإِذَا كَانَ رَجُلاَنِ وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَمْ تَجُزْ فِي الرَّجْمِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٨٢٩٩ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ عَلَى مَا لاَ يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَلاَ تَجُوزُ فِي الطَّلاَقِ وَلاَ فِي الدَّمِ غَيْرَ أَنَّهَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي حَدِّ الزِّنَا إِذَا كَانَ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ».

---

(١) في مستدرك الوسائل: فيه شهادة النّساء.

(٢) في الوسائل: خصّه الشّيخ بقبولها في الدّية بدلالة آخره وما يأتي.

٨٣٠٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَارِقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لاَ يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَيَشْهَدُوا عَلَيْهِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ، وَلاَ تَجُوزُ فِي الطَّلاَقِ وَلاَ فِي الدَّمِ، وَتَجُوزُ فِي حَدِّ الزِّنَا إِذَا كَانَ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ، وَلاَ تَجُوزُ إِذَا كَانَ رَجُلاَنِ وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الرَّجْمِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٨٣٠١ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلاَماً ثُمَّ مَاتَ الْغُلاَمُ بَعْدَمَا وَقَعَ إِلَى الأَرْضِ فَشَهِدَتِ المَرْأَةُ الَّتِي قَبِلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهَلَّ وَصَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ؟. قَالَ: «عَلَى الإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبُعِ مِيرَاثِ الْغُلاَمِ».

٨٣٠٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قُلْتُ لَهُ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلاَقٍ أَوْ رَجْمٍ؟. قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لاَ تَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي حَدِّ الزِّنَا إِذَا كَانَ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي الزِّنَا وَالرَّجْمِ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الطَّلاَقِ وَلاَ فِي الدَّمِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَا الأَحَادِيثُ الثَّلاَثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٨٣٠٣ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهِلاَلِ وَلاَ فِي الطَّلاَقِ». وَقَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ؟. قَالَ: «نَعَمْ فِي الْعُذْرَةِ وَالنُّفَسَاءِ».

٨٣٠٤ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْعُذْرَةِ وَكُلِّ عَيْبٍ لاَ يَرَاهُ الرَّجُلُ».

٨٣٠٥ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ، وَلاَ يَجُوزُ فِي الرَّجْمِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَيَجُوزُ فِي ذَلِكَ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ ـ وَقَالَ ـ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ بِلاَ رِجَالٍ فِي كُلِّ مَا لاَ يَجُوزُ لِلرِّجَالِ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا فِي الْمَنْفُوسِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٨٣٠٦ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلاَ تَجُوزُ فِي الطَّلاَقِ ـ قَالَ ـ وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ إِذَا كَانَ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ، وَإِذَا كَانَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَرَجُلاَنِ فَلاَ يَجُوزُ الرَّجْمُ». قُلْتُ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدَّمِ؟ قَالَ: «لاَ».

٨٣٠٧ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أُجِيزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْغُلاَمِ صَاحَ أَوْ لَمْ يَصِحْ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ الرِّجَالُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٨٣٠٨ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِامْرَأَةٍ بِكْرٍ زَعَمُوا أَنَّهَا زَنَتْ، فَأَمَرَ النِّسَاءَ فَنَظَرْنَ إِلَيْهَا فَقُلْنَ: هِيَ عَذْرَاءُ. فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهَا خَاتَمٌ مِنَ اللهِ، وَكَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٨٣٠٩ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَلَيْسَ عِنْدَهَا إِلاَّ امْرَأَةٌ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا أَمْ لاَ تَجُوزُ؟ فَقَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ وَالْعُذْرَةِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٨٣١٠ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي وَصِيَّةٍ لَمْ يَشْهَدْهَا إِلاَّ امْرَأَةٌ فَقَضَى أَنْ تُجَازَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي رُبُعِ الْوَصِيَّةِ».

٨٣١١ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلاً يُوصِي؟ فَقَالَ: «يَجُوزُ فِي رُبُعِ مَا أَوْصَى بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا».

٨٣١٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ، وَلاَ يُقْبَلُ فِي الْهِلاَلِ إِلاَّ رَجُلاَنِ عَدْلاَنِ».

٨٣١٣ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَلاَ فِي الطَّلاَقِ إِلاَّ رَجُلاَنِ عَدْلاَنِ».

٨٣١٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهِلاَلِ». وَسَأَلْتُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ وَحْدَهُنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ فِي الْعُذْرَةِ وَالنُّفَسَاءِ».

٨٣١٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ فِي الْعُذْرَةِ وَالنُّفَسَاءِ».

٨٣١٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدَّيْنِ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ».

٨٣١٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَلَيْسَ عِنْدَهَا إِلاَّ امْرَأَةٌ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا؟ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْعُذْرَةِ وَالْمَنْفُوسِ ـ وَقَالَ ـ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ مَعَ الرِّجَالِ».

٨٣١٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ بِكَثِيرٍ فِي الأَمْرِ الدُّونِ وَلاَ تَجُوزُ فِي الْكَثِيرِ».

٨٣١٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ: «الْقَابِلَةُ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي الْوَلَدِ عَلَى قَدْرِ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

٨٣٢٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَضَرَهَا الْمَوْتُ وَلَيْسَ عِنْدَهَا إِلاَّ امْرَأَةٌ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا؟ فَقَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا إِلاَّ فِي الْمَنْفُوسِ وَالْعُذْرَةِ»[1].

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على أنّها لا تقبل في جميع الوصيّة بل تقبل في الرّبع لما مرّ، ويحتمل

٨٣٢١ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «شَهَادَةُ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ وَلاَ تَجُوزُ فِي الطَّلاَقِ ـ وَقَالَ ـ إِذَا شَهِدَ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ جَازَ فِي الرَّجْمِ، وَإِذَا كَانَ رَجُلاَنِ وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَمْ يَجُزْ ـ وَقَالَ ـ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الدَّمِ مَعَ الرِّجَالِ».

٨٣٢٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي غُلاَمٍ شَهِدَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ أَنَّهُ دَفَعَ غُلاَماً فِي بِئْرٍ فَقَتَلَهُ، فَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ بِحِسَابِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى (قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام) إِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: «بِحِسَابِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ».

٨٣٢٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ»(١).

٨٣٢٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا شَهِدَ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ لَمْ يَجُزْ فِي الرَّجْمِ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ»(٢).

٨٣٢٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلاَ فِي الْقَوَدِ»(٣).

٨٣٢٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلاَ

التّقيّة.

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على عدم ثبوت القود وإن ثبتت بشهادتين الدّية لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: حمله الشّيخ على التّقيّة، وعلى عدم تكامل شروط الشّهادة لما مرّ.

(٣) في الوسائل: خصّه الشّيخ بما عدا حدّ الزّنا لما مرّ.

قَوَدٍ»[١].

٨٣٢٧ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الثِّقَةُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا شَهِدَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَيَمِينَهُ فَهُوَ جَائِزٌ».

٨٣٢٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ إِلاَّ مَعَ ثَلاَثَةِ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ رَجُلاَنِ وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلاَ تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ». قَالَ: فَقُلْتُ: أَ فَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدَّمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٨٣٢٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ دَفَعَ صَبِيّاً فِي بِئْرٍ فَمَاتَ؟ قَالَ: «عَلَى الرَّجُلِ رُبُعُ دِيَةِ الصَّبِيِّ بِشَهَادَةِ الْمَرْأَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.

٨٣٣٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ، قَالَ: كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ هِلاَلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام امْرَأَةٌ شَهِدَتْ عَلَى وَصِيَّةِ رَجُلٍ لَمْ يَشْهَدْهَا غَيْرُهَا وَفِي الْوَرَثَةِ مَنْ يُصَدِّقُهَا وَفِيهِمْ مَنْ يَتَّهِمُهَا؟ فَكَتَبَ: «لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ تُنْفَذَ شَهَادَتُهَا»[٢].

٨٣٣١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ بِلاَ رَجُلٍ مَعَهُنَّ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُنْكِرَةً؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ - ثُمَّ قَالَ - مَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ فُقَهَاؤُكُمْ؟». قُلْتُ: يَقُولُونَ: لاَ تَجُوزُ إِلاَّ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ. فَقَالَ: «كَذَبُوا لَعَنَهُمُ اللهُ، هَوَّنُوا وَاسْتَخَفُّوا بِعَزَائِمِ اللهِ وَفَرَائِضِهِ وَشَدَّدُوا وَعَظَّمُوا مَا هَوَّنَ اللهُ. إِنَّ اللهَ أَمَرَ فِي الطَّلاَقِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَأَجَازُوا

---

(١) في الوسائل: تقدّم وجهه.

(٢) في الوسائل: حمله الشّيخ على التّقيّة، وجوّز حمله على نفي قبولها في جميع الوصيّة وإن قبلت في الرّبع لما مرّ.

الطَّلاَقَ بِلاَ شَاهِدٍ وَاحِدٍ، وَالنِّكَاحُ لَمْ يَجِئْ عَنِ اللهِ فِي تَحْرِيمِهِ فَسَنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي ذَلِكَ الشَّاهِدَيْنِ تَأْدِيباً وَنَظَراً لِئَلاَ يُنْكَرَ الْوَلَدُ وَالْمِيرَاثُ، وَقَدْ ثَبَتَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَاسْتُحِلَّ الْفُرُوجُ وَلاَ أَنْ يُشْهَدَ، وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُجِيزُ شَهَادَةَ الْمَرْأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ الإِنْكَارِ وَلاَ يُجِيزُ فِي الطَّلاَقِ إِلاَّ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ». فَقُلْتُ: فَأَنَّى ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى قَوْلُهُ: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[1]؟. فَقَالَ: «ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَجُلاَنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَرَجُلٌ وَاحِدٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي إِذَا لَمْ يَكُنِ امْرَأَتَانِ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بَعْدَهُ عِنْدَكُمْ».

٨٣٣٢ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَعَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَالْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْفِطْرِ إِلاَّ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَلاَ بَأْسَ فِي الصَّوْمِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَلَوِ امْرَأَةً وَاحِدَةً».

قَالَ الشَّيْخُ: الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَصُومَ الإِنْسَانُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ اسْتِظْهَاراً وَاحْتِيَاطاً دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِباً.

٨٣٣٣ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاَثَ حِيَضٍ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ: كَلِّفُوا نِسْوَةً مِنْ بِطَانَتِهَا أَنَّ حَيْضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ، فَإِنْ شَهِدْنَ صَدَقَتْ وَإِلاَّ فَهِيَ كَاذِبَةٌ».

٨٣٣٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ جَائِزَةٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَهَلَّ أَوْ بَرَزَ مَيِّتاً إِذَا سُئِلَ عَنْهَا فَعُدِّلَتْ».

٨٣٣٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي التَّزْوِيجِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ؟. قَالَ: «لاَ هَذَا لاَ يَسْتَقِيمُ»[2].

٨٣٣٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) في الوسائل: حمله الشّيخ على التّقيّة تارةً وعلى الكراهة أخرى.

عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ ادَّعَى بَعْضُ أَهْلِهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ عِنْدَ مَوْتِهَا مِنْ ثُلُثِهَا بِعِتْقِ رَقِيقٍ لَهَا، أَ يُعْتَقُ ذَلِكَ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدٌ إِلاَّ النِّسَاءُ؟ قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي هَذَا»(١).

٨٣٣٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فِي اسْتِهْلاَلٍ».

٨٣٣٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَهَادَةُ النِّسَاءِ لاَ تَجُوزُ فِي طَلاَقٍ وَلاَ نِكَاحٍ وَلاَ فِي حُدُودٍ إِلاَّ فِي الدُّيُونِ وَمَا لاَ يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ(٢).

٨٣٣٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدَّيْنِ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٨٣٤٠ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعُبَيْدِيِّ، عَنْ خِرَاشٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا فَقَالَتْ: أَنَا بِكْرٌ فَنَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ فَوَجَدْنَهَا بِكْراً؟ فَقَالَ: «تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

٨٣٤١ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ فِي الْمَوْلُودِ إِذَا اسْتَهَلَّ وَصَاحَ فِي الْمِيرَاثِ، وَيُوَرَّثُ الرُّبُعَ مِنَ الْمِيرَاثِ بِقَدْرِ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَتَيْنِ؟ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي النِّصْفِ مِنَ الْمِيرَاثِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عِدَّةٍ

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على ما مرّ من التّقيّة وعدم القبول في الجميع، ويحتمل الحمل على الإنكار.

(٢) في الوسائل: حمله الشّيخ أيضاً على التّقيّة والكراهة، واستدلّ على كونه للتّقيّة برواية داود بن الحصين السّابقة.

مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٨٣٤٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الْوِلاَدَةِ؟ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي المَنْفُوسِ وَالْعُذْرَةِ».

٨٣٤٣ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ المَاضِي عليه السلام، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَقَدْ جَعَلَ لَهَا سَيِّدُهَا شَيْئاً فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «لَهَا مَا أَثَابَهَا بِهِ سَيِّدُهَا فِي حَيَاتِهِ مَعْرُوفٌ لَهَا ذَلِكَ، تُقْبَلُ عَلَى ذَلِكَ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ وَالْخَدَمِ غَيْرِ المُتَّهَمِينَ».

٨٣٤٤ ٥: قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِنْ كَانَتِ امْرَأَتَيْنِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي نِصْفِ الْمِيرَاثِ، وَإِنْ كُنَّ ثَلاَثَ نِسْوَةٍ جَازَتْ شَهَادَتُهُنَّ فِي ثَلاَثَةِ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ، وَإِنْ كُنَّ أَرْبَعاً جَازَتْ شَهَادَتُهُنَّ فِي الْمِيرَاثِ كُلِّهِ».

٨٣٤٥ ٥: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ) ـ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ـ: عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عَنِ امْرَأَةٍ قِيلَ: إِنَّهَا زَنَتْ فَذَكَرَتِ المَرْأَةُ أَنَّهَا بِكْرٌ. فَأَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَيْهَا فَنَظَرْنَ إِلَيْهَا فَوَجَدْنَهَا بِكْراً. فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهَا خَاتَمٌ مِنَ اللهِ، وَكَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا».

٨٣٤٦ ٥: وَفِي (الْعِلَلِ)، وَ(عُيُونِ الأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام ـ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلَلِ: «وَعِلَّةُ تَرْكِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الطَّلاَقِ وَالْهِلاَلِ لِضَعْفِهِنَّ عَنِ الرُّؤْيَةِ وَمُحَابَاتِهِنَّ النِّسَاءَ فِي الطَّلاَقِ، فَلِذَلِكَ لاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ إِلاَّ فِي مَوْضِعِ ضَرُورَةٍ مِثْلِ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ وَمَا لاَ يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ كَضَرُورَةِ تَجْوِيزِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ، وَفِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ مُسْلِمَيْنِ ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[1] كَافِرَيْنِ، وَمِثْلِ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ عَلَى الْقَتْلِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ».

٨٣٤٧ ٥: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَأَمَّا شَهَادَةُ المَرْأَةِ وَحْدَهَا الَّتِي

(١) سورة المائدة: ١٠٦.

جَازَتْ فَهِيَ الْقَابِلَةُ جَازَتْ شَهَادَتُهَا مَعَ الرِّضَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِضاً فَلاَ أَقَلَّ مِنِ امْرَأَتَيْنِ تَقُومُ المَرْأَتَانِ بَدَلَ الرَّجُلِ لِلضَّرُورَةِ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ لاَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهَا فَإِنْ كَانَتْ وَحْدَهَا قُبِلَ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا»(١).

٨٣٤٨ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِالسَّنَدِ المُتَقَدِّمِ ـ: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ عَلَى اسْتِهْلاَلِ الصَّبِيِّ إِذَا كَانَتْ مَرْضِيَّةً».

٨٣٤٩ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلاَ فِي الْقَوَدِ».

٨٣٥٠ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام أُتِيَ بِجَارِيَةٍ بِكْرٍ زَعَمُوا أَنَّهَا زَنَتْ، فَأَمَرَ النِّسَاءَ فَنَظَرْنَ إِلَيْهَا فَقُلْنَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ هِيَ بِكْرٌ. فَقَالَ عليه السلام: مَا كُنْتُ لأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهَا خَاتَمُ الرَّحْمَنِ».

٨٣٥١ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا».

٨٣٥٢ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «يَجُوزُ فِي النِّكَاحِ مِنَ الشُّهُودِ مَا يَجُوزُ فِي الأَمْوَالِ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلاَقِ وَلاَ فِي الْحُدُودِ، وَيَجُوزُ فِي الأَمْوَالِ وَفِيمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلاَّ النِّسَاءُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ وَالاِسْتِهْلاَلِ وَالنِّفَاسِ وَالْوِلاَدَةِ وَالْحَيْضِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، وَتَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ إِذَا كَانَتْ مَرْضِيَّةً، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ لَطْخٌ يَكُونُ مَعَ الْقَسَامَةِ».

٨٣٥٣ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلاَ شَهَادَةُ السَّمَاعِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَإِنْ شَهِدَ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ وَجَبَ بِهِمُ الْحَدُّ، وَلاَ يَجِبُ بِرَجُلَيْنِ وَأَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ وَيُضْرَبُونَ حَدَّ الْقَاذِفِ».

٨٣٥٤ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلاَقِ وَلاَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ».

٨٣٥٥ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ وَالدَّيْنِ وَفِي كُلِّ مَا لاَ يَتَهَيَّأُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ، وَلاَ تُقْبَلُ فِي الطَّلاَقِ وَلاَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ، وَلاَ تُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ. وَإِذَا شَهِدَ امْرَأَتَانِ وَثَلاَثَةُ رِجَالٍ فَلاَ

(١) في الوسائل: هذا محمول على القبول في الرّبع والمرأتين في النّصف أو مع يمينٍ أو رجلٍ لما مرّ، وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلّ عليه.

تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ، وَكَذَا إِذَا كُنَّ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ وَرَجُلَيْنِ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ فِي رُبْعِ الْوَصِيَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا غَيْرُهَا، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا فِي مَوْلُودٍ يُولَدُ وَيَمُوتُ مِنْ سَاعَتِهِ».

٨٣٥٦ ٥: وَأَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام: «أَنَّهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ وَالتَّدْبِيرِ».

٨٣٥٧ ٥: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فِي اسْتِهْلاَلِ الصَّبِيِّ».

٨٣٥٨ ٥: وَنَرْوِي: «أَنَّهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا».

٨٣٥٩ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «وَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَجُزْ لِلرِّجَالِ النَّظَرُ إِلَيْهِ».

٨٣٦٠ ٥: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عَنِ امْرَأَةٍ زَنَتْ فَذَكَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا بِكْرٌ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ آمُرَ النِّسَاءَ يَنْظُرْنَ إِلَيْهَا فَنَظَرْنَ إِلَيْهَا فَوَجَدْنَهَا بِكْراً. فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: مَا كُنْتُ لأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا».

٨٣٦١ ٥: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ قَالَ: «وَأَمَّا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي جَازَتْ وَحْدَهَا فَهِيَ الْقَابِلَةُ جَازَتْ شَهَادَتُهَا مَعَ الرِّضَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِضىً فَلاَ أَقَلَّ مِن امْرَأَتَيْنِ تَقُومُ الْمَرْأَتَانِ بَدَلَ الرَّجُلِ لِلضَّرُورَةِ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ لاَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهَا، فَإِنْ كَانَتْ وَحْدَهَا قُبِلَتْ مَعَ يَمِينِهَا»، الْخَبَرَ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ وَأَنَّهُ أَمْلاَهُ عَلَى ابْنِ السِّكِّيتِ فِي جَوَابِ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ فِي مَجْلِسِ الْمُتَوَكِّلِ.

٢٥: بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَالرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ

٨٣٦٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي المَغْرَاءِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا».

٨٣٦٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ أَوْ قَالَ ـ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِامْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ خَيْراً جَازَتْ شَهَادَتُهُ لِامْرَأَتِهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٨٣٦٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَالمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا؟ قَالَ: «لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا غَيْرُهَا»(١).

٨٣٦٥ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ، وَكَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ».

٨٣٦٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَهَادَةِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَالْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَالإِخْوَةِ وَالْقَرَابَاتِ وَالزَّوْجَيْنِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ؟ فَقَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعُدُولِ مِنْهُمْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ». وَرُوِّينَا ذَلِكَ عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِيهِ اخْتِلاَفٌ.

٨٣٦٧ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَلاَ امْرَأَةٍ لِزَوْجِهَا، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ»(٢).

---

(١) في الوسائل: ويدلّ على ذلك عموم أحاديث الشّهادات وإطلاقها.

(٢) في مستدرك الوسائل: البناء على ما في خبر (الدّعائم)، ولابدّ من صرف الخبرين الآخرين عن ظاهرهما وحملهما على بعض المحامل كالاتّهام وعدم العدالة فيهما، وكونها في محلٍّ لا تجوز شهادة النّساء فيه في الأخير وغير ذلك.

٢٦: بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَبِالْعَكْسِ وَالأَخِ لأَخِيهِ لاَ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ

٨٣٦٨ ه: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي المَغْرَاءِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَالْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَالأَخِ لأَخِيهِ».

٨٣٦٩ ه: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ أَوْ قَالَ ـ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لأَبِيهِ أَوِ الأَبِ لِابْنِهِ أَوِ الأَخِ لأَخِيهِ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ خَيْراً جَازَتْ شَهَادَتُهُ لأَبِيهِ وَالأَبِ لِابْنِهِ وَالأَخِ لأَخِيهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٨٣٧٠ ه: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَالْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَالأَخِ لأَخِيهِ؟ فَقَالَ: «تَجُوزُ».

* وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٨٣٧١ ه: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَالْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَالأَخِ لأَخِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، الْحَدِيثَ.

٨٣٧٢ ه: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ شَهَادَةَ الأَخِ لأَخِيهِ تَجُوزُ إِذَا كَانَ مَرْضِيّاً وَمَعَهُ شَاهِدٌ آخَرُ».

٨٣٧٣ ه: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: فِي خَبَرٍ آخَرَ: «أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ»[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ويأتي ما يدلّ عليه، وما مرّ ممّا ظاهره وجوب شهادة الولد على الوالد لا يستلزم وجوب قبولها.

٨٣٧٤ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام شَهِدَ لأَبِيهِ عَلِيٍّ عليه السلام شَهَادَةً قَدْ سَرِعَ بِشَهَادَتِهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: قَالُونٌ وَقَالُونٌ بِالرُّومِيَّةِ أَيْ جَيِّدٌ».

٨٣٧٥ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الاِبْنِ لأَبِيهِ، وَكَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الاِبْنِ عَلَى أَبِيهِ».

كَذَا فِي نُسْخَتِي، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اشْتِبَاهٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ أَوِ النُّسَّاخِ.

٨٣٧٦ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الأَخِ لأَخِيهِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ مَرْضِيّاً مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ».

٨٣٧٧ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَشَهَادَةُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ، وَيَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ».

٢٧: بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ وَقَبُولِهَا فِي غَيْرِهِ

٨٣٧٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ ثَلاَثَةِ شُرَكَاءَ شَهِدَ اثْنَانِ عَنْ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا».

٨٣٧٩ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رِفْقَةٍ كَانُوا فِي طَرِيقٍ فَقُطِعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ وَأَخَذُوا اللُّصُوصَ فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ؟ قَالَ: «لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِلاَّ بِإِقْرَارٍ مِنَ اللُّصُوصِ أَوْ شَهَادَةٍ مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، نَحْوَهُ.

٨٣٨٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ شَرِيكَيْنِ شَهِدَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ؟ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِلاَّ فِي شَيْءٍ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ

أَبَانٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٨٣٨١ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ ثَلاَثَةِ شُرَكَاءَ ادَّعَى وَاحِدٌ وَشَهِدَ الإِثْنَانِ؟ قَالَ: «يَجُوزُ».

قَالَ الشَّيْخُ: الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا لَوْ شَهِدَا عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ لَهُمَا فِيهِ شِرْكَةٌ(١).

٨٣٨٢ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ ـ: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ، وَكَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الشَّرِيكِ عَلَى شَرِيكِهِ».

٨٣٨٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ بَيْنَهُمَا، وَتَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ شِرْكَةٌ وَفِي الْمَوَارِيثِ وَالْعِتْقِ وَالدِّمَاءِ وَالطَّلاَقِ وَالنِّكَاحِ وَالْجِنَايَاتِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ».

٨٣٨٤ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ شَهَادَةً فِيمَا لَهُ حَظٌّ أَوْ حَقٌّ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ لَهُ وَلاَ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ شَهِدَ لَهُ مَعَهُ».

٨٣٨٥ ٥: وَتَقَدَّمَ عَنْ (كِتَابِ الإِسْتِغَاثَةِ): قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لأَبِي بَكْرٍ فِي قِصَّةِ فَدَكَ: «أَ فَتَحْكُمُ فِينَا بِغَيْرِ مَا تَحْكُمُ بِهِ فِي الْمُسْلِمِينَ؟». قَالَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ! قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ وَأَنْتَ مِمَّنْ لَهُ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ نَصِيبٌ وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ، وَتَرِكَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى حُكْمِ الإِسْلاَمِ فِي يَدِ وَرَثَتِهِ إِلَى أَنْ تَقُومَ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ بِأَنَّهُ لِغَيْرِهِ، فَعَلَى مَنِ ادَّعَى ذَلِكَ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ مِمَّنْ لاَ نَصِيبَ لَهُ فِيمَا يَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ» إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ.

٨٣٨٦ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): «وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِشَرِيكِهِ إِلاَّ فِيمَا لاَ يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَيْهِ».

* فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: مِثْلَهُ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٢٨: بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ وَالْوَارِثِ وَعَلَيْهِمَا إِلاَّ فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ

٨٣٨٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ـ يَعْنِي الصَّفَّارَ ـ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ؟ فَوَقَّعَ: «إِذَا شَهِدَ مَعَهُ آخَرُ عَدْلٌ فَعَلَى الْمُدَّعِي يَمِينٌ». وَكَتَبَ: أَ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ لِوَارِثِ الْمَيِّتِ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً وَهُوَ الْقَابِضُ لِلصَّغِيرِ وَلَيْسَ لِلْكَبِيرِ بِقَابِضٍ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: «نَعَمْ وَيَنْبَغِي لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ بِالْحَقِّ وَلاَ يَكْتُمَ الشَّهَادَةَ». وَكَتَبَ: أَ وَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ عَلَى الْمَيِّتِ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ؟ فَوَقَّعَ: «نَعَمْ مِنْ بَعْدِ يَمِينٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ.

* وَكَذَا الشَّيْخُ[1].

٢٩: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ شَهَادَةِ الأَجِيرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَجَوَازِهَا لِغَيْرِهِ وَلَهُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ وَجَوَازِ شَهَادَةِ الضَّيْفِ

٨٣٨٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَشْهَدَ أَجِيرَهُ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ فَارَقَهُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٨٣٨٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الأَجِيرِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى[2].

٨٣٩٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٢) في الوسائل: حمله الشّيخ على التّفصيل الآتي.

بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِشَهَادَةِ الضَّيْفِ إِذَا كَانَ عَفِيفاً صَائِناً ـ قَالَ ـ وَيُكْرَهُ شَهَادَةُ الأَجِيرِ لِصَاحِبِهِ وَلاَ بَأْسَ بِشَهَادَتِهِ لِغَيْرِهِ وَلاَ بَأْسَ بِهِ لَهُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ سَمَاعَةَ[1].

٨٣٩١ ـ دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَهَادَةِ الأَجِيرِ وَالتَّابِعِ؟ فَقَالَ: «هَذَا ظَنِينٌ لاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ».

٨٣٩٢ ـ فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَلاَ تَابِعٍ لِمَتْبُوعٍ، وَلاَ أَجِيرٍ لِصَاحِبِهِ».

٣٠: بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ وَالْمُتَّهَمِ وَالْخَصْمِ

٨٣٩٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «الظَّنِينُ وَالْمُتَّهَمُ». قَالَ: قُلْتُ: فَالْفَاسِقُ وَالْخَائِنُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الظَّنِينِ».

٨٣٩٤ ـ وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «الظَّنِينُ وَالْخَصْمُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٨٣٩٥ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «الظَّنِينُ وَالْمُتَّهَمُ وَالْخَصْمُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، مِثْلَهُ.

٨٣٩٦ ـ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ أَقْبَلُ شَهَادَةَ فَاسِقٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، مِثْلَهُ.

٨٣٩٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَمَّا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ؟ فَقَالَ: «الظَّنِينُ وَالْمُتَّهَمُ وَالْخَصْمُ». قَالَ: قُلْتُ: فَالْفَاسِقُ وَالْخَائِنُ؟ فَقَالَ: «هَذَا يَدْخُلُ فِي الظَّنِينِ».

٨٣٩٨ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ الصَّبِيِّ، وَلاَ خَصْمٍ، وَلاَ مُتَّهَمٍ، وَلاَ ظَنِينٍ»(١).

٨٣٩٩ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يُرَدُّ شَهَادَةُ الظَّنِينِ وَالمُتَّهَمِ».

٨٤٠٠ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ تُجَازَ شَهَادَةُ الْخَصْمِ، وَالظَّنِينِ، وَالْجَارِّ إِلَى نَفْسِهِ».

٨٤٠١ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ المُتَّهَمِ».

٨٤٠٢ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام ـ فِي عِدَادِ مَنْ لاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ ـ: «وَلاَ مُتَّهَمٍ، وَلاَ المَشْهُورِ بِالْفِسْقِ وَلاَ الْفُجُورِ وَالزِّنَى».

٨٤٠٣ ٥: وَأَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ ظَنِينٍ، وَلاَ حَاسِدٍ، وَلاَ بَاغٍ، وَلاَ مُتَّهَمٍ، وَلاَ خَصْمٍ، وَلاَ مُتَهَتِّكٍ، وَلاَ مَشْهُورٍ».

٨٤٠٤ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «لاَ يَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ، وَلاَ الظَّنِينِ، وَالظَّنِينُ المُتَّهَمُ».

٨٤٠٥ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ أَمَرَ مُنَادِيَهُ أَنْ يُنَادِيَ: «لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ».

٣١: بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَا(٢)

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) في مستدرك الوسائل: الزّنى.

٨٤٠٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالَ: «لاَ». فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجُوزُ؟ فَقَالَ: «اللهُمَّ لاَ تَغْفِرْ ذَنْبَهُ، مَا قَالَ اللهُ لِلْحَكَمِ: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾[1]».

* وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي (كِتَابِ الرِّجَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، مِثْلَهُ.

٨٤٠٧ ٥: وَزَادَ: «فَلْيَذْهَبِ الْحَكَمُ يَمِيناً وَشِمَالاً فَوَ اللهِ لاَ يَجِدُ الْعِلْمَ إِلاَّ فِي أَهْلِ بَيْتٍ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جَبْرَئِيلُ».

٨٤٠٨ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبَانٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «لاَ تَغْفِرْ ذَنْبَهُ».

٨٤٠٩ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عِنْدِي بِالزِّنَا عَلَى رَجُلٍ وَفِيهِمْ وَلَدُ زِنا لَحَدَدْتُهُمْ جَمِيعاً؛ لأَنَّهُ لاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَلاَ يَؤُمُّ النَّاسَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٨٤١٠ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ شَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَا؟

---

(١) سورة الزخرف: ٤٤.

فَقَالَ: «لاَ تَجُوزُ إِلاَّ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ إِذَا رَأَيْتَ مِنْهُ صَلاَحاً»(١).

٨٤١١ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَا؟ فَقَالَ: «لاَ وَلاَ عَبْدٍ»(٢).

٨٤١٢ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَلاَ يَؤُمُّ»(٣).

٨٤١٣ ٥: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَلاَ يَؤُمُّ».

٨٤١٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يَنْبَغِي لِوَلَدِ الزِّنَا أَنْ لاَ تَجُوزَ لَهُ شَهَادَةٌ وَلاَ يَؤُمَّ بِالنَّاسِ؛ لَمْ يَحْمِلْهُ نُوحٌ فِي السَّفِينَةِ وَقَدْ حَمَلَ فِيهَا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ».

٨٤١٥ ٥: وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ نُوحاً حَمَلَ الْكَلْبَ فِي السَّفِينَةِ وَلَمْ يَحْمِلْ وَلَدَ الزِّنَا».

٨٤١٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَى».

* وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٨٤١٧ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَى».

٨٤١٨ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ هَاشِمٍ أَبِي سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ نُوحاً حَمَلَ فِي السَّفِينَةِ الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَلَمْ يَحْمِلْ فِيهَا وَلَدَ الزِّنَى، وَإِنَّ النَّاصِبَ شَرٌّ مِنْ وَلَدِ الزِّنَى».

٨٤١٩ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «وَلَدُ الزِّنَى شَرُّ

---

(١) في الوسائل: هذا يحتمل التّقيّة.

(٢) في الوسائل: تقدّم الوجه في شهادة العبد.

(٣) في الوسائل: هذا محمول على التّقيّة لما مرّ.

الثَّلاَثَةِ».

٨٤٢٠ ٥: وَرُوِيَ: أَنْ أَبَا عَزَّةَ الْهُذَلِيَّ كَانَ يَهْجُو النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَقِيلَ فِيهِ: وَلَدُ زِنْيَةٍ. فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «وَلَدُ الزِّنَى لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ».

٨٤٢١ ٥: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «وَلَدُ الزِّنَى لاَ يُفْلِحُ أَبَداً».

٣٢: بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّنْ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ

٨٤٢٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ لاَ يَقْبَلُ شَهَادَةَ فَحَّاشٍ، وَلاَ ذِي مُخْزِيَةٍ فِي الدِّينِ».

٨٤٢٣ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يُصَلَّى خَلْفَ مَنْ يَبْتَغِي عَلَى الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ الأَجْرَ، وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٨٤٢٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ؟. قَالَ: «الْمُرِيبُ، وَالْخَصْمُ، وَالشَّرِيكُ، وَدَافِعُ مَغْرَمٍ، وَالأَجِيرُ، وَالْعَبْدُ، وَالتَّابِعُ، وَالْمُتَّهَمُ، كُلُّ هَؤُلاَءِ تُرَدُّ شَهَادَاتُهُمْ».

٨٤٢٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: لاَ آخُذُ بِقَوْلِ عَرَّافٍ، وَلاَ قَائِفٍ، وَلاَ لِصٍّ، وَلاَ أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ».

٨٤٢٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ ذِي شَحْنَاءَ، أَوْ ذِي مُخْزِيَةٍ فِي الدِّينِ».

٨٤٢٧ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَبْغِي عَلَى الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ بِالنَّاسِ أَجْراً، وَلاَ تَقْبَلْ شَهَادَتَهُ».

٨٤٢٨ ٥: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُرِيبِ، وَالْخَصْمِ، وَدَافِعِ مَغْرَمٍ، أَوْ أَجِيرٍ، أَوْ شَرِيكٍ، أَوْ مُتَّهَمٍ، أَوْ تَابِعٍ. وَلاَ تُقْبَلُ

شَهَادَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَلاَ شَهَادَةُ اللاَعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ، وَلاَ شَهَادَةُ الْمُقَامِرِ».

٨٤٢٩ ٥: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ ذِي غَمْزٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلاَ ظَنِينٍ فِي وَلاَءٍ وَلاَ قَرَابَةٍ، وَلاَ الْقَانِعِ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ».

قَالَ الصَّدُوقُ: الْغَمْزُ الشَّحْنَاءُ وَالْعَدَاوَةُ، وَالظَّنِينُ الْمُتَّهَمُ فِي دِينِهِ، وَالظَّنِينُ فِي الْوَلاَءِ وَالْقَرَابَةِ الَّذِي يُتَّهَمُ بِالدُّعَاءِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَالْمُتَوَلِّي غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَالْقَانِعُ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ قَوْمٍ فِي حَاشِيَتِهِمْ كَالْخَادِمِ لَهُمْ وَالتَّابِعِ وَالأَجِيرِ وَنَحْوِهِ.

٨٤٣٠ ٥: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الأَبْرَصِ وَالمَجْذُومِ وَصَاحِبِ الْفَالِجِ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فَقَدْ رُوِيَ لَنَا أَنَّهُمْ لاَ يَؤُمُّونَ الأَصِحَّاءَ؟ فَكَتَبَ: «إِنْ كَانَ مَا بِهِمْ حَادِثاً جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ، وَمَا كَانَ وِلاَدَةً لَمْ تَجُزْ»(١).

٨٤٣١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ حَرُورِيٍّ، وَلاَ قَدَرِيٍّ، وَلاَ مُرْجِئٍ، وَلاَ أُمَوِيٍّ، وَلاَ نَاصِبٍ، وَلاَ فَاسِقٍ».

٨٤٣٢ ٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُتَّهَمِ، وَلاَ وَلَدِ الزِّنَى، وَلاَ الأَبْرَصِ، وَلاَ شَارِبِ الْمُسْكِرِ، وَلاَ الَّذِينَ يَجْلِسُونَ مَعَ الْبَطَّالِينَ وَالْمُغَنِّينَ وَأَهْلِ الْمُنْكَرِ فِي مَجْلِسِ الْمُنْكَرِ مَعَ الْعَوَاهِرِ وَالأَحْدَاثِ فِي الرِّيبَةِ وَيَكْشِفُونَ عَوْرَاتِهِمْ فِي الْحَمَّامِ وَغَيْرِهِ وَيَنَامُونَ جَمَاعَةً فِي لِحَافٍ، وَلاَ الَّذِينَ يُطَفِّفُونَ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ، وَلاَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ إِلَى الْكُهَّانِ، وَلاَ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ السُّنَنَ، وَلاَ مَنْ مَطَلَ غَرِيماً وَهُوَ وَاجِدٌ، وَلاَ مَنْ ضَيَّعَ صَلاَةً، وَلاَ مَنْ مَنَعَ زَكَاةً، وَلاَ مَنْ أَتَى مَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَالتَّعْزِيرَ، وَلاَ مَنْ آذَى جِيرَانَهُ، وَلاَ الَّذِينَ يَلْعَبُونَ بِالْكِلاَبِ وَالْحَمَامِ وَالدُّيُوكِ مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلاَءِ مُقِيماً عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ».

٨٤٣٣ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدَ أَهْلُ الْبَادِيَةِ فِي حَقٍّ فِيمَا بَيْنَهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ إِذَا كَانُوا عُدُولاً، وَإِذَا شَهِدُوا عَلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ فِيمَا يَتَبَاعَدَانِ تَكُونُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ مِمَّا يَنْبَغِي فِي

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلّ عليه.

مِثْلِهِ فَيَكُونُونَ فِي حَالِ مَنْ يُتَّهَمُ».

٨٤٣٤ ٥: وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ. وَفِي تَرْكِ شَهَادَةِ الْعُدُولِ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ وَجِيرَةِ المَكَانِ وَأَهْلِ الْعَدَالَةِ فِيهِ وَاسْتِشْهَادِ مَنْ يَبْعُدُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي مَا يُوجِبُ الشُّبْهَةَ وَالظِّنَّةَ الَّتِي تُسْقِطُ الشَّهَادَةَ».

٨٤٣٥ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْخَائِنِ وَلاَ الْخَائِنَةِ، وَلاَ الزَّانِي وَلاَ الزَّانِيَةِ، وَلاَ ذِي غَمْزٍ عَلَى أَخِيهِ وَالْغَمْزُ الْحِقْدُ».

٨٤٣٦ ٥: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ خَيْرَ فِي شَهَادَةِ الْخَائِنِ».

٨٤٣٧ ٥: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ مَحْدُودٍ، وَلاَ ذِي حِقْدٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلاَ مُجَرَّبٍ عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، وَلاَ الْقَانِعِ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ يَعْنِي الْخَادِمَ لَهُمْ».

٣٣: بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ اللاَعِبِ بِالنَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ وَكُلِّ مُقَامِرٍ وَفَاعِلِ الْغِنَاءِ وَمُسْتَمِعِهِ

٨٤٣٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ سَيَابَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ النَّرْدِ وَالأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَصَاحِبِ الشَّاهَيْنِ يَقُولُ: لاَ وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ مَاتَ وَاللهِ شَاةٌ وَقُتِلَ وَاللهِ شَاةٌ وَمَا مَاتَ وَلاَ قُتِلَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ سَيَابَةَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «مَاتَ وَاللهِ شَاهُهُ وَقُتِلَ وَاللهِ شَاهُهُ وَاللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ شَاهُهُ مَا مَاتَ وَلاَ قُتِلَ»[1].

٨٤٣٩ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَلاَ اللاَعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ، وَلاَ مُقَامِرٍ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي التّجارة ويأتي ما يدلّ عليه.

٣٤: بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ سَابِقِ[١] الحَاجِّ إِذَا ظَلَمَ دَابَّتَهُ وَاسْتَخَفَّ بِصَلاَتِهِ وَقَبُولِ شَهَادَةِ المُكَارِي وَالْجَمَّالِ وَالمَلاَّحِ مَعَ الصَّلاَحِ

٨٤٤٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ سَابِقِ الْحَاجِّ؛ لأَنَّهُ قَتَلَ رَاحِلَتَهُ، وَأَفْنَى زَادَهُ، وَأَتْعَبَ نَفْسَهُ، وَاسْتَخَفَّ بِصَلاَتِهِ». قُلْتُ: فَالمُكَارِي وَالْجَمَّالُ وَالمَلاَّحُ؟ فَقَالَ: «وَمَا بَأْسٌ بِهِمْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا كَانُوا صُلَحَاءَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ سَيَابَةَ، مِثْلَهُ.

٨٤٤١ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عليه السلام لَمْ يَكُنْ يُجِيزُ شَهَادَةَ سَابِقِ الْحَاجِّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ[٢].

٨٤٤٢ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ سَائِقِ الْحَاجِّ».

٣٥: بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ السَّائِلِ بِكَفِّهِ

٨٤٤٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ بِكَفِّهِ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالَ: «كَانَ أَبِي لاَ يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ إِذَا سَأَلَ فِي كَفِّهِ».

---

(١) في مستدرك الوسائل: سائق.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذمّ سابق الحاجّ.

٨٤٤٤ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم شَهَادَةَ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام - لأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ عَلَى الشَّهَادَةِ وَذَلِكَ لأَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ مُنِعَ سَخِطَ».

٨٤٤٥ ٥: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «شَهَادَةُ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ لاَ تُقْبَلُ»، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، نَحْوَهُ.

٨٤٤٦ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّائِلِ بِكَفِّهِ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ السَّائِلِ بِكَفِّهِ».

٨٤٤٧ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «شَهَادَةُ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ تُرَدُّ».

٣٦: بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَعَدَمِ قَبُولِهَا قَبْلَهَا

٨٤٤٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْقَاذِفِ بَعْدَمَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: «يُكْذِبُ نَفْسَهُ». قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَتَابَ أَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٨٤٤٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَحَمَّادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيُجْلَدُ حَدّاً ثُمَّ يَتُوبُ وَلاَ يُعْلَمُ مِنْهُ إِلاَّ خَيْرٌ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا يُقَالُ عِنْدَكُمْ؟». قُلْتُ: يَقُولُونَ: تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَداً. فَقَالَ: «بِئْسَ مَا قَالُوا، كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِذَا تَابَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ إِلاَّ خَيْرٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٨٤٥٠ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَيْسَ يُصِيبُ أَحَدٌ حَدّاً فَيُقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلاَّ جَازَتْ شَهَادَتُهُ».

٨٤٥١ ـ وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَقْذِفُ المُحْصَنَاتِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ الْحَدِّ إِذَا تَابَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَمَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: «يَجِيءُ فَيُكْذِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الإِمَامِ وَيَقُولُ: قَدِ افْتَرَيْتُ عَلَى فُلاَنَةَ وَيَتُوبُ مِمَّا قَالَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٨٤٥٢ ـ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْقَاذِفِ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَتَابَ أَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٨٤٥٣ ـ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُصِيبُ حَدّاً فَيُقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلاَّ جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِلاَّ الْقَاذِفَ فَإِنَّهُ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، إِنَّ تَوْبَتَهُ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى»[1].

٨٤٥٤ ـ دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْقَاذِفُ إِذَا تَابَ وَكَانَ عَدْلاً جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَقَدْ قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ﴾[2]، وَلاَ وَجْهَ لِرَدِّ شَهَادَةِ مَنْ أَحَبَّهُ اللهُ وَكَانَ عَدْلاً، وَقَدِ اسْتَثْنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذِكْرِ رَدِّ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ مَنْ تَابَ فَقَالَ: ﴿وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾ ثُمَّ اسْتَثْنَى فَقَالَ: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾[3]».

٨٤٥٥ ـ فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ المُفْتَرِي حَتَّى يَتُوبَ مِنَ الْفِرْيَةِ، وَتَوْبَتُهُ أَنْ يَقِفَ فِي المَوْضِعِ الَّذِي قَالَ فِيهِ مَا قَالَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ».

* الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): مِثْلَهُ.

٨٤٥٦ ـ الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على التّقيّة لما مرّ ويأتي ما يدلّ على ذلك.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٣) سورة النور: ٤ ـ ٥.

عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «المَجْلُودُ فِي الْفِرْيَةِ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَلاَ يُلاَعَنُ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾[1]».

٨٤٥٧ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَاذِفِ أَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ الْحَدِّ إِذَا تَابَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَمَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: «يُكْذِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الإِمَامِ فِيمَا افْتَرَاهُ وَيَنْدَمُ وَيَتُوبُ مِمَّا قَالَ».

٣٧: بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ المَحْدُودِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ لاَ قَبْلَهَا

٨٤٥٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المَحْدُودِ إِذَا تَابَ أَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالَ: «إِذَا تَابَ وَتَوْبَتُهُ أَنْ يَرْجِعَ مِمَّا قَالَ وَيُكْذِبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الإِمَامِ وَعِنْدَ المُسْلِمِينَ، فَإِذَا فَعَلَ فَإِنَّ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٨٤٥٩ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عليه السلام شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَقَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ شَهَادَةً فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ، وَقَدْ كَانَ تَابَ وَعُرِفَتْ تَوْبَتُهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٨٤٦٠ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَيْسَ يُصِيبُ أَحَدٌ حَدّاً فَيُقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلاَّ جَازَتْ شَهَادَتُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ[2].

٨٤٦١ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِالسَّنَدِ المُتَقَدِّمِ ـ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام: «إِنَّ رَجُلاً قُطِعَ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ فَشَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ عليه السلام شَهَادَةً، فَسَأَلَ عَنْهُ قَوْمَهُ فَقَالُوا فِيهِ خَيْراً، فَأَجَازَ عَلِيٌّ عليه السلام شَهَادَتَهُ حِينَ تَابَ وَعُلِمَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ».

---

(١) سورة النور: ٤.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٣٨: بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ المُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ وَعَدَمِ جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَيْهِ وَلَوْ ذِمِّيّاً عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ

٨٤٦٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ المُسْلِمِينَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَلِ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى المُسْلِمِينَ».

٨٤٦٣ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لاَ تَجُوزُ إِلاَّ عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِمْ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٨٤٦٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ المَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ»(١).

٨٤٦٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَةُ كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ».

٨٤٦٦ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَتَاهُ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا فَشَهِدُوا عَلَيْهِمَا بِالزِّنَى وَالإِحْصَانِ فَرَجَمَهُمَا وَقَالَ: شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ جَائِزَةٌ إِذَا عَدَلُوا عِنْدَهُمْ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى مُسْلِمٍ إِلاَّ فِيمَا ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْنِي مِنْ أَمْرِ الْوَصِيَّةِ».

٨٤٦٧ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَتَجُوزُ شَهَادَةُ المُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَلِ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى المُسْلِمِينَ».

٨٤٦٨ ٥: عَوَالِي اللآلِي: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ دِينٍ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ دِينِهِمْ إِلاَّ المُسْلِمِينَ فَإِنَّهُمْ عُدُولٌ عَلَيْهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ».

٣٩: بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أُشْهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

ثُمَّ أَسْلَمَ فَشَهِدَ بِهَا قُبِلَتْ

٨٤٦٩ ح: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الذِّمِّيِّ وَالْعَبْدِ يُشْهَدَانِ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ يُسْلِمُ الذِّمِّيُّ وَيُعْتَقُ الْعَبْدُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا عَلَى مَا كَانَا أُشْهِدَا عَلَيْهِ؟. قَالَ: «نَعَمْ إِذَا عُلِمَ مِنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا».

٨٤٧٠ ح: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَشْهَدَ أَجِيرَهُ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ فَارَقَهُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَيَهُودِيٌّ أُشْهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

٨٤٧١ ح: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أُشْهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٨٤٧٢ ح: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالنَّصْرَانِيِّ يَشْهَدُونَ شَهَادَةً فَيُسْلِمُ النَّصْرَانِيُّ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

٨٤٧٣ ح: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ إِذَا أُشْهِدُوا ثُمَّ أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٨٤٧٤ ح: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أُشْهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ».

* وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدٍ، مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: «نَعَمْ».

٨٤٧٥ ح: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ نَصْرَانِيٍّ أُشْهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟. قَالَ:

«لاَ»[1].

٨٤٧٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ إِذَا شَهِدُوا وَهُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبِرُوا مَا لَمْ يَنْسَوْهَا، وَكَذَلِكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِذَا أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ.

٨٤٧٧ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: «الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ إِذَا أَسْلَمَا جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ رَدَّهَا الْحَاكِمُ وَأَسْلَمَا مِنْ أَجْلِهَا».

٨٤٧٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «إِذَا اسْتُشْهِدَ الْكَافِرُ فِي حَالِ كُفْرِهِ وَالطِّفْلُ الصَّغِيرُ فِي حَالِ صِغَرِهِ عَلَى شَهَادَةٍ فَشَهِدَ بِهَا المُشْرِكُ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ وَالطِّفْلُ الصَّغِيرُ بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ وَكَانَا مَقْبُولَيْنِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا».

---

(١) في الوسائل: ذكر الشّيخ أنّه خبر شاذّ وحمله على التّقيّة لأنّه مذهب بعض العامّة لما مضى ويأتي، ويحتمل الحمل على ما لو شهد بها في حال كفره فلا تقبل وإن أسلم بعد، وعلى عدم عدالته بعد الإسلام.

٤٠: بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالمَجُوسِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي الضَّرُورَةِ

٨٤٧٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ جَازَتْ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ؛ إِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ».

٨٤٨٠ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[1]؟ قَالَ: «اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَاللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنَ المَجُوسِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ غُرْبَةٍ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ يُشْهِدُهُمَا فَرَجُلاَنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ».

٨٤٨١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[2]؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غُرْبَةٍ لاَ يُوجَدُ فِيهَا مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ فِي الْوَصِيَّةِ».

٨٤٨٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لاَ تَجُوزُ إِلاَّ عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ عَلَى الْوَصِيَّةِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ[3].

٨٤٨٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي قَوْلِ اللهِ

---

(١) سورة المائدة: ١٠٦.

(٢) سورة المائدة: ١٠٦.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الوصيّة.

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[١] ـ قَالَ: «مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ».

٨٤٨٤ ٥: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِماً يُشْهِدُهُ فَأَشْهَدَ ذِمِّيَّيْنِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا فِي الْوَصِيَّةِ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٨٤٨٥ ٥: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ غُرْبَةٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ فَحَضَرَهُ المَوْتُ فَأَشْهَدَ شُهُوداً مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى وَصِيَّتِهِ حَلَفَ الشَّاهِدَانِ بِاللهِ مَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَنَّ فُلاَناً أَوْصَى بِكَذَا وَكَذَا وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ فَيُقْسِمانِ بِاللهِ﴾[٢] الآيَةَ».

* وَبَاقِي الأَخْبَارِ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْوَصِيَّةِ.

---

(١) سورة المائدة: ١٠٦.

(٢) سورة المائدة: ١٠٦.

٤١: بَابُ مَا يُعْتَبَرُ فِي الشَّاهِدِ مِنَ الْعَدَالَةِ

٨٤٨٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: بِمَ تُعْرَفُ عَدَالَةُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ؟. فَقَالَ: «أَنْ تَعْرِفُوهُ بِالسَّتْرِ وَالْعَفَافِ، وَكَفِّ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ وَالْيَدِ وَاللِّسَانِ، وَيُعْرَفُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللهُ عَلَيْهَا النَّارَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَالزِّنَا، وَالرِّبَا، وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالدَّلاَلَةُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يَكُونَ سَاتِراً لِجَمِيعِ عُيُوبِهِ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَثَرَاتِهِ وَعُيُوبِهِ وَتَفْتِيشُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ تَزْكِيَتُهُ وَإِظْهَارُ عَدَالَتِهِ فِي النَّاسِ، وَيَكُونُ مِنْهُ التَّعَاهُدُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِذَا وَاظَبَ عَلَيْهِنَّ وَحَفِظَ مَوَاقِيتَهُنَّ بِحُضُورِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لاَ يَتَخَلَّفَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فِي مُصَلاَّهُمْ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لاَزِماً لِمُصَلاَّهُ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ فِي قَبِيلِهِ وَمَحَلَّتِهِ قَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِنْهُ إِلاَّ خَيْراً مُوَاظِباً عَلَى الصَّلَوَاتِ مُتَعَاهِداً لأَوْقَاتِهَا فِي مُصَلاَّهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُ وَعَدَالَتَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّلاَةَ سِتْرٌ وَكَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ، وَلَيْسَ يُمْكِنُ الشَّهَادَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِأَنَّهُ يُصَلِّي إِذَا كَانَ لاَ يَحْضُرُ مُصَلاَّهُ وَيَتَعَاهَدُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا جُعِلَ الْجَمَاعَةُ وَالاِجْتِمَاعُ إِلَى الصَّلاَةِ لِكَيْ يُعْرَفَ مَنْ يُصَلِّي مِمَّنْ لاَ يُصَلِّي، وَمَنْ يَحْفَظُ مَوَاقِيتَ الصَّلاَةِ مِمَّنْ يُضِيعُ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَمْ يُمْكِنْ أَحَدٌ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى آخَرَ بِصَلاَحٍ؛ لأَنَّ مَنْ لاَ يُصَلِّي لاَ صَلاَحَ لَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم هَمَّ بِأَنْ يُحْرِقَ قَوْماً فِي مَنَازِلِهِمْ لِتَرْكِهِمُ الْحُضُورَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ، وَكَيْفَ يُقْبَلُ شَهَادَةُ أَوْ عَدَالَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ جَرَى الْحُكْمُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِيهِ الْحَرَقُ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ بِالنَّارِ، وَقَدْ كَانَ يَقُولُ: لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ».

٨٤٨٧ ٥: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: «فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لاَزِماً لِمُصَلاَّهُ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ وَمَنْ يَحْفَظُ مَوَاقِيتَ الصَّلاَةِ مِمَّنْ يُضِيعُ»، وَأَسْقَطَ قَوْلَهُ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم هَمَّ بِأَنْ يُحْرِقَ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ». وَزَادَ: «وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: لاَ غِيبَةَ إِلاَّ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ

وَرَغِبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ غِيبَتُهُ، وَسَقَطَتْ بَيْنَهُمْ عَدَالَتُهُ، وَوَجَبَ هِجْرَانُهُ، وَإِذَا رُفِعَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْذَرَهُ وَحَذَّرَهُ فَإِنْ حَضَرَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِلاَّ أَحْرَقَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ، وَمَنْ لَزِمَ جَمَاعَتَهُمْ حَرُمَتْ عَلَيْهِمْ غِيبَتُهُ وَثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ بَيْنَهُمْ».

٨٤٨٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيِّنَةِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى الْحَقِّ أَ يَحِلُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الْبَيِّنَةِ؟ فَقَالَ: «خَمْسَةُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ الأَخْذُ فِيهَا بِظَاهِرِ الْحُكْمِ: الْوِلاَيَاتُ، وَالمَنَاكِحُ، وَالذَّبَائِحُ، وَالشَّهَادَاتُ، وَالأَنْسَابُ. فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُ الرَّجُلِ ظَاهِراً مَأْمُوناً جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَلاَ يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ».

٨٤٨٩ ٥: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَقْضِي بِقَوْلِ الْبَيِّنَةِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ»، وَتَرَكَ الأَنْسَابَ وَذَكَرَ بَدَلَهَا المَوَارِيثَ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ(١).

٨٤٩٠ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغِيرَةِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ نَاصِبِيَّيْنِ؟ قَالَ: «كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَعُرِفَ بِالصَّلاَحِ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغِيرَةِ، نَحْوَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ، مِثْلَهُ.

٨٤٩١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ سَيَابَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ شَهَادَةِ مَنْ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ إِذَا كَانَ لاَ يُعْرَفُ بِفِسْقٍ»، الْحَدِيثَ.

---

(١) في الوسائل: قد عمل الشّيخ وجماعة بظاهره وظاهر أمثاله وحكموا بعدم وجوب التّفتيش، وحملوا ما عارضه ظاهراً على أنّ من تكلّف التّفتيش عن حال الشّاهد يحتاج أن يعرف وجود الصّفات المعتبرة هناك، وعلى أنّه إذا ظهر شيء من الأمور المذكورة ممّا ينافي العدالة لم تقبل الشّهادة وإن كان لا يجب الفحص، والّذي يفهم من الأحاديث الكثيرة عدم وجوب التّفحّص وأنّ الأصل العدالة لكن بعد ظهور المواظبة على الصّلوات وعدم ظهور الفسق.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا يَأْتِي.

٨٤٩٢ ـ: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: «لاَ أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

٨٤٩٣ ـ: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ كَانَ الأَمْرُ إِلَيْنَا لأَجَزْنَا شَهَادَةَ الرَّجُلِ إِذَا عُلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ مَعَ يَمِينِ الْخَصْمِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ»، الْحَدِيثَ.

٨٤٩٤ ـ: وَعَنْهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَشْهَدُ لاِبْنِهِ، وَالاِبْنِ لأَبِيهِ، وَالرَّجُلِ لاِمْرَأَتِهِ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَيِّراً»، الْحَدِيثَ.

٨٤٩٥ ـ: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِشَهَادَةِ الضَّيْفِ إِذَا كَانَ عَفِيفاً صَائِناً»، الْحَدِيثَ.

٨٤٩٦ ـ: وَتَقَدَّمَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ عَنْهُمْ عليهم السلام: «أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلاً».

٨٤٩٧ ـ: وَفِي (الأَمَالِي): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الأَزْدِيِّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي جَمَاعَةٍ فَظُنُّوا بِهِ خَيْراً وَأَجِيزُوا شَهَادَتَهُ».

٨٤٩٨ ـ: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام وَقَدْ قُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَمَنْ لاَ تُقْبَلُ؟. فَقَالَ: «يَا عَلْقَمَةُ، كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلاَمِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُقْتَرِفٍ بِالذُّنُوبِ؟. فَقَالَ: «يَا عَلْقَمَةُ، لَوْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ الْمُقْتَرِفِينَ لِلذُّنُوبِ لَمَا قُبِلَتْ إِلاَّ شَهَادَةُ الأَنْبِيَاءِ وَالأَوْصِيَاءِ عليهم السلام؛ لأَنَّهُمُ الْمَعْصُومُونَ دُونَ سَائِرِ الْخَلْقِ. فَمَنْ لَمْ تَرَهُ بِعَيْنِكَ يَرْتَكِبُ ذَنْباً، أَوْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالسَّتْرِ وَشَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُذْنِباً، وَمَنِ اغْتَابَهُ بِمَا فِيهِ فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ وَلاَيَةِ اللهِ دَاخِلٌ فِي وَلاَيَةِ الشَّيْطَانِ».

٨٤٩٩ ـ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً بِمَا فِيهِ لَمْ يَجْمَعِ اللهُ بَيْنَهُمَا فِي الْجَنَّةِ أَبَداً، وَمَنِ

اغْتَابَ مُؤْمِناً بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدِ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمَا وَكَانَ الْمُغْتَابُ فِي النَّارِ خَالِداً فِيهَا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ». قَالَ عَلْقَمَةُ: فَقُلْتُ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَنْسُبُونَنَا إِلَى عَظَائِمِ الأُمُورِ وَقَدْ ضَاقَتْ بِذَلِكَ صُدُورُنَا. فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ رِضَا النَّاسِ لاَ يُمْلَكُ وَأَلْسِنَتَهُمْ لاَ تُضْبَطُ، وَكَيْفَ تَسْلَمُونَ مِمَّا لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُ أَنْبِيَاءُ اللهِ وَرُسُلُهُ»، الْحَدِيثَ.

٨٥٠٠ ٥: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ، وَحَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ، وَوَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ، فَهُوَ مِمَّنْ كَمَلَتْ مُرُوءَتُهُ، وَظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ، وَوَجَبَتْ أُخُوَّتُهُ، وَحَرُمَتْ غِيبَتُهُ».

* وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ) ـ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ـ: مِثْلَهُ.

٨٥٠١ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُمَنْدَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ أَوْجَبَتْ لَهُ أَرْبَعاً عَلَى النَّاسِ: مَنْ إِذَا حَدَّثَهُمْ لَمْ يَكْذِبْهُمْ، وَإِذَا وَعَدَهُمْ لَمْ يُخْلِفْهُمْ، وَإِذَا خَالَطَهُمْ لَمْ يَظْلِمْهُمْ، وَجَبَ أَنْ يُظْهِرُوا فِي النَّاسِ عَدَالَتَهُ، وَتَظْهَرَ فِيهِمْ مُرُوءَتُهُ، وَأَنْ تَحْرُمَ عَلَيْهِمْ غِيبَتُهُ، وَأَنْ تَجِبَ عَلَيْهِمْ أُخُوَّتُهُ»(١).

٨٥٠٢ ٥: وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ جَائِزَةٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَهَلَّ أَوْ بَرَزَ مَيِّتاً إِذَا سُئِلَ عَنْهَا فَعُدِّلَتْ».

٨٥٠٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزِّنَا فَعُدِّلَ مِنْهُمُ اثْنَانِ وَلَمْ يُعَدَّلِ الآخَرَانِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ يُعْرَفُونَ بِشَهَادَةِ الزُّورِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُمْ جَمِيعاً وَأُقِيمَ الْحَدُّ عَلَى الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِمَا أَبْصَرُوا وَعَلِمُوا وَعَلَى الْوَالِي أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهُمْ إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ بِالْفِسْقِ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث العشرة.

٨٥٠٤ ـ: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ شَهَادَةَ الأَخِ لأَخِيهِ تَجُوزُ إِذَا كَانَ مَرْضِيّاً وَمَعَهُ شَاهِدٌ آخَرُ».

٨٥٠٥ ـ: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ وَالنِّسْوَةِ إِذَا كُنَّ مَسْتُورَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ، مَعْرُوفَاتٍ بِالسَّتْرِ وَالْعَفَافِ، مُطِيعَاتٍ لِلأَزْوَاجِ، تَارِكَاتٍ لِلْبَذَاءِ وَالتَّبَرُّجِ إِلَى الرِّجَالِ فِي أَنْدِيَتِهِمْ».

٨٥٠٦ ـ: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ نَاصِبِيَّيْنِ؟ قَالَ: «كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَعُرِفَ بِصَلاَحٍ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام[1].

٨٥٠٧ ـ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ ـ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[2] ـ قَالَ: «لِيَكُونُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْكُمْ، فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا شَرَّفَ الْمُسْلِمِينَ الْعُدُولَ بِقَبُولِ شَهَادَتِهِمْ وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرَفِ الْعَاجِلِ لَهُمْ وَمِنْ ثَوَابِ دُنْيَاهُمْ».

٨٥٠٨ ـ: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي قَوْلِهِ: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[3] ـ قَالَ: «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ، وَصَلاَحَهُ وَعِفَّتَهُ، وَتَيَقُّظَهُ فِيمَا يَشْهَدُ بِهِ وَتَحْصِيلَهُ وَتَمْيِيزَهُ، فَمَا كُلُّ صَالِحٍ مُمَيِّزاً وَلاَ مُحَصِّلاً، وَلاَ كُلُّ

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على أنّ المراد شرط قبول الشّهادة معرفة صلاح الشّاهد والنّاصب لا صلاح له، ويحتمل الحمل على التّقيّة إن كان المراد غير ذلك لما مرّ ذكره الشّيخ وغيره.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

مُحَصِّلٍ مُمَيِّزٍ صَالِحٌ».

٨٥٠٩ ٥: وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ مَجْلُوداً فِي حَدٍّ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ، أَوْ مَعْرُوفاً بِشَهَادَةِ الزُّورِ، أَوْ ظَنِيناً».

* وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي الْقَضَاءِ وَفِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

٨٥١٠ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَظُنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ وَأَجِيزُوا شَهَادَتَهُ».

٨٥١١ ٥: وَعَنْهُ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «شَهَادَةُ الْعَبْدِ لِغَيْرِ مَوَالِيهِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلاً».

٨٥١٢ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْقَاذِفُ إِذَا تَابَ وَكَانَ عَدْلاً جَازَتْ شَهَادَتُهُ».

٨٥١٣ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَهَادَةِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَالْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَالإِخْوَةِ وَالْقَرَابَاتِ وَالزَّوْجَيْنِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ؟. فَقَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعُدُولِ مِنْهُمْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ».

٨٥١٤ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ عُدَّ مِنْهُمْ».

٨٥١٥ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَنَرْوِي: «أَنَّهُ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَلَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ جُرْمٌ فَهُوَ عَدْلٌ وَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ».

٨٥١٦ ٥: وَقَالَ: «وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشُّهُودِ فِي الزِّنَى إِلاَّ الْعُدُولَ».

٨٥١٧ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الأَخِ لأَخِيهِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ مَرْضِيّاً مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ».

٨٥١٨ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْغُلاَمِ إِذَا احْتَلَمَ وَكَانَ مَرْضِيّاً».

٨٥١٩ ٥: السَّيِّدُ أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُهْرَةَ فِي (أَرْبَعِينِهِ): أَخْبَرَنِي عَمِّي الشَّرِيفُ الطَّاهِرُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّرِيفُ أَبُو الرِّضَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَلاَّلُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ

الْعَيَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْحَافِظُ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْرَوَيْهِ الْقَزْوِينِيُّ بِقَزْوِينَ فِي دَارِ أَبِي يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ الْكَاظِمِ، عَنْ أَبِيهِ الصَّادِقِ، عَنْ أَبِيهِ الْبَاقِرِ، عَنْ أَبِيهِ السَّجَّادِ، عَنْ أَبِيهِ شَهِيدِ الشُّهَدَاءِ، عَنْ أَبِيهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ، وَحَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ، وَوَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ، فَهُوَ مِمَّنْ كَمَلَتْ مُرُوءَتُهُ، وَظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ، وَوَجَبَتْ أُخُوَّتُهُ، وَحَرُمَتْ غِيبَتُهُ».

* وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام أَحْمَدُ بْنُ عَامِرٍ الطَّائِيُّ، أَخْبَرَنَاهُ الشَّرِيفُ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ النَّحْوِيُّ النَّسَّابَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَدِّي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخَانِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ المَكِّيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ المُحَسِّنُ بْنُ عُمَرَ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام، وَسَاقَ كَمَا مَرَّ.

٤٢: بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الأَعْمَى وَالأَصَمِّ[1] فِيمَا يُمْكِنُهُمَا الْعِلْمُ بِهِ

٨٥٢٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الأَعْمَى تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا أَثْبَتَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٨٥٢١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الأَعْمَى؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا أَثْبَتَ».

٨٥٢٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ شَهَادَةِ الأَصَمِّ فِي الْقَتْلِ؟ فَقَالَ: «يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ قَوْلِهِ وَلاَ يُؤْخَذُ بِالثَّانِي».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

* وَكَذَا الأَوَّلُ.

---

(١) في مستدرك الوسائل: الأعمى والبصير.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٨٥٢٣ ٥: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الضَّرِيرِ إِذَا أُشْهِدَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ كُفَّ بَصَرُهُ وَلاَ يَرَى خَطَّهُ فَيَعْرِفَهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ أَمْ لاَ؟ وَإِنْ ذَكَرَ هَذَا الضَّرِيرُ الشَّهَادَةَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ أَمْ لاَ يَجُوزُ؟. فَأَجَابَ عليه السلام: «إِذَا حَفِظَ الشَّهَادَةَ وَحَفِظَ الْوَقْتَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ»(١).

٨٥٢٤ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالاَ: «شَهَادَةُ الأَعْمَى عَلَى السَّمَاعِ جَائِزَةٌ كَشَهَادَةِ الْبَصِيرِ عَلَى النَّظَرِ، وَكَذَلِكَ مَا شَهِدَ بِهِ مَنْ عَلِمَهُ».

٨٥٢٥ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الأَعْمَى إِذَا أَثْبَتَ».

(١) في الوسائل: ويدلّ على ذلك أحاديث الشّهادات بالعموم والإطلاق.

٤٣: بَابُ أَنَّهُ لاَبُدَّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ أَنْ تُعْرَفَ أَوْ يَحْضُرَ مَنْ يَعْرِفُهَا أَوْ تُسْفِرَ عَنْ وَجْهِهَا فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا الشَّاهِدُ

٨٥٢٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارِ المَرْأَةِ وَلَيْسَتْ بِمُسْفِرَةٍ إِذَا عُرِفَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ حَضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ عَلَى إِقْرَارِهَا دُونَ أَنْ تُسْفِرَ فَيُنْظَرَ إِلَيْهَا».

٨٥٢٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا بِمَحْرَمٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ وَيَسْمَعَ كَلاَمَهَا إِذَا شَهِدَ رَجُلاَنِ عَدْلاَنِ أَنَّهَا فُلاَنَةُ بِنْتُ فُلاَنٍ الَّتِي تُشْهِدُكَ وَهَذَا كَلاَمُهَا أَوْ لاَ تَجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَبْرُزَ وَيُثْبِتَهَا بِعَيْنِهَا؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: «تَتَنَقَّبُ وَتَظْهَرُ لِلشُّهُودِ إِنْ شَاءَ اللهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* قَالَ الصَّدُوقُ: وَهَذَا التَّوْقِيعُ عِنْدِي بِخَطِّهِ عليه السلام.

٨٥٢٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارِ المَرْأَةِ وَلَيْسَتْ بِمُسْفِرَةٍ إِذَا عُرِفَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ حَضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ لاَ تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا وَلاَ يَحْضُرُ مَنْ يَعْرِفُهَا فَلاَ يَجُوزُ لِلشُّهُودِ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهَا وَعَلَى إِقْرَارِهَا دُونَ أَنْ تُسْفِرَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهَا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى(١).

٤٤: بَابُ جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَ شَاهِدُ الأَصْلِ لاَ يُمْكِنُهُ الحُضُورُ وَإِنْ كَانَ حَيّاً بِالْبَلَدِ وَأَنَّهُ لاَبُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على اشتراط العلم في الشّهادة، وقد عمل الشّيخ بهذا وحمل ما قبله على الاستحباب.

عَلَى شَاهِدِ الأَصْلِ وَعَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَرْعِ عَلَى الْفَرْعِ

٨٥٢٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ بِالْحَضْرَةِ فِي الْبَلَدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَوْ كَانَ خَلْفَ سَارِيَةٍ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لاَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُقِيمَهَا هُوَ لِعِلَّةٍ تَمْنَعُهُ عَنْ أَنْ يَحْضُرَهُ وَيُقِيمَهَا فَلاَ بَأْسَ بِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَتِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٨٥٣٠ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ إِلاَّ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ».

٨٥٣١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: «لاَ أَقْبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ حَيٍّ وَإِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ»[1].

٨٥٣٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ إِلاَّ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ».

٨٥٣٣ ٥: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ وَهِيَ نِصْفُ شَهَادَةٍ، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلاَنِ عَدْلاَنِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَقَدْ ثَبَتَتْ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ».

٨٥٣٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «أَشْهِدْ عَلَى شَهَادَتِكَ مَنْ يَنْصَحُكَ». قَالُوا: كَيْفَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟!. قَالَ: «لاَ وَلَكِنْ مَنْ يَحْفَظُهَا عَلَيْكَ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةٍ»[2].

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على التّقيّة، وجوّز حمله على عدم قبول شهادة رجلٍ واحدٍ على شاهد الأصل بل لابدّ من شاهدين لما مرّ.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٨٥٣٥ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ وَهِيَ نِصْفُ شَهَادَةٍ، وَإِذَا شَهِدَ رَجُلاَنِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَقَدْ ثَبَتَتْ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ مَعَهُ فِي مِصْرِهِ».

* الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): مِثْلَهُ.

٤٥: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الحُدُودِ[١]

٨٥٣٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةً عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ».

٨٥٣٧ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ، وَلاَ كَفَالَةٌ فِي حَدٍّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٨٥٣٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ كَفَالَةَ فِي حَدٍّ، وَلاَ شَهَادَةَ عَلَى شَهَادَةٍ».

٨٥٣٩ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ فِي الْحُدُودِ».

---

(١) في مستدرك الوسائل: الحدّ.

٤٦: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ كَذَّبَ شَاهِدُ الأَصْلِ شَاهِدَ الْفَرْعِ

٨٥٤٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُشْهِدْهُ؟. قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ أَعْدَلِهِمَا، وَإِنْ كَانَتْ عَدَالَتُهُمَا وَاحِدَةً لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ».

٨٥٤١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ شَهَادَةً عَلَى شَهَادَةِ آخَرَ فَقَالَ: لَمْ أُشْهِدْهُ؟. فَقَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ أَعْدَلِهِمَا».

٨٥٤٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: لَمْ أُشْهِدْهُ؟. قَالَ: فَقَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ أَعْدَلِهِمَا، وَلَوْ كَانَ أَعْدَلُهُمَا وَاحِداً لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ عَدَالَةً فِيهِمَا».

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ.

٨٥٤٣ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَإِذَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ وَهِيَ نِصْفُ شَهَادَةٍ، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلاَنِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَقَدْ ثَبَتَ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ مَعَهُ فِي مِصْرِهِ، وَإِذَا حَضَرَا فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى شَهَادَةِ الآخَرِ وَأَنْكَرَ صَاحِبَهُ أَنْ يَكُونَ أَشْهَدَهُ عَلَى شَهَادَتِهِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُ أَعْدَلِهِمَا.

* فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: مِثْلَهُ.

٤٧: بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْخَصِيِّ وَمَنْ ذَهَبَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ

٨٥٤٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعَلِيٍّ عليه السلام: فَهَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَصِيِّ؟. فَقَالَ: مَا ذَهَابُ

لِحْيَتِهِ إِلاَّ كَذَهَابِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ.

٨٥٤٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «مَا ذَهَابُ أُنْثَيَيْهِ إِلاَّ كَذَهَابِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ»[1].

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه عموماً.

٤٨: بَابُ حُكْمِ شَهَادَةِ الشُّهُودِ بِالْحُدُودِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهَا الْبَائِعُ وَعُرِفَتْ مِنْ غَيْرِهِ

٨٥٤٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الصَّفَّارَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ بَاعَ ضَيْعَتَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَهِيَ قِطَاعُ أَرَضِينَ وَلَمْ يَعْرِفِ الْحُدُودَ فِي وَقْتِ مَا أَشْهَدَهُ وَقَالَ: إِذَا أَتَوْكَ بِالْحُدُودِ فَاشْهَدْ بِهَا، هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ؟. فَوَقَّعَ عليه السلام: «نَعَمْ يَجُوزُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ». إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَتَبَ هَلْ يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ الَّذِي أَشْهَدَهُ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ أَنْ يَشْهَدَ بِحُدُودِ قِطَاعِ الأَرْضِ الَّتِي لَهُ فِيهَا إِذَا تُعْرَفُ حُدُودُ هَذِهِ الْقِطَاعِ بِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِذَا كَانُوا عُدُولاً؟. قَالَ: فَوَقَّعَ عليه السلام: «نَعَمْ يَشْهَدُونَ عَلَى شَيْءٍ مَفْهُومٍ مَعْرُوفٍ». وَكَتَبَ: رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلَيْنِ: اشْهَدَا أَنَّ جَمِيعَ الدَّارِ الَّتِي لَهُ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا بِحُدُودِهَا كُلِّهَا لِفُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ وَجَمِيعَ مَا لَهُ فِي الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ هَلْ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي مَا فِي الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ وَالْبَيِّنَةُ لاَ تَعْرِفُ الْمَتَاعَ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟. فَوَقَّعَ عليه السلام: «يَصِحُّ لَهُ مَا أَحَاطَ الشِّرَاءُ بِجَمْعِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ.

٨٥٤٧ ٥: وَكَذَا الْمَسْأَلَةُ الأُولَى وَزَادَ: وَكَتَبَ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْحُدُودِ إِذَا جَاءَ قَوْمٌ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ فَشَهِدُوا أَنَّ حُدُودَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الَّتِي بَاعَهَا الرَّجُلُ هَذِهِ فَهَلْ يَجُوزُ لِهَذَا الشَّاهِدِ الَّذِي أَشْهَدَهُ بِالضَّيْعَةِ وَلَمْ يُسَمِّ الْحُدُودَ أَنْ يَشْهَدَ بِالْحُدُودِ بِقَوْلِ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ عَرَفُوا هَذِهِ الضَّيْعَةَ وَشَهِدُوا لَهُ أَمْ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ وَقَدْ قَالَ لَهُمُ الْبَائِعُ: اشْهَدُوا بِالْحُدُودِ إِذَا أَتَوْكُمْ بِهَا؟. فَوَقَّعَ عليه السلام: «لاَ يَشْهَدُ إِلاَّ عَلَى صَاحِبِ الشَّيْءِ وَبِقَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، وَذَكَرَ الْمَسَائِلَ كُلَّهَا[1].

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على أنّه لا يشهد إلاّ بقول المالك مجملاً ولا ينسب التّفصيل الّذي عرفه من غيره إليه بل يجيز بالصّورة أو تشهد إجمالاً، أو محمول على عدم تعيين المالك الّذي يأتي بالحدود فيبقى على جهالته ويكون الإقرار مبهماً، أو على عدم عدالتهم لما مرّ.

٤٩: بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ وَكُلِّ مَا سِوَى الزِّنَا[١] بِشَاهِدَيْنِ وَعَدَمِ ثُبُوتِ الزِّنَا[٢] بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ

٨٥٤٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: كَيْفَ صَارَ الْقَتْلُ يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدَانِ وَالزِّنَا لاَ يَجُوزُ فِيهِ إِلاَّ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ وَالْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا؟ فَقَالَ: «لأَنَّ الْقَتْلَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَالزِّنَا فِعْلاَنِ، فَمِنْ ثَمَّ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الرَّجُلِ شَاهِدَانِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ شَاهِدَانِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٨٥٤٩ ٥: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَرَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْهُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «مَا عِنْدَكُمْ يَا أَبَا حَنِيفَةَ؟». فَقُلْتُ: مَا عِنْدَنَا فِيهِ إِلاَّ حَدِيثُ عُمَرَ أَنَّ اللهَ أَخَذَ فِي الشَّهَادَةِ كَلِمَتَيْنِ عَلَى الْعِبَادِ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «لَيْسَ كَذَلِكَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ، وَلَكِنَّ الزِّنَا فِيهِ حَدَّانِ وَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ أَنْ يَشْهَدَ كُلُّ اثْنَيْنِ عَلَى وَاحِدٍ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ جَمِيعاً عَلَيْهِمَا الْحَدُّ وَالْقَتْلُ، إِنَّمَا يُقَامُ عَلَى الْقَاتِلِ وَيُدْفَعُ عَنِ الْمَقْتُولِ»[٣].

٨٥٥٠ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لأَبِي حَنِيفَةَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «أَيُّهُمَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ الزِّنَى أَمْ قَتْلُ النَّفْسِ؟». قَالَ: قَتْلُ النَّفْسِ. قَالَ: «فَقَدْ جَعَلَ اللهُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ شَاهِدَيْنِ وَفِي الزِّنَى أَرْبَعَةً»، الْخَبَرَ.

٥٠: بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ الشُّهُودِ فِي الزِّنَا[٤] بَلْ يَنْبَغِي تَأَخُّرُهُ[٥]

٨٥٥١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ،

---

(١) في مستدرك الوسائل: الزّنى.

(٢) في مستدرك الوسائل: الزّنى.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القضاء وغيره ويأتي ما يدلّ عليه.

(٤) في مستدرك الوسائل: الزّنى.

(٥) في مستدرك الوسائل: تأخيره.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لاَ يُجْلَدُ رَجُلٌ وَلاَ امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الإِيلاَجِ وَالإِخْرَاجِ ـ وَقَالَ ـ لاَ أَكُونُ أَوَّلَ الشُّهُودِ الأَرْبَعَةِ أَخْشَى الرَّوْعَةَ أَنْ يَنْكُلَ بَعْضُهُمْ فَأُجْلَدَ».

٨٥٥٢ ح: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ خِرَاشٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: «لاَ تُقْبَلُ الشُّهُودُ مُتَفَرِّقِينَ، فَإِنْ كَانُوا ثَلاَثَةً قُبِلَ الرَّابِعُ بَعْدُ».

٨٥٥٣ ح: وَفِي (المَجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الآتِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ مَا شَهِدْتُ أَوَّلَ الشُّهُودِ»، يَعْنِي فِي الزِّنَا.

٨٥٥٤ ح: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الشُّهَدَاءِ الأَرْبَعَةِ».

٥١: بَابُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى الزِّنْدِيقِ بِالزَّنْدَقَةِ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهَا رَجُلاَنِ عَدْلاَنِ وَإِنْ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ وَيُحْكَمُ عَلَى السَّاحِرِ بِشَاهِدَيْنِ

٨٥٥٥ ح: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَحْكُمُ فِي زِنْدِيقٍ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ عَدْلاَنِ مَرْضِيَّانِ وَشَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ يُجِيزُ شَهَادَةَ الرَّجُلَيْنِ وَيُبْطِلُ شَهَادَةَ الأَلْفِ؛ لأَنَّهُ دِينٌ مَكْتُومٌ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٨٥٥٦ ح: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنِ السَّاحِرِ؟ فَقَالَ: إِذَا جَاءَ رَجُلاَنِ عَدْلاَنِ فَيَشْهَدَانِ عَلَيْهِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

٨٥٥٧ ح: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقْبَلُ شَهَادَةَ الرَّجُلَيْنِ الْعَدْلَيْنِ المَرْضِيَّيْنِ عَلَى الرَّجُلِ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ وَلَوْ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ أَبْطَلَ شَهَادَةَ الأَلْفِ؛ لأَنَّهُ دِينٌ مَكْتُومٌ».

٨٥٥٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَسْتَتِيبُ الزَّنَادِقَةَ وَلاَ يَسْتَتِيبُ مَنْ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ، وَكَانَ يَقْبَلُ شَهَادَةَ الرَّجُلَيْنِ الْعَدْلَيْنِ عَلَى الرَّجُلِ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ، فَلَوْ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ مَا الْتَفَتَ إِلَى شَهَادَتِهِمْ».

٥٢: بَابُ أَنَّ بَعْضَ الْوَرَثَةِ إِذَا شَهِدَ بِعِتْقٍ أَوْ غَيْرِهِ قُبِلَتْ فِي نَصِيبِهِ إِلاَّ أَنْ يَشْهَدَ رَجُلاَنِ عَدْلاَنِ فَيَجُوزُ عَلَى الجَمِيعِ

٨٥٥٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ غُلاَماً مَمْلُوكاً فَشَهِدَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنَّهُ حُرٌّ؟ فَقَالَ: «تُجَازُ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيبِهِ، وَيُسْتَسْعَى الْغُلاَمُ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ».

* وَعَنْهُ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ(١).

٨٥٦٠ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ لاَ يُعْرَفُ جَازَ عَلَيْهِ فِي نَصِيبِهِ، وَلَمْ يُلْحَقْ نَسَبُهُ، وَلَمْ يُورَثْ بِشَهَادَتِهِ، وَيُجْعَلُ كَأَنَّهُ وَارِثٌ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا نَقَصَ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ بِسَبَبِهِ فَيُدْفَعُ مَا صَارَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ».

٥٣: بَابُ كَرَاهَةِ تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ مَعَ ظَنِّ عَدَمِ قَبُولِهَا عِنْدَ الأَدَاءِ

٨٥٦١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ ـ أَوْ قُلْنَا لَهُ ـ: إِنَّ شَرِيكاً يَرُدُّ شَهَادَتَنَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «لاَ تُذِلُّوا أَنْفُسَكُمْ».

٨٥٦٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّ شَرِيكاً يَرُدُّ شَهَادَتَنَا؟ فَقَالَ: «لاَ تُذِلُّوا أَنْفُسَكُمْ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الوصايا.

قَالَ الصَّدُوقُ: لَيْسَ يُرِيدُ بِذَلِكَ النَّهْيَ عَنْ إِقَامَتِهَا؛ لأَنَّ إِقَامَةَ الشَّهَادَةِ وَاجِبٌ إِنَّمَا يَعْنِي تَحَمُّلَهَا، يَقُولُ: لاَ تَتَحَمَّلُوا الشَّهَادَةَ فَتُذِلُّوا أَنْفُسَكُمْ بِإِقَامَتِهَا عِنْدَ مَنْ يَرُدُّهَا[1].

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على كراهة التّعرّض للذّلّ في الأمر بالمعروف.

٥٤: بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ اللاَعِبِ بِالحَمَامِ وَصَاحِبِ السِّبَاقِ المُرَاهِنِ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْفِسْقِ

٨٥٦٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى النُّمَيْرِيِّ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ سَيَابَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ شَهَادَةِ مَنْ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ إِذَا كَانَ لاَ يُعْرَفُ بِفِسْقٍ».

٨٥٦٤ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ بَأْسَ بِشَهَادَةِ الَّذِي يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ، وَلاَ بَأْسَ بِشَهَادَةِ صَاحِبِ السِّبَاقِ المُرَاهِنِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَدْ أَجْرَى الْخَيْلَ وَسَابَقَ وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ المَلاَئِكَةَ تَحْضُرُ الرِّهَانَ فِي الْخُفِّ وَالْحَافِرِ وَالرِّيشِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ قِمَارٌ حَرَامٌ».

٨٥٦٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ سَيَابَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ شَهَادَةِ مَنْ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ إِذَا كَانَ لاَ يُعْرَفُ بِفِسْقٍ». قُلْتُ: فَإِنَّ مَنْ قِبَلَنَا يَقُولُونَ: قَالَ عُمَرُ: هُوَ شَيْطَانٌ؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنَّ المَلاَئِكَةَ لَتَنْفُرُ عِنْدَ الرِّهَانِ وَتَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا خَلاَ الْحَافِرَ وَالْخُفَّ وَالرِّيشَ وَالنَّصْلَ؛ فَإِنَّهَا تَحْضُرُهُ المَلاَئِكَةُ، وَقَدْ سَابَقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَأَجْرَى الْخَيْلَ»[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٥٥: بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الحَيْفِ وَالرِّبَا وَالطَّلاَقِ لِغَيْرِ السُّنَّةِ

٨٥٦٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُحِبُّ أَنْ تَشْهَدَ لِي عَلَى نِحَلٍ نَحَلْتُهَا ابْنِي. فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَنَحَلْتَهُمْ كَمَا نَحَلْتَهُ؟. قَالَ: لاَ. قَالَ: فَإِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لاَ نَشْهَدُ عَلَى الْحَيْفِ».

٨٥٦٧ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الأَسَدِيِّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لاَ تَشْهَدْ عَلَى مَنْ يُطَلِّقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ».

٨٥٦٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تَبْطُلُ الشَّهَادَةُ فِي الرِّبَا وَالْحَيْفِ، وَإِذَا قَالَ الشُّهُودُ: إِنَّا لاَ نَعْلَمُ خَلَّى سَبِيلَهُمْ وَإِذَا عَلِمُوا عَزَّرَهُمْ»(١).

٨٥٦٩ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يُبْطِلُ الشَّهَادَةَ فِي الرِّبَا وَالْحَيْفِ إِذَا قَالَ الشُّهُودُ: لَمْ نَعْلَمْ وَخَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَإِذَا عَلِمُوا عَزَّرَهُمْ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود.

٥٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِشْهَادِ عَلَى الأَرْضِ إِذَا دُفِنَ فِيهَا شَيْءٌ وَالإِشْهَادِ عَلَى الْقَرْضِ وَغَيْرِهِ وَالشَّهَادَةِ لِلْمَيِّتِ بِالْخَيْرِ

٨٥٧٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِذَا دَفَنْتَ فِي الأَرْضِ شَيْئاً فَأَشْهِدْ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا لاَ تُؤَدِّي إِلَيْكَ شَيْئاً»(١).

٨٥٧١ ٥: زَيْدٌ الزَّرَّادُ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «اكْتُمْ سِرَّكَ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ وَلاَ يَخْرُجْ سِرُّكَ عَنِ اثْنَيْنِ؛ فَإِنَّهُ مَا جَاوَزَ الْوَاحِدَ فَإِنَّهُ إِفْشَاءٌ، فَإِذَا دَفَنْتَ فِي الأَرْضِ شَيْئاً تُودِعُهُ الأَرْضَ فَلاَ تُشْهِدْ عَلَيْهَا شَاهِداً؛ فَإِنَّهُ لاَ تُؤَدِّي إِلَيْكَ وَدِيعَتَكَ أَبَداً».

٥٧: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ

٨٥٧٢ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَنِ اسْتَقَالَنَا مِنْ شَهَادَتِهِ أَقَلْنَاهُ».

* وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الإِسْلاَمِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ وَقَالَ: «يَعْنِي مَا لَمْ يَقَعِ الْحُكْمُ».

٨٥٧٣ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى قَوْمٍ يَشْهَدُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا»، الْخَبَرَ.

٨٥٧٤ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فِي يَدَيْهِ دَارٌ أَقَامَ فِيهَا خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ سَنَةً فَقَامَ عَلَيْهِ فِيهَا رَجُلٌ فَادَّعَاهَا وَثَبَتَ الأَصْلُ أَنَّهَا لَهُ وَقَالَ: الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ اشْتَرَيْتُهَا مِنْ قَوْمٍ انْقَرَضُوا وَانْقَرَضَتِ الْبَيِّنَةُ وَجَاءَ بِقَوْمٍ فَشَهِدُوا عَلَى السَّمَاعِ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا كَمَا ذَكَرَ؟ فَقَالَ عليه السلام: «إِنْ شَهِدُوا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ أَهْلِ هَذَا الْمُدَّعِي الَّذِي يَدَّعِي الدَّارَ بِسَبَبِهِمْ سَقَطَتْ دَعْوَاهُ وَإِلاَّ فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى السَّمَاعِ فِي الأَشْيَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنَ الأَنْسَابِ وَالْوَفَاةِ وَالأَحْبَاسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ».

٨٥٧٥ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «شَهَادَةُ الأَخْرَسِ جَائِزَةٌ إِذَا عُلِمَتْ إِشَارَتُهُ وَفُهِمَتْ، وَقَدْ أُتِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله بِجَارِيَةٍ أَعْجَمِيَّةٍ شَكَوْا فِي أَمْرِهَا. فَقَالَ لَهَا: مَنْ أَنَا؟ فَأَوْمَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَإِلَيْهِ وَإِلَى النَّاسِ أَيْ إِنَّكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِلَى الْخَلْقِ. فَقَالَ: هِيَ مُسْلِمَةٌ فَعَلِّمُوهَا الإِسْلاَمَ»، الْخَبَرَ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثّاني في الدّعاء وغيره، وعلى الثّالث في الدّفن والله الموفّق.

٨٥٧٦ ـ: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَبَلَغَنِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ لأَخِيكَ المُؤْمِنِ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَفَعَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْبَيِّنَةِ إِلاَّ وَاحِدَةٌ وَكَانَ الشَّاهِدُ ثِقَةً فَسَأَلْتَهُ عَنْ شَهَادَتِهِ فَإِذَا أَقَامَهَا عِنْدَكَ شَهِدْتَ مَعَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَلَى مِثَالِ مَا شَهِدَ؛ لِئَلاَ يَثْوَى حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

٨٥٧٧ ـ: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نُوحٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ هِبَةِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَامِدِيُّ الْبَزَّازُ المَعْرُوفُ بِغُلاَمِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ المَعْرُوفُ بِابْنِ زُهُومَةَ النَّوْبَخْتِيِّ وَكَانَ شَيْخاً مَسْتُوراً، قَالَ: سَمِعْتُ رَوْحَ بْنَ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ رَوْحٍ يَقُولُ: لَمَّا عَمِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّلْمَغَانِيُّ (كِتَابَ التَّكْلِيفِ) قَالَ الشَّيْخُ ـ يَعْنِي أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: اطْلُبُوهُ إِلَيَّ لأَنْظُرَهُ. فَجَاءُوا بِهِ فَقَرَأَهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ فَقَالَ: مَا فِيهِ شَيْءٌ إِلاَّ وَقَدْ رَوَى عَنِ الأَئِمَّةِ عليهم السلام إِلاَّ مَوْضِعَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً فَإِنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهِمْ فِي رِوَايَتِهَا لَعَنَهُ اللهُ.

٨٥٧٨ ـ: وَأَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ، أَنَّهُمَا قَالاَ: مِمَّا أَخْطَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فِي المَذْهَبِ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ أَنَّهُ رَوَى عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ لأَخِيكَ المُؤْمِنِ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَفَعَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ إِلاَّ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَكَانَ الشَّاهِدُ ثِقَةً رَجَعْتَ إِلَى الشَّاهِدِ فَسَأَلْتَهُ عَنْ شَهَادَتِهِ فَإِذَا أَقَامَهَا عِنْدَكَ شَهِدْتَ مَعَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَلَى مِثْلِ مَا يَشْهَدُهُ عِنْدَهُ لِئَلاَ يَثْوَى حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ بَابَوَيْهِ ـ وَقَالَ: هَذَا كَذِبٌ مِنْهُ وَلَسْنَا نَعْرِفُ ذَلِكَ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: كَذَبَ فِيهِ.

٨٥٧٩ ـ: عَوَالِي اللآلِي: عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى الأُمَوِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالشَّامِ فَقَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِثْلَ مَقَامِي هَذَا فِيكُمْ فَقَالَ: خَيْرُ قُرُونِكُمْ قَرْنُ أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَعْجَلَ الرَّجُلُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهَا»، الْخَبَرَ.

٨٥٨٠ ـ: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «فُرِضَ الشَّهَادَاتُ اسْتِظْهَاراً عَلَى المُجَاهِدَاتِ».

٨٥٨١ ـ: الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «أَوَّلُ شَهَادَةٍ شُهِدَ بِهَا بِالزُّورِ فِي الإِسْلاَمِ شَهَادَةُ سَبْعِينَ رَجُلاً حِينَ انْتَهَوْا بِهَا مَاءَ الْحَوْأَبِ فَنَبَحَتْهُمْ كِلاَبُهَا، فَأَرَادَتْ صَاحِبَتُهُمُ الرُّجُوعَ وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ

اللهِ ﷺ يَقُولُ لأَزْوَاجِهِ: إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُهَا كِلاَبُ الْحَوْأَبِ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى قِتَالِ وَصِيِّي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام. فَشَهِدَ عِنْدَهَا سَبْعُونَ رَجُلاً أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَاءِ الْحَوْأَبِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ شَهَادَةٍ شُهِدَ بِهَا فِي الإِسْلاَمِ بِالزُّورِ».

٨٥٨٢ ٥: السَّيِّدُ المُرْتَضَى فِي شَرْحِ الْقَصِيدَةِ المُذْهِبَةِ لِلسَّيِّدِ الْحِمْيَرِيِّ: رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا نَبَحَتْهَا كِلاَبُ الْحَوْأَبِ وَأَرَادَتِ الرُّجُوعَ قَالُوا لَهَا: لَيْسَ هَذَا مَاءَ الْحَوْأَبِ، فَأَبَتْ أَنْ تُصَدِّقَهُمْ فَجَاءُوا بِخَمْسِينَ شَاهِداً مِنَ الْعَرَبِ فَشَهِدُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءِ الْحَوْأَبِ وَحَلَفُوا لَهَا فَكَسَوْهُمْ أَكْسِيَةً وَأَعْطَوْهُمْ دَرَاهِمَ. قَالَ السَّيِّدُ: وَقِيلَ: كَانَتْ هَذِهِ أَوَّلَ شَهَادَةِ زُورٍ فِي الإِسْلاَمِ.

٨٥٨٣ ٥: أَبُو الْحَسَنِ الْقُطْبُ الْكَيْدُرِيُّ فِي (شَرْحِ النَّهْجِ) ـ فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ الشِّقْشِقِيَّةِ ـ قَالَ: قَالَ صَاحِبُ (المَعَارِجِ): وَجَدْتُ فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ أَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ عليه السلام رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ كَانَ فِيهِ مَسَائِلُ، مِنْهَا: شَهِدَ شَاهِدَانِ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى يَهُودِيٍّ أَنَّهُ أَسْلَمَ؟ فَقَالَ عليه السلام: «لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا؛ لأَنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ تَغْيِيرَ كَلاَمِ اللهِ وَشَهَادَةَ الزُّورِ». وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مِنَ النَّصَارَى عَلَى نَصْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ أَنَّهُ أَسْلَمَ؟ فَقَالَ: «تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾[1] وَمَنْ لاَ يَسْتَكْبِرُ لاَ يَشْهَدُ الزُّورَ».

(١) سورة المائدة: ٨٢.

الفهرس

مقدمة جامع الكتابين ٥

بقية أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به

١٠: باب عدم جواز تقليد غير المعصوم عليه السلام فيما يقول برأيه و فيما لا يعمل فيه بنص عنهم عليهم السلام ٦
١١: باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة فيما رووه عن الأئمة عليهم السلام من أحكام الشريعة لا فيما يقولونه برأيهم..... ١٧
١٢: باب وجوب التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى والعمل في كل مسألة نظرية لم يعلم حكمها بنص منهم عليهم السلام..... ٣٤
١٣: باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيرها من الأئمة عليهم السلام..... ٤٨
١٤: باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كلام النبي صلى الله عليه وآله المروي من غير جهة الأئمة عليهم السلام ما لم يعلم تفسيره منهم..... ٧٥
١٥: باب نوادر ما يتعلق بأبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به... ٨١

* * *

أبواب آداب القاضي..... ٨٤
١: باب جملة منها..... ٨٤
٢: باب كراهة القضاء في حال الغضب وعدم جواز الحكم من غير تأمل.. ٨٦
٣: باب استحباب مساواة القاضي بين الخصوم في الإشارة والنظر والمجلس وكراهة ضيافة أحد الخصمين دون الآخر..... ٨٧
٤: باب أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم عند الشك في المسألة ولا في حضور من هو أعلم منه ولا قبل سماع كلام الخصمين ويجب عليه إنصاف الناس حتى من نفسه..... ٨٨
٥: باب أنه يستحب للإنسان أن يقوم عن يمين خصمه ويستحب للقاضي أن يقدم الذي عن يمين خصمه بالكلام..... ٨٩
٦: باب كراهة الجلوس إلى قضاة الجور..... ٩٠

٧: باب أن المفتي إذا أخطأ أثم وضمن ٩١
٨: باب تحريم الرشوة في الحكم والرزق من السلطان على القضاء ٩٢
٩: باب تحريم الحيف في الحكم والميل مع أحد الخصمين ٩٥
١٠: باب أن أرش خطإ القاضي في دم أو قطع على بيت المال ٩٦
١١: باب جواز القضاء والحكم في غير الدم بالتقية مع الضرورة والخوف واستحباب اختيار السكوت ٩٨
١٢: باب تحريم الحكم بالجور ٩٨
١٣: باب نوادر ما يتعلق بأبواب آداب القاضي ١٠٠

* * *

أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ١٠٣
١: باب أن الحكم بالبينة واليمين ١٠٣
٢: باب أنه لا يحل المال لمن أنكر حقا أو ادعى باطلا وإن حكم له به القاضي أو المعصوم ببينة أو يمين ١٠٧
٣: باب أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه في المال وحكم دعوى القتل والجرح وأن بينة المدعى عليه لا تقبل مع التعارض وغيره ١٠٨
٤: باب ثبوت الحق على المنكر إذا لم يحلف ولم يرد وعدم ثبوت الدعوى على الميت إلا ببينة ويمين على بقاء الحق ١١١
٥: باب أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهداء وسائر الحقوق تثبت بشاهدين ١١٣
٦: باب أن الحاكم إن عرف عدالة الشهود حكم وإن عرف فسقهم لم يحكم، وإن اشتبه عليه سأل عنهم حتى يعرفهم شاهدان أو يحصل الشياع، وكيفية السؤال والتعريف واستحباب الترغيب في الصلح ١١٤
٧: باب أن المدعي إذا لم يكن له بينة فله استحلاف المنكر فإن رد اليمين على المدعي فحلف ثبتت الدعوى وإن نكل بطلت ١١٥
٨: باب أن المدعي إذا أقام البينة فلا يمين عليه معها إلا فيما استثني ١١٦
٩: باب أن من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وإن كانت له بينة ١١٨
١٠: باب أن المدعي إذا استحلف المنكر فحلف فليس له أن يأخذ من ماله شيئا وكذا إذا احتسب حقه وإلا فله الاقتصاص بقدر حقه ١١٨
١١: باب أنه يقضى بالحبس في الدين ونحوه ١١٩
١٢: باب حكم تعارض البينتين وما ترجح به إحداهما وما يحكم به عند فقد الترجيح ١٢٠
١٣: باب الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة وجملة من مواقعها وكيفيتها ١٢٦

١٤: باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد ويمين المدعي لا في الهلال والطلاق ونحوهما ١٣٥
١٥: باب ثبوت الدعوى المالية بشهادة رجل وامرأتين وبشهادة امرأتين ويمين ١٤٠
١٦: باب حكم من ادعى على آخر ألفا وأقام بينة ثم ادعى خمسمائة ثم ثلاثمائة ثم مائتين وأقام بينة بالجميع فادعى المدعى عليه التداخل وأنكر المدعي ١٤١
١٧: باب أنه إذا كان جماعة جلوسا وسطهم كيس فقالوا كلهم ليس لنا وادعاه واحد حكم له به ١٤٢
١٨: باب أن للقاضي أن يحكم بعلمه من غير بينة ١٤٢
١٩: باب أنه يستحب للقاضي تفريق الشهود عند الريبة واستقصاء سؤالهم عن مشخصات القضية فإن اختلفوا ردت شهادتهم وعدم وجوب التفريق ١٤٥
٢٠: باب أنه يستحب للقاضي تفريق أهل الدعوى والمنكرين مع الريبة واستقصاء سؤالهم وإبطال دعواهم إن اختلفوا وعدم وجوب التفريق ١٤٧
٢١: باب جملة من القضايا والأحكام المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلام ١٥١
٢٢: باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم ١٦٢
٢٣: باب حكم ما لو ادعى الأب أو غيره أنه أعار المرأة الميتة بعض المتاع والخدم هل يقبل بلا بينة أم لا ١٦٣
٢٤: باب أنه يستحب للمدعى عليه تصديق المدعي مع احتمال الصدق لا مع عدم احتماله ١٦٤
٢٥: باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد حتى يثبت خلافها وجواز الشهادة لصاحب اليد بالملك وأنه لا يجب على القاضي تتبع أحكام من قبله وحكم اختلاف الزوجين في متاع البيت ١٦٤
٢٦: باب كيفية الحكم على الغائب وحكم القبالة المودعة لرجلين ١٦٧
٢٧: باب أن القاضي إذا ترافع إليه أهل الكتاب فله أن يحكم بينهم بحكم الإسلام وله أن يتركهم ١٦٨
٢٨: باب أنه لا يجوز الحكم بكتاب قاض إلى قاض ١٦٩
٢٩: باب كراهة التغليظ في اليمين بأن يحلف عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أقل من نصاب القطع وجواز تغليظ اليمين على الكافر بمكان يعتقد شرفه ١٧٠
٣٠: باب أنه لا يمين على المنكر في الحدود ولا يحبس المحدود إلا فيما استثني ولا يضمن صاحب الحمام الثياب ١٧٠
٣١: باب أن إقامة الحدود إلى من إليه الحكم والحد الذي يجري فيه الأحكام على الصبيان والبنات ١٧١

٣٢: باب من يجوز حبسه ١٧٢
٣٣: باب كيفية إحلاف الأخرس إذا أنكر ولا بينة والحكم بالنكول وجواز تغليظ اليمين ١٧٤
٣٤: باب أنه لا يجوز الحلف إلا بالله وأسمائه الخاصة ١٧٦
٣٥: باب حكم الشفاعة في الحدود وغيرها وما يثبت به الحقوق من الشهود ١٧٧
٣٦: باب أنه يجوز للولد أن يخاصم والده إذا ظلمه ولا يرفع صوته على صوته ١٧٧
٣٧: باب نوادر ما يتعلق بأبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ١٧٨

* * *

كتاب الشهادات ١٧٩
أبواب كتاب الشهادات ١٧٩
١: باب وجوب الإجابة عند الدعاء إلى تحمل الشهادة ١٧٩
٢: باب وجوب أداء الشهادة وتحريم كتمانها ١٨٢
٣: باب وجوب إقامة الشهادة للعامة إلا أن يخاف الضيم على المؤمن ١٨٤
٤: باب جواز تصحيح الشهادة بكل وجه ليجيزها القاضي إذا كانت حقا ١٨٥
٥: باب أن من علم بشهادة ولم يشهد عليها جاز له أن يشهد بها ولم يجب عليه إلا أن يخاف ضياع حق المظلوم ١٨٦
٦: باب تحريم الرجوع عن الشهادة إذا كانت حقا ١٨٨
٧: باب وجوب الشهادة بالوقف إذا أشهده باسم وكيل ثم مات أو تغير وتولى غيره ١٨٨
٨: باب أنه يجوز للإنسان أن يشهد بما يجده بخطه وخاتمه إذا حصل له العلم وأمن التزوير ولم يبق عنده شك وإلا لم يجز ١٨٩
٩: باب تحريم شهادة الزور ١٩١
١٠: باب أن الشهود إذا رجعوا قبل الحكم لم يحكم وإن كان بعده غرموا ١٩٤
١١: باب أن الشاهد إذا رجع ضمن وغرم بقدر ما أتلف من المال إلا أن يكون المال قائما بعينه فيرد على صاحبه ١٩٥
١٢: باب حكم ما لو شهد أربعة بالزنا ثم رجعوا أو رجع أحدهم بعد الرجم ١٩٧
١٣: باب حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر بعدما تزوجت أو بموت فظهر حياته ١٩٨
١٤: باب أنه إذا شهد شاهدان بالسرقة ثم رجعا بعد القطع ضمنا دية اليد فإن شهدا على آخر بالسرقة لم يقبل ١٩٩
١٥: باب أن شاهد الزور يضرب حدا بقدر ما يراه الإمام ويحبس بعدما

يطاف به حتى يعرف ولا تقبل شهادته إلا أن يتوب ٢٠٠
١٦: باب أن المرأة إذا نسيت الشهادة فذكرتها أخرى فذكرت وجب عليها إقامتها وقبلت ٢٠٢
١٧: باب جواز البناء في الشهادة على استصحاب بقاء الملك وعدم المشارك في الإرث والشهادة بالعلم ونفيه والحلف عليهما والشهادة بملكية صاحب اليد ٢٠٢
١٨: باب عدم جواز إحياء الحق بشهادة الزور وجواز دفع الضرر بها عن النفس وعن المؤمن وعن العرض ٢٠٤
١٩: باب عدم جواز إقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له ٢٠٥
٢٠: باب أنه لا تجوز الشهادة إلا بعلم ٢٠٦
٢١: باب أن الصبي إذا تحمل الشهادة قبل البلوغ وشهد بها بعده قبلت ٢٠٧
٢٢: باب ما تقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ ٢٠٨
٢٣: باب قبول شهادة المملوك والمكاتب لغير مواليهما ٢٠٩
٢٤: باب ما تجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز ٢١٤
٢٥: باب جواز شهادة المرأة لزوجها والرجل لزوجته ٢٢٥
٢٦: باب جواز شهادة الولد لوالده وبالعكس والأخ لأخيه لا الولد على والده ٢٢٦
٢٧: باب عدم قبول شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وقبولها في غيره ٢٢٧
٢٨: باب جواز شهادة الوصي للميت والوارث وعليهما إلا فيما هو وصي فيه ٢٢٩
٢٩: باب عدم جواز شهادة الأجير للمستأجر وجوازها لغيره وله بعد مفارقته وجواز شهادة الضيف ٢٢٩
٣٠: باب عدم قبول شهادة الفاسق والمتهم والخصم ٢٣٠
٣١: باب عدم قبول شهادة ولد الزنا ٢٣١
٣٢: باب جملة ممن لا تقبل شهادتهم ٢٣٤
٣٣: باب عدم قبول شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وكل مقامر وفاعل الغناء ومستمعه ٢٣٦
٣٤: باب عدم قبول شهادة سابق الحاج إذا ظلم دابته واستخف بصلاته وقبول شهادة المكاري والجمال والملاح مع الصلاح ٢٣٧
٣٥: باب عدم قبول شهادة السائل بكفه ٢٣٧
٣٦: باب قبول شهادة القاذف بعد التوبة وعدم قبولها قبلها ٢٣٨
٣٧: باب قبول شهادة المحدود بعد توبته لا قبلها ٢٤٠
٣٨: باب قبول شهادة المسلم على الكافر وعدم جواز قبول شهادة الكافر عليه

ولو ذميا عدا ما استثني ٢٤١
٣٩: باب أن الكافر إذا أشهد على شهادة ثم أسلم فشهد بها قبلت ٢٤٢
٤٠: باب قبول شهادة اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم على الوصية في الضرورة ٢٤٤
٤١: باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة ٢٤٦
٤٢: باب قبول شهادة الأعمى والأصم فيما يمكنهما العلم به ٢٥٢
٤٣: باب أنه لابد في الشهادة على المرأة من أن تعرف أو يحضر من يعرفها أو تسفر عن وجهها فينظر إليها الشاهد ٢٥٤
٤٤: باب جواز الشهادة على الشهادة إذا كان شاهد الأصل لا يمكنه الحضور وإن كان حيا بالبلد وأنه لابد من شاهدين على شاهد الأصل وعدم قبول شهادة الفرع على الفرع ٢٥٤
٤٥: باب عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود ٢٥٧
٤٦: باب حكم ما لو كذب شاهد الأصل شاهد الفرع ٢٥٨
٤٧: باب قبول شهادة الخصي ومن ذهب بعض أعضائه ٢٥٨
٤٨: باب حكم شهادة الشهود بالحدود إذا لم يعرفها البائع وعرفت من غيره ٢٦٠
٤٩: باب ثبوت القتل وكل ما سوى الزنا بشاهدين وعدم ثبوت الزنا بأقل من أربعة ٢٦١
٥٠: باب أنه يكره للإنسان أن يكون أول الشهود في الزنا بل ينبغي تأخره ٢٦١
٥١: باب أنه يحكم على الزنديق بالزندقة إذا شهد عليه بها رجلان عدلان وإن شهد له ألف بالبراءة ويحكم على الساحر بشاهدين ٢٦٢
٥٢: باب أن بعض الورثة إذا شهد بعتق أو غيره قبلت في نصيبه إلا أن يشهد رجلان عدلان فيجوز على الجميع ٢٦٣
٥٣: باب كراهة تحمل الشهادة مع ظن عدم قبولها عند الأداء ٢٦٣
٥٤: باب قبول شهادة اللاعب بالحمام وصاحب السباق المراهن عليه مع عدم الفسق ٢٦٥
٥٥: باب الشهادة على الحيف والربا والطلاق لغير السنة ٢٦٦
٥٦: باب استحباب الإشهاد على الأرض إذا دفن فيها شيء والإشهاد على القرض وغيره والشهادة للميت بالخير ٢٦٧
٥٧: باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الشهادات ٢٦٧

* * *

الفهرس ٢٧٠